



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المؤتمر الجامعي الونشريسي - تيسمسيلت -
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع:

الرقابة المالية كأداة لترشيد الإنفاق العام

دراسة حالة "مديرية الصحة و السكان تيسمسيلت للفترة 2010-2016"

مذكرة تخرج تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل.م.د في العلوم التجارية أو علوم التسيير
تخصص علوم مالية

إشراف الدكتور:
بوعبد الله رابحي

إعداد الطالبين:
سعاد بن حليمة
سعدية زيتوني

لجنة المناقشة

الأستاذ: د. عادل رضوان رئيسا
الأستاذ: د. بوعبد الله رابحي مقررا
الأستاذ: أ. روشو عبد القادر ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اسْهِمْ مِنْ حَمْدِكَ

الله رب العالمين

الحمد لله الذي أعاشرنا على إتمام هذا العمل

إلى كل

من ساع دنی فی انجازه

و لو بكلمة طيبة

سعاد بن حليمة

اللهم ادع

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

اهدي هذا العمل إلى كل من ساندني

أسرتي حفظها الله لي

وكل من ساعدنـي من قريب أو من بعيد

سعـدية زـيتونـي



الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه

نتقدم بأسى عبارات الشكر و التقدير و الامتنان

إلى كل من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

إلى أساتذتنا الأفاضل

بمعهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

نخص بجزيل الشكر و العرفان الأستاذ المشرف "رابحي بو عبد الله"

جزاه الله عنا كل خير، منا له كل التقدير و الاحترام

إلى أعضاء لجنة المناقشة مشكورين على قبولهم مناقشة عملنا هذا و نتمنى أن يلقى القبول

إلى كل موظفات و موظفي مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت

لكم منا جميعا الشكر الخالص

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الهام الذي تلعبه الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق العام، و تبع أهمية هذا الدور من أهمية الأموال العمومية باعتبارها إحدى أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، بحيث خلصت الدراسة إلى أن حجم النفقات العامة في تزايد مستمر و هذا ما أوجب ضرورة إيجاد سبل للتخفيف من هذا التزايد، و هذا من خلال الاستعمال الرشيد للنفقات العامة، كما أظهرت الدراسة أن للرقابة المالية دور مهم في ذلك من خلال التأكيد من مدى مطابقة صرف النفقات العامة للقوانين و التنظيمات المعمول بها، إلا أن هناك حاجة إلى تدعيم الأجهزة الرقابية بأنظمة تتعدى رقابة المشروعية إلى رقابة الملاعنة و الأداء.

الكلمات المفتاحية:

النفقات العامة _ ترشيد النفقات العامة _ الرقابة المالية .

Summary of study :

This study is designed to highlight the important role played by the financial control in the rationalization of public spending, and the importance of this role stems from the importance of public expenditures as one of the most importants tools used by the state in the economic and social balance, So the study concluded that the volume of public expenditure is increasing and this necessitated by the need to find ways mitigate this increase and this through the rational use of public expenditure, the study also showed that the financial control an important role in this by insuring the compatibility of the general expenses of the laws and regulations in force, there is a need to strengthen the control systems that go beyond the control of legality to the appropriate control and performance .

Keywords :

Public expenditures, rationalizing public expenditures ,financial control.

الفهرس:

الصفحة	العنوان
	الإهداء.
	كلمة شكر
IV	الملخص
V - VI	الفهرس
VII	قائمة الأشكال
VIII	قائمة الجداول
IX	قائمة الملاحق
أ - د	مقدمة العامة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنفقات العامة
2	مقدمة
3	المبحث الأول: ماهية النفقات العامة
7-3	المطلب الأول: مفهوم النفقات العامة
9-7	المطلب الثاني: قواعد و حدود النفقات العامة
10	المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العامة
13-11	المطلب الأول: التقسيمات العلمية
14-13	المطلب الثاني: التقسيمات الوضعية
15	المبحث الثالث: ظاهرة تزايد النفقات و آليات ترشيدها
17-15	المطلب الأول: ظاهرة تزايد النفقات
21-17	المطلب الثاني: آليات ترشيد الإنفاق العام
22	المبحث الرابع: آثار النفقات العامة
24-23	المطلب الأول: الآثار المباشرة
25-24	المطلب الثاني: الآثار غير المباشرة
26	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: الإطار النظري للرقابة المالية
28	مقدمة
29	المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة المالية

30-29	المطلب الأول: الرقابة المالية عبر التاريخ القديم
32-30	المطلب الثاني : الرقابة المالية في الدولة الإسلامية
34-33	المطلب الثالث : الرقابة المالية في العصر الحديث
35	المبحث الثاني: أساسيات الرقابة المالية
36-35	المطلب الأول : تعريف الرقابة المالية
39-36	المطلب الثاني: عناصر وأهداف الرقابة المالية
43-39	المطلب الثالث: مراحل و أنواع الرقابة المالية
44	المبحث الثالث: أساليب وأجهزة الرقابة المالية في الجزائر.
57-44	المطلب الأول: الرقابة الداخلية
68-57	المطلب الثاني : الرقابة الخارجية:
69	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة والسكان لولاية تيسمسيلت
71	مقدمة
72	المبحث الأول: نظرة عامة عن مديرية الصحة والسكان لولاية تيسمسيلت
73-72	المطلب الأول : التعريف بمديرية الصحة و السكان ومهامها.
75-73	المطلب الثاني : تنظيم مديرية الصحة والسكان.
78-75	المطلب الثالث: ظاهرة تزايد نفقات الصحة في المديرية .
79	المبحث الثاني: إعداد و تحضير الميزانية بمديرية الصحة والأعوان المكلفوون بتنفيذها
82-79	المطلب الأول: إعداد و تحضير الميزانية بمديرية الصحة و السكان.
83-82	المطلب الثاني: الأعوان المكلفوون بتنفيذ صرف النفقات بالمديرية
84	المبحث الثالث: الرقابة المالية على تنفيذ نفقات مديرية الصحة
88-84	المطلب الأول : الرقابة المالية على تنفيذ نفقات التسيير بمديرية الصحة
96-88	المطلب الثاني : الرقابة المالية على تنفيذ نفقات التجهيز بمديرية الصحة
97	خلاصة الفصل
101-99	خاتمة عامة
109-103	قائمة المراجع
124-111	قائمة الملحق

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	الرقم
10	تقسيمات النفقات العامة	1 - 1
15	أسباب تزايد النفقات العامة	2 - 1
22	آثار النفقات العامة	3 - 1
60	تصنيف رقابة المجلس الشعبي الوطني على تنفيذ الميزانية	1 - 2
74	الميكل التنظيمي لمديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت	1 - 3
77	تطور إجمالي نفقات التسيير لوزارة الصحة	2 - 3
78	تطور إجمالي نفقات التسيير لمديرية الصحة و السكان بتيسمسيلت	3 - 3

قائمة المداول:

الصفحة	العنوان	الرقم
14-13	أبواب مدونة نفقات التسيير	1 - 1
76	تطور نفقات قطاع الصحة	1 - 3
93-92	برنامج دعم النمو الاقتصادي المخطط السنوي 2010	2 - 3
94	برنامج دعم النمو الاقتصادي المخطط السنوي 2011	3 - 3
95-94	برنامج دعم النمو الاقتصادي المخطط السنوي 2012	4 - 3
96-95	برنامج دعم النمو الاقتصادي المخطط السنوي 2013	5 - 3
96	برنامج دعم النمو الاقتصادي المخطط السنوي 2014	6 - 3

قائمة الملحق:

الصفحة	العنوان	الرقم
111	ميزانية الدولة الإيرادات الجدول " ب "	01
112	ميزانية الدولة " نفقات التجهيز " الجدول " ج "	02
115 - 113	توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات	03
116	تفويض الإعتمادات لمديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت.	04
117	قرار وزاري مشترك يتضمن توزيع الايرادات والنفقات و المناصب المالية للمؤسسات العمومية الاستشفائية المخصصة لكل ولاية.	05
118	مقرر متضمن توزيع مفصل للإيرادات و النفقات للمؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية لسنة 2016.	06
120-119	ميزانية مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت	07
121	بطاقة التزام	08
122	نموذج عن مقرر برنامج	09
123	نموذج عن مقرر يتضمن إعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان نفقات التجهيز	10
124	نموذج عن مقرر تسجيل برنامج	11

مقدمة بحثية

مقدمة عامة

1_ توطئة:

إن للإنسان حاجات متعددة و متزايدة يعمل دائماً على إشباعها، حاجات فردية يتم إشباعها عن طريق النشاط الخاص، أما الحاجات الجماعية فيعهد بإشباعها إلى الم هيئات العامة كالأمن و العدل و القضاء...، و هي حاجات لا يمكن بطبعتها أن يقوم بإشباعها غير الم هيئات العامة بسبب ما يتطلبه ذلك من استخدام سلطة الأمر و النهي التي هي من خصائص الدولة و هيئاتها العامة، و تعرف الحاجات التي تقوم الدولة بإشباعها بالحاجات العامة، و يمثل مجموع هذه الحاجات محور النشاط المالي و الاقتصادي للدولة، و يتتمثل هذا النشاط في قيام الدولة بالنفقات العامة، و أدى تطور الدولة و انتقالها من دور الحراسة إلى التدخل في مختلف الجوانب الاقتصادية و المالية إلى تزايد أهمية هذه النفقات و تطور مفهومها و تنوعها. و يتطلب القيام بهذه النفقات حصول الدولة على إيرادات عامة بالقدر الكافي لتغطية هذه النفقات، و لما كانت هذه الإيرادات تتميز بالندرة خصوصاً ما تعلق منها بعائدات الثروات الطبيعية أوجب الاستعمال العقلاني و الرشيد لهذه الموارد عن طريق إحكام الرقابة عليها.

2_ الإشكالية:

بناءً على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:
ما مدى مساهمة الرقابة المالية في ضبط و ترشيد الإنفاق العام؟
على ضوء هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:
ما مفهوم النفقات العامة؟
ما المقصود بترشيد الإنفاق العام؟
ما هي الرقابة المالية و ما هي الأجهزة التي تقوم بها؟

3_ الفرضيات: و للإجابة على التساؤلات المطروحة أدرجنا الفرضيات التالية:

ـ النفقات العامة هي مجموع ما تصرفه الدولة من أجل تحقيق أهدافها العامة، تحكمها مجموعة من القواعد، يمكن تقسيمها إلى عدة أقسام، و لهذه النفقات آثار متعددة.
ـ المقصود بترشيد الإنفاق العام هو الإنضباط في عملية الإنفاق و الحيلولة دون التبذير و الإسراف في غير أغراض المنفعة العامة.

مقدمة عامة

الرقابة المالية هي عملية مقارنة للواقع الفعلي مع ما هو مقرر قانونا، تقوم بها هيئات تخول لها الدولة بذلك.

4_أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

- تناسب الموضوع مع تخصص دراستنا و هو تخصص العلوم المالية.
- حداثة الموضوع من حيث الطرح و الاهتمام المتزايد به في الآونة الأخيرة.

أسباب شخصية:

- ميولنا إلى هذا النوع من المواضيع المتعلقة بمالية الدولة.
- محاولة الربط بين المعرف النظرية و التطبيق الميداني.

5_أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في أهمية النفقات العامة باعتبارها إحدى أهم أدوات السياسة المالية و الاهتمام المتزايد بضرورة ضبطها كونها في تزايد مستمر، إلى جانب أهمية الرقابة المالية في حماية المال العام.

6_أهداف الدراسة: نهدف من خلال دراستنا هاته إلى الإلمام بموضوع الإنفاق العام، و إلقاء الضوء على ظاهرة التزايد المستمر له لنؤكد من خلالها على ضرورة الإنفاق العقلاني و الرشيد مبزدين دور الرقابة المالية في ذلك.

7_حدود الدراسة:

الحدود المكانية: دراسة نفقات مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت و آليات الرقابة عليها.
الحدود الزمانية: من سنة 2010 إلى سنة 2016 .

8_منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هاته على أكثر من منهج، فاعتمدنا المنهج الوصفي و ذلك من خلال عرضنا للإطار النظري و المفاهيمي لكل من النفقات العامة و الرقابة المالية و كذا ترشيد الإنفاق العام. أما في الفصل الثالث اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال عرضنا لتطور نفقات مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت خلال الفترة المذكورة سابقا.

9_ الدراسات السابقة:

وجدنا بعض الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة المالية على النفقات العامة و من بين هذه الدراسات التي اعتمدنا عليها لمواصلة البحث في موضوعنا هذا كالتالي:

_ مذكرة ماجستير لسامية شويحي، بعنوان أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010، بحيث ألمح ما خلصت إليه هذه الدراسة أن موضوع الرقابة المالية من أهم المواضيع التي يبني عليه الكيان التنظيمي للدولة، فهي حتمية لابد منها لحماية الأموال العامة، حيث أن للمال العام أهمية كبرى في استقرار الدولة على الصعيد الداخلي و حتى الدولي، وأن دراسة الرقابة المالية العامة تسهل على الهيئات الرقابية الجزائرية معرفة و إتباع أنجع و أحدث سبل الرقابة على المال العام وصولا إلى تحقيق الأداء في تسيير هذا المال من خلال معايير الاقتصاد و الكفاءة و الفعالية.

2_ مذكرة ماجستير للطالب بوبقرة الشيخ ،عنوان مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية حالة الجزائر، تخصص تحليل اقتصادي 2006-2007، بحيث خلصت هذه الدراسة إلى أنه بالرغم من وجود أرمدة من القوانين و التنظيمات التي تنظم الرقابة وأجهزتها ما زال هذا الجهاز يعاني النقص و لا يلبي الأهداف المرجوة و هذا راجع إلى انعدام الإرادة و روح الإصلاح لدى الطبقات الحاكمة.

3_ مذكرة دكتوراه لحمد الصالح فينيش، عنوان الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، فرع القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012، بحيث خلصت هذه الدراسة إلى أنه لكي تكون الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ناجحة، لابد من توفر عوامل معينة والتي تمثل على وجه الخصوص في تمنع أجهزة الرقابة بالاستقلال الكافي للقيام بعمليات الرقابة وفي عدم تركيزها على فحص الوثائق والمستندات فقط، وإنما يجب أن تمتد الرقابة لتمارس عمليا على ما تم إنجازه في الواقع فعليها، وفي تلافي مساوئ تعدد أجهزة الرقابة الداخلية وتدخل صلاحيتها، وذلك بتنظيمها تنظيما محكما وتنسيق فيما بينها بشكل جيد من جهة أولى، وفيما بينها وبين أجهزة الرقابة الخارجية من جهة ثانية، مع ضرورة مراعاة الحفاظ على بقاء هذه الرقابة متصفه بالمرونة وغير مكلفة في نفقاتها، سهلة الفهم غير معقدة في إجراءاتها.

10_ صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع الخاصة بموضوع الرقابة.
- صعوبة التطبيق الميداني و الذي يتطلب خبرة مهنية عالية.

11_هيكل البحث: تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، فصلين نظريين و فصل تطبيقي.

الفصل الأول بعنوان: إطار مفاهيمي للنفقات العامة، يحوي أربعة مباحث، المبحث الأول بعنوان ماهية النفقات العامة ، و المبحث الثاني بعنوان تقسيم النفقات العامة ، أما في المبحث الثالث فتطرقنا إلى ظاهرة تزايد النفقات العامة و آليات ترشيدتها، وختمنا هذا الفصل بمبحث رابع بعنوان آثار النفقات العامة. أما الفصل الثاني فبعنوان الإطار النظري للرقابة المالية فقسمناه إلى ثلاثة مباحث ، في المبحث الأول قمنا باستعراض التطور التاريخي و الوظيفي للرقابة ، أما في المبحث ثالثي تناولنا أهم المفاهيم وأسس المتعلقة بالرقابة المالية ، بينما في المبحث الثالث تحدثنا عن الرقابة المالية في الجزائر من خلال مطلبين، الأول بعنوان الرقابة الداخلية أما الثاني فبعنوان الرقابة الخارجية.

أما الفصل الثالث فتمحور حول دراسة حالة حيث قمنا بإسقاط ما تم تناوله في الفصلين السابقين على إحدى جوانب الإنفاق العام من خلال دراسة نفقات القطاع الصحي أو بالأحرى نفقات وزارة الصحة من الميزانية العامة للدولة بصفة عامة، ونفقات قطاع الصحة بولاية تيسمسيلت بصفة خاصة ، وإظهار التزيد المستمر للنفقات، وكيف تجسد دور الرقابة المالية في ترشيدها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنفقايات

العامة

مقدمة:

ان النفقات العمومية هي وسيلة أساسية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وقد ازدادت أهميتها مع تطور وظائف الدولة وانتقالها من دور الحراسة الى التدخل في مختلف الجوانب الاقتصادية و المالية فبعدما كانت تقتصر على تمويل الوظائف التقليدية أصبحت مسؤولة عن تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و هذا ما جعل الدولة تستخدم الـ من المزيدنفقات العامة في اطار سياستها الانفاقية للوصول الى الأهداف المرجوة مما نتج عنه زيادة مستمرة في حجم الانفاق العام و هذا ما أوجب ضرورة اتخاذ تدابير للتحفيض من هذا التزايد عن طريق ما يعرف بترشيد الانفاق العام.

لهذا ستنظر في هذا الفصل الى ماهية النفقات العامة في البحث الأول من خلال مطلبين الأول بعنوان مفهوم النفقات العامة و الثاني قواعد و حدود النفقات العامة، أما في البحث الثاني سنتناول تقسيمات النفقات العامة من خلال مطلبين الأول يضم التقسيمات العلمية و الثاني التقسيمات الوضعية، كما قسمنا البحث الثالث الى مطلبين الأول بعنوان ظاهرة تزايد النفقات العامة و الثاني بعنوان آليات ترشيدتها، لنختتم ببحث رابع بعنوان آثار النفقات العامة من خلال مطلبين الأول خاص بالآثار المباشرة و الثاني بالآثار غير المباشرة.

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة

ستتطرق في هذا المبحث إلى ماهية النفقات العامة من خلال تقسيمه إلى مطابقين، الأول بعنوان مفهوم النفقات العامة أين سنتلقي الضوء على التطور التاريخي للنفقات العامة، ثم نعرض عدة تعاريفات للنفقات العامة نستخلص منها خصائص النفقات العامة، ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى عرض قواعد النفقات العامة و ضوابطها.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العامة.

الفرع الأول: تطور مفهوم النفقات العامة.

أ- الانفاق العام في الفكر الكلاسيكي: كان الفكر الاقتصادي في ظل الدولة الحارسة يتضمن اقصاء الدولة عن التدخل في كافة الأنشطة الاقتصادية¹ ، إلا مهامها التقليدية(الدفاع و الأمن و العدالة)² و عليه فانه يقتضي التوفير في نفقات الحكومة³ ، حيث تركز اهتمام التقليديين على تحديد المبلغ الواجب انفاقه و كيفية توزيعه بين وظائف الدولة الأساسية، و كانوا يرون تحديد حجم الانفاق العام بأقل مبلغ ممكن⁴ حتى يتم بذلك تخفيف العبء المالي على أفراد المجتمع، و على الدولة أن تحافظ على وجود أكبر قدر ممكن من الموارد الاقتصادية بين أيدي أفراد المجتمع، بحيث تعتبرهم أكفاء من الحكومة في استخدام مواردهم⁵ أي أنهم كانوا يرون أن القطاع الخاص قادر على تحقيق الرفاهية متى امتنعت الحكومة عن التدخل في النشاط الاقتصادي⁶ ، وعدم زيادة النفقات على قدر معين، لأن الزيادة تعني التدخل و بالتالي التقليل من الحرية الاقتصادية التي تميز النشاط الاقتصادي في ذلك الوقت⁷ ، وكانت هناك أولوية للنفقات العامة حيث يتم تقدير حجم النفقات العامة، و بعدها تفرض الضرائب الالزمة لتعطيها، و عليه فان النفقات العامة كانت تقتصر على تمويل الوظائف التقليدية للدولة و بالتالي قلة أنواع النفقات العامة بالقياس إلى ما هي عليه الآن و لم تكن النفقات أداة من أدوات إعادة توزيع الدخل القومي بين الطبقات و اعتبرت هذه النفقات

¹ بن عزة محمد، ترشيد سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالاهداف (دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر 1990_2009)، رسالة ماجستير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010، ص 02.

² Alan Auerbach,Martin Feldstein,**Hand book of public Economics**,5 edition,p03,PDF.

³ أحمد عبد السميح علام، المالية العامة المفاهيم و التحليل الاقتصادي و التطبيق، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص 44.

⁴ نجابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائري، 2009، ص 56.

⁵ محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، الطبعة 01، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص 121.

⁶ حامد عبد الحميد دراز و المرسي السيد حجازي و سميرة ابراهيم أيوب، مبادئ الاقتصاد العام، القسم الثاني، الاسكندرية، 2009، ص 219.

⁷ أحمد عبد السميح، مرجع سابق ذكره، ص 44.

الإطار المفاهيمي للنفقات العامة

استهلاكية و غير متوجهة¹، إضافة إلى انخفاض حجم النفقات العامة لاقتصارها على الحالات الاستهلاكية²، ولعل عبارة ساي "إن أفضل النفقات أقلها حجماً" خير ما يعبر عن هذا الاتجاه³.

ب - الانفاق العام في الفكر الكنزي: أكد الاقتصادي "كينز" من خلال كتابه الشهير "النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقد" ، بأن سبب ظهور الكساد في ثلاثينيات القرن الماضي هو انخفاض معدل الطلب الكلي⁴، ولذلك فلا بد من تدخل الدولة بالانفاق العام من أجل تشجيع حجم الطلب الكلي⁵ الكلي

و ذلك بزيادة معدل الاستثمار القومي الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على العمالة و بالتالي انخفاض معدل البطالة و اتجاه الاقتصاد نحو التشغيل الكامل، ومن ذلك الحين و تدخل الدولة في تزايد مستمر⁶ فخرجت فخررت عن مفهوم الحياد و الحراسة و أصبحت مسؤولة عن تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي لممارسة البطالة، دعم بعض فروع الإنتاج، إعادة التعمير، تحقيق التنمية الاقتصادية، إعادة توزيع الدخل القومي بين الطبقات⁷ ، وأثر ذلك على مفهوم النفقة العامة حيث تنوّعت النفقة العامة تبعاً لتنوع وظائف الدولة ، و هذا جعل النفقة العامة أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية، فقد أصبح الاهتمام في ظل الفكر الكنزي يتركز على دراسة الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للإنفاق العام و ترتب على ذلك زيادة الاهتمام بدراسة أنواع النفقات العامة⁸ حيث أن تأثير كل نوع من أنواع النفقات مختلف عن الآخر، بالإضافة إلى تزايد أهمية النفقات العامة نتيجة ازدياد أهمية الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها معظم الحكومات المعاصرة⁹ .

ج - الانفاق العام في الفكر القدسي: نشأت المدرسة النقدية بقيادة "مilton Friedman" ، و من أهم أفكارها :
ـ الحرية الاقتصادية المطلقة، وأنه لا تعارض بين المصلحة الذاتية و مصلحة المجتمع.

¹ حامد عبد الحميد دراز و المرسي السيد حجازي و سميرة ابراهيم أيوب، مرجع سبق ذكره، ص 219.

² خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 56.

³ محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 121.

⁴ Daniel Labaronne,**Macroeconomie-les fonctions économiques**-edition seuil, paris,1999,p29.

⁵ حامد عبد الحميد دراز و المرسي السيد حجازي و سميرة ابراهيم أيوب، مرجع سبق ذكره، ص 221.

⁶ احمد عبد السميح مرجع سبق ذكره، ص 45.

⁷ خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 56.

⁸ حامد عبد الحميد دراز و المرسي السيد حجازي و سميرة ابراهيم أيوب، مرجع سبق ذكره، ص 221.

⁹ محمود حسين الوادي و زكريا احمد عزام، مرجع سبق ذكره، ص 122.

- الدولة يجب أن تبتعد عن النشاط الاقتصادي ، و تعود الى القيام بوظائفها التقليدية .
- ركزت المدرسة النقدية على كمية النقود و السياسة النقدية و ليس السياسة المالية.
- الاهتمام بالعرض لاعتباره المحرّك الأساسي للاقتصاد لأن العرض يعني زيادة معدلات الاستثمار و بالتالي زيادة فرص العمل.
- و بالتالي كان رأي المدرسة النقدية معارض لاستعمال السياسة المالية و خاصة جانب الإنفاق العام في حل الأزمة باعتباره السبب الأساسي المولد للتضخم، و ذلك من خلال الانتقادات الموجهة للنظرية الكنزية:
 - إن الاعتماد على السياسة الإنفاقية لا يؤدي إلى حل المشكلات الاقتصادية.
 - على خلاف "كينز" رأوا أنه بالإمكان استخدام سعر الفائدة (بالارتفاع أو بالانخفاض) لتقليل أو لتشجيع الائتمان حسب الظروف.
 - اعتبروا أن تخفيض الضرائب يؤدي إلى زيادة الادخار الخاص مما يمكن من رفع مستوى الاستثمار الانتاجي¹.

د - الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الاشتراكي: نتيجة للثورة الشيوعية التي قامت في روسيا سنة 1917 ظهرت الدولة الاشتراكية، ثم انتشرت في أوروبا الشرقية و بعض بلاد العالم الثالث، و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، أصبحت الدولة متاحة و تملك جزءاً كبيراً من وسائل الانتاج و بالتالي تقوم بجزء كبير من الانتاج القومي فاتساع نطاق النفقات في الدول التي اتبعت هذا النظام² وذلك لاتساع نطاق نشاط الدولة الذي يهدف إلى توزيع موارد الانتاج بين مختلف الاستخدامات و تسبيق أوجه النشاط الاقتصادي بما يحقق التوازن بين الانتاج و الاستهلاك وفقاً لخطة قومية شاملة تملك الدولة سلطات مطلقة في تنفيذها³.

الفرع الثاني:تعريفات النفقة العامة و عناصرها.

أ_ تعريفات النفقات العامة.

- تعرف النفقات العامة بأنها مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة⁴.

¹ بن عزة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 08.

² محمود حسين الوادي و احمد زكريا عزام، مرجع سبق ذكره، ص 123.

³ خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 58.

⁴ عبد الغفور احمد ، مبادئ الاقتصاد و المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ، ص 230

ـ كما تعرف على أنها مبلغ مالي نقدى يتم رصده في الموازنة العامة، صادرا عن هيئة عامة من أجل تحقيق الأهداف القصوى للمجتمع¹.

ـ و هي مجموع ما تفقه الدولة بمختلف هياكلها من نفقات بقصد الحصول على الموارد الازمة للقيام بالخدمات المشبعة لل حاجات العامة وفقا لما يرسمه القانون المنظم لهذه الم هيئات و في الحدود التي يضعها².

ـ و هي مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو احدى هيئاتها العامة بقصد اشباع الحاجات العامة³.

ـ هي كم من المال يقوم بإنفاقه أحد أشخاص القانون العام (الدولة بمختلف مستوياتها الإدارية و التنظيمية) سعيا في اشباع حاجة عامـة⁴.

و عليه يمكن تعريف النفقة العامة على أنها مبالغ مالية تصرفها الدولة أو احدى مؤسساتها لتسخير المصالح العامةقصد تحقيق أهداف عامـة.

بـ عناصر النفقة العامة: من خلال التعريف السابقة يمكن أن نستخلص عناصر النفقة العامة و هي :

ـ 1- النفقة العامة مبلغ نقدى: كانت النفقة العامة في العصور القديمة اما على شكل عيني أو نقدى⁵، ولكن مع تطور الدولة و تعدد مؤسساتها و كثرة حاجات أفرادها أصبحت النفقة العامة تحمل الشكل المالي النـقـدي لأن النقود أصبحت وسيطا للتـبـادل، و تسهل على السلطة التشريعية أن تراقب الإنفاق النـقـدي⁶.

ـ 2- صدور النفقة من شخص عام: يشترط في اعتبار أن النفقة عامة أن تصدر من شخص معنوي و إداري و هو احدى الم هيئات العامة الإدارية التي تتمتع بشخصية إدارية و ذمة مالية و تمتلك الصفة الـآمرة السيادية⁷. وقد اعتمد الفكر المالي في سبيل تفريـقـ النفـقةـ العـامـةـ عنـ الخـاصـةـ مـعيـارـينـ أحـدـهـماـ قـانـونـيـ وـ آخـرـ وـظـيفـيـ⁸. أـ)ـ المـعيـارـ القـانـونـيـ¹: يستند هذا المـعيـارـ لـتـفـرـقـةـ بـيـنـ النـفـقةـ العـامـةـ وـ النـفـقةـ الخـاصـةـ إـلـىـ الطـبـيعـةـ القـانـونـيـةـ مـلـنـ يـقـومـ بـالـإنـفـاقـ،ـ فـعـتـبـرـ نـفـقـةـ عـامـةـ تـلـكـ النـفـقـاتـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ أـشـخـاصـ الـمـعـنـوـيـةـ العـامـةـ أـيـ أـشـخـاصـ القـانـونـ العـامـ سـوـاءـ كـانـتـ الدـوـلـةـ أـمـ الـمـؤـسـسـاتـ العـامـةـ الـأـخـرىـ.

¹ أحمد عبد السميم، مرجع سبق ذكره، ص 42.

² زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص 16.

³ فتحي أحمد دياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 01، دار الرضوان، الأردن، 2013.

⁴ سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، بيروت، 2008، ص 461.

⁵ طارق الحاج، المالية العامة، الطبعة 01، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999 ، ص 36.

⁶ خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 59.

⁷ حامد عبد الحميد دراز و المرسي السيد حجازي و سميرة أيوب، مرجع سبق ذكره، ص 226.

⁸ أعاد حمود التيسى، المالية العامة و التشريع الضريبي، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 36.

ب) المعيار الوظيفي: يعتمد هذا المعيار على طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة العامة لا على الطبيعة القانونية لمن يقوم بها، فليست كل النفقات التي تقوم بها الهيئات العامة تعتبر نفقات عامة، وعلى العكس تعتبر نفقات عامة تلك التي يقوم بها الأشخاص الخاصة التي فوضتها الدولة في استخدام بعض سلطاتها ²، أما المبالغ التي ينفقها الأفراد الطبيعيون في مجال الخدمة العامة مثل التبرع لبناء مسجد لا تعتبر نفقة عامة حيث يشترط في النفقة العامة أن تخرج من الذمة المالية لأحد أشخاص القانون العام ³.

3- تحقيق منفعة عامة: يجب أن يكون الهدف من النفقات العامة هو اشباع الحاجات العامة و من ثم تحقيق المنفعة العامة ⁴، و السبب في ذلك راجع إلى ضرورة سيادة مبدأ العدالة و المساواة داخل المجتمع إذ أن جميع الأفراد يتساون في تحمل الأعباء العامة كالضرائب، و عليه فيجب أن يتساوا كذلك في الاستفادة من النفقات العامة للدولة، حيث أن الدولة هي من تتولى تقرير ما إذا كانت حاجة ما تعتبر عامة أم لا تعتبر كذلك، و هذه العملية تخضع لرقابة تشريعية و تنفيذية و أخرى رقابية لضمان عدم تبذير المال العام ⁵.

المطلب الثاني: قواعد و حدود النفقة العامة.

الفرع الأول: قواعد(ضوابط) النفقة العامة.

أ- قاعدة المنفعة: تعني قاعدة المنفعة اتجاه النفقة العامة إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة ⁶ و يتحقق ذلك عندما تتساوى المنفعة الحدية للمنفعة العامة مع المنفعة الحدية للدخول المتبقية للأفراد بعد فرض الضريبة أي عندما تتساوى المنفعة الحدية مع التكلفة الحدية، و يقصد بالمنفعة الحدية الاجتماعية مقدار الكسب الذي يعود على أفراد المجتمع ككل نتيجة النشاط الحكومي، أما التكلفة الحدية فيقصد بها مقدار ما ضحى به المجتمع من إنتاج القطاع الخاص نتيجة قيام الدولة بالنشاط الاقتصادي ⁷.

ب- قاعدة الاقتصاد: و يتطلب ذلك مراعاة الحكومة الاقتصاد في الإنفاق العام دون الحد من الإنفاق

¹ عبد الباسط جاسم الربيدي، المالية العامة و الميزانية العامة للدولة و الرقابة على تنفيذهما، الطبعة 01، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 2014، ص 31.

² خبابة عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص 62.

³ محمود حسين الوادي و د.و زكريا أحمد عزام، مرجع سابق ذكره، ص 120.

⁴ حامد عبد الحميد دراز و المرسي السيد حجازي و سميرة أبوب، مرجع سابق ذكره، ص 226.

⁵ محزم محمود عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 73.

⁶ خبابة عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص 65.

⁷ عادل فليح العلمي، المالية العامة و التشريع المالي و الضريبي، الطبعة 01، دار الحامد، الأردن، 2007 ، ص 50.

و التقليل منه، و المقصود من ذلك عدم التبذير في عمليات الانفاق العام و العمل على ايجاد أكبر عائد ممكن بأقل ممكنة و يتطلب تحقيق الوفر من الانفاق و رفع انتاجيته المعرفة بكافة التكاليف و المنافع حتى تتمكن من عملية المفاضلة بين الأنواع المختلفة للإنفاق العام و بما يعود على المجتمع بأعلى منفعة ممكنة و بأقل تكلفة ممكنة¹.

ج - قاعدة الترخيص: تعني هذه القاعدة الاجازة في الصرف هو أن لا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة أو أن يحصل الارتباط بصرف أي مبلغ من الأموال العامة²، الا اذا سبق موافقة الجهة المختصة بالتشريع لأن الموازنة انفاق و ايراد و هذا الانفاق و الایراد سيتطلب موافقة من الجهة المختصة و لا يكفي فقط أن تحصل مصادقة الجهة المختصة بالتشريع بل أن يتم الانفاق بعد حصول الموافقة عليه من السلطة المختصة و هذه الجهات هي:

. الرقابة الادارية و الداخلية: و تتولاها وزارة المالية على باقي المصالح الحكومية بواسطه المراقبين و الموظفين الحسابيين العاملين في مختلف الوزارات و المصالح و الهيئات و تنحصر مهمتهم في عدم السماح بصرف أي مبلغ إلا إذا كان وارد في الميزانية العامة وفي حدود الاعتماد المقرر له³.

. الرقابة المحاسبية المستقلة: و تقوم بها أجهزة متخصصة تتولى التأكد من أن جميع عمليات صرف الاعتمادات كانت قانونية ويتولى هذا النوع من الرقابة في الجزائر مجلس المحاسبة.

. الرقابة البرلمانية: وهي الرقابة التي تقوم بها السلطة التشريعية⁴.

الفرع الثاني: حدود النفقة العامة (تحديد حجم الانفاق الحكومي).

ان قدرة الدولة على التوسع بالانفاق تتوقف على قدرتها في الحصول على الموارد الضرورية، و هذه مسألة مالية، و لمناقشة هذه المسألة من الناحية السياسية هناك نظريتان متعارضتان:

أ- النظرية الفردية (الكلاسيكية): و التي ترى الا يلقى على عاتق الحكومة إلا الخدمات العامة التي يقتضيها الدفاع الخارجي و حفظ الأمن و القضاء و بعض الأشغال العامة منطلقة من وجهة نظر أصحاب هذه النظرية في أن افساح المجال أمام الأفراد و تركهم أحرازاً أدى إلى زيادة انتاجيتهم و رفاهيتهم، ولم

¹ حسين خريوش و حسن اليحيى،**المالية العامة، الطبعة 1**، الشركة العربية المتحدة للتسيير و التوريدات، القاهرة، 2013، ص 157.

² خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 68.

³ سوزي عدلي ناشد،**أساسيات المالية العامة(النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)**، منشورات الحلبي المغربية، 2009، ص 56.

⁴ محمد عباس محزبي، مرجع سابق، ص 99.

يكتف الكتاب الكلاسيك بتحديد أوجه الإنفاق الحكومي في أضيق الحدود بل نادوا بأن تكون النفقة محايدة، فلا يجوز أن تتأثر السياسة الإنفاقية للدولة بالمتغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية¹.

بـ-النظرية الجماعية(الاشراكية): و يعتقد أصحاب هذه النظرية أن الدولة أقدر من أفرادها على زيادة رفاهية المجتمع، و يرى الاقتصاديون أنه يمكن تبرير التوسع بالإإنفاق أو عدم التوسع فيه بالمقارنة بين التضحيات التي يتحملها المجتمع بدفع الضرائب و بين المكافع الحدية التي تعود على المجتمع من الخدمات التي تقوم بها الدولة و يطلق على هذا المبدأ "مبدأ المنفعة الاجتماعية القصوى"؛ وتتوقف رفاهية المجتمع الاقتصادية و تحقيق أقصى منفعة اجتماعية على عدة عوامل منها: استقرار مستوى الأسعار، و مستوى الاستهلاك، و نمط و توزيع الدخل بين افراد المجتمع، حيث تزداد رفاهية المجتمع كلما استقررت الأسعار و تضاعف الأشباح الاستهلاكي، و زاد الناتج القومي و قل التفاوت بين الدخول.

و يمكن تحديد أولويات الإنفاق في ضوء المعايير التالية:

- الضورة الاقتصادية و الاجتماعية للمشروع المقترن و مدى تكامل المشروعات الأخرى.
- مدى توفر الموارد و المعدات و الخبرات الفنية و الإدارية.
- ملائمة المشروع من الناحية القانونية و المالية و الفنية.
- الزيادة الكلية في الدخل القومي و العمالة التي يحققها المشروع.

كما أن هناك مبدأ آخر يتحده بعض الاقتصاديين أساسا لتحديد نطاق الإنفاق الحكومي على و هو "مبدأ انتاجية الإنفاق الحكومي" حيث يصفون النشاط الحكومي عادة بأنه غير منتج و يرون أن الأموال التي تحصل عليها الدولة من الأفراد على شكل ضرائب يكون من الأفضل لو استخدمت من قبل الأفراد أنفسهم في إنشاء نشاطهم الزراعي و الصناعي و التجاري.... وأنهم قادرون على ذلك بشكل أفضل من الدولة، فالجدل يدور حول مفهوم الإنتاج فهم يتصورون أن الإنتاج هو خلق للمنفعة سواء كان ذلك بإنتاج السلع أو الخدمات المادية فللملموس و الطيب دور كبير في العملية الإنتاجية².


¹ محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 01، دار المسيرة، عمان، 2007، ص 36.

² محمد طاقة و هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 37_38.

المبحث الثاني: تقسيمات النفقات العامة.

تتخذ النفقات العامة صوراً متعددة ومتعددة، ويزداد هذا التنوع مع تزايد وظائف الدولة و تزايد مظاهر تدخلها في الحياة العامة للمجتمع، وتحتفل أنواع النفقات العامة سواء من ناحية مضمونها أو من ناحية آثارها الاقتصادية، ويمكن أن تتبع أي مسلك عند تقسيم النفقات العامة، فيمكن تقسيمها حسب طبيعتها الاقتصادية أو العلمية، كما يمكن تقسيمها إلى تلك الأقسام التي تعتمد عليها الميزانيات العامة وهي ما يعرف بالتقسيمات الوضعية، وعليه سنقوم في هذا المبحث بعرض هذه التقسيمات من خلال مطلبين، الأول يضم التقسيمات العلمية، أما الثاني فيضم التقسيمات الوضعية (تقسيم النفقات في التشريع الجزائري).

الشكل:(1 - 1) : تقسيمات النفقات العامة



المصدر: سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)،

بدون ذكر دار النشر، مصر، 2000 بتصرف من الطالبتين.

المطلب الأول: التقسيمات العلمية.

و يقصد بها تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير علمية تظهر فيها الطبيعة الاقتصادية بوضوح شديد حيث تمثل أدلة أساسية في تحديد نوعية النفقة العامة و آثارها و أهدافها، مما يسهل تسيير الأموال العامة، كما أن لهذا التقسيم أهمية كبيرة للسلطة التشريعية و الرأي العام من حيث تمكينها من اجراء رقابة فعالة على الجانب المالي لنشاط الدولة¹.

الفرع الأول: من حيث الأهداف

النفقات الإدارية: و يقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة و الضرورية لأداء الدولة لوظائفها² وتضم هذه النفقات نفقات الدفاع و الأمن و العدالة و الأقسام السياسية وهي نفقات الحاجات العامة في الميادين التقليدية واللازمة لحماية الأفراد داخليا و خارجيا وإحلال العدالة و تنظيم الأمور السياسية لهم³، وفيها:
أ_ النفقات الجارية: وهي تلك النفقات الالزامية لتسهيل المرافق العامة بصورة معتادة أي تلك الالزمة لقيام الوحدات الحكومية المختلفة بوظائفها وخدماتها، وتصفت هذه النفقات بالدورية و الإنظام فهي تتكرر بصورة معتادة في الموازنة العامة لكل سنة مثل الرواتب و الأجور النفقات التشغيلية كالكهرباء و الماء⁴.

ب_ النفقات الرأسمالية: و تسمى أيضا بالنفقات الاستثمارية، و هي تلك المتعلقة بالثروة القومية مثل نفقات إنشاء المشروعات الجديدة من مدن جديدة و طرق و سكك حديدية، فهي تخصص لتكوين رؤوس الأموال العينية في المجتمع⁵.

ب_ النفقات الاجتماعية: وهي نفقات تتعلق بالأغراض الاجتماعية من أجل التنمية الاجتماعية، و تحقيق التضامن الاجتماعي، وتشمل نفقات التعليم و الصحة و الثقافة العامة و التأمينات الاجتماعية⁶.

ج _ النفقات الاقتصادية: وهي نفقات تهدف أساسا إلى تحقيق أغراض اقتصادية وتشمل نفقات إقامة المشاريع، ونفقات إعانة المشاريع الاقتصادية ونفقات خفض أسعار المواد الأساسية¹.

¹ سوزي عدلي ناشد،*الوجيز في المالية العامة (النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة)*، بدون ذكر دار النشر، مصر، 2000، ص.37.

² Ali Mokhtar Omar,*L'évolution de la politique de depenses publiques dans le contexte de la mondialisation « cas Algerie 1999-2014 »*,These de doctorat,Faculté du sciences économiques,spécialité sciences économiques,Université Abou bakr belkaid,Tlemsen,Algérie,2013/2014,p10 .

³ محمد عباس محزري،مرجع سبق ذكره، ص.82.

⁴ جهاد سعيد خصاونة،*علم المالية العامة و التشريع الضريبي بين النظرية و التطبيق العملي*، الطبعة 01، دار وائل للنشر، 2010، ص.48.

⁵ سوزي عدلي ناشد،*الوجيز في المالية العامة (النفقات العامة،الإيرادات العامة،الميزانية العامة)*، بدون ذكر دار النشر، مصر، 2000، ص.37.

⁶ عبد المطلب عبد الحميد،*اقتصاديات المالية العامة*، الدار الجامعية، 2004/2005، ص.190.

الفرع الثاني: من حيث أثارها على الدخل الوطني (أو من حيث القدرة الشرائية أو نقلها):

أ_نفقات حقيقة: هي نفقات تنقص من ثروة الدولة² وهي المبالغ التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس أموال انتاجية، كالأجور و المهام الالزمه لإدارة المرافق العمومية التقليدية و الحديثة إلى جانب النفقات الاستثمارية أو الرأسمالية.

و النفقة الحقيقة ينتج عنها الحصول على السلع و الخدمات و اليد العاملة، فهي تعبر عن سعر الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها، كما تؤدي الى زيادة الدخل الوطني زيادة مباشرة في اجمالي الناتج الوطني بتكونين حجم انتاجي جديداً³.

نفقات تحويلية: هي نفقات تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل الوطني من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى محدودة الدخل، فهي تهدف إلى ضمان عدالة نسبية في توزيع المداخيل على الفئات الاجتماعية، فالاقتطاعات الضريبية المفروضة على فئات اجتماعية توفر على مداخيل مرتفعة تسمح بزيادة المداخيل المتوفرة لدى الفئات المخرومة اجتماعياً (أشخاص مسنين، عاطلين عن العمل، طلبة....) مما ينشأ عنه زيادة في استهلاك هاته الفئات، و لهذا فإن النفقة التحويلية تعمل على زيادة الطلب الكلي، ومن أمثلة هاته النفقات الاعانات و المساعدات الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة التي تمنحها أو تقدمها الدولة للمواطنين أو المؤسسات، و مساهمة الدولة في نفقات التأمين الاجتماعي و المعاشات⁴.

الفرع الثالث: من حيث تكرارها (أو دوريتها).

أ_نفقات متكررة(عادية): و هي تلك النفقات التي تتصف بالدورية و يتكرر إنفاقها في كل سنة، وليس المقصود بالتكرار هنا هو ثبات المبلغ المنفق كل عام، فقد تتغير قيمة النفقة العادية كل سنة بالزيادة أو النقصان، مثل الرواتب ونفقات التعليم و الصحة و القضاء و الدفاع .⁵

بـنفقات غير متكررة: وهي النفقات غير العادبة التي لا تتكرر سنويًا، مثل النفقات الطارئة لمواجهة الكوارث الطبيعية، و المشاكل الاجتماعية و الحروب.....الخ.⁶

¹ محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008 ، ص 286.

² عبد الغفور ابراهيم أحمد، مرجع سابق ذكره، ص 232.

³ زينب حسن عوض، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 44.

⁴ محمد عباس محزی، مرجع سابق ذکرہ، ص 84.

⁵ جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق ذكره، ص 46.

⁶ طارق الحاج، مرجع سقة ذكره، ص 125.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للنفقات العامة

الفرع الرابع: من حيث الشمولية (حسب نطاق سريانها):

أ_ نفقات عامة مركبة: وهي النفقات الموجهة لصالح المجتمع ككل و تظهر في المادلة العامة للدولة، كنفقات الأمن و الدفاع و التعليم و الصحة¹.

ب_ نفقات محلية: هي نفقات تقوم بها الجهات المحلية و تمكّن سكان منطقة معينة².

المطلب الثاني: التقسيمات الوضعية (تقسيم النفقات في التشريع الجزائري)

ويطلق عليها أحياناً مسمى تبويب النفقات العامة، وهي تتناول تقسيم النفقات حسب ظهورها في وثائق موازنات دول العالم، إذ أن كل دولة من دول العالم ترتتب نفقاتها بطريقة ما تحكمها عدة اعتبارات منها سياسية، ادارية أو وظيفية³.

الفرع الأول: نفقات التسيير: و تسمى كذلك باعتمادات التسيير و هي تتضمن حسب نص "المادة 5" من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية تغطية الأعباء العادلة الضرورية لتسهيل المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة⁴، ترتبط هذه النفقات بالنشاط العادي و اليومي للدولة و التي تمكنها من تسهيل مرافقها العمومية قصد اشباع الحاجات العامة، وهي تضم أربعة أبواب كما هو مبين في الجدول أدناه.

الجدول: (1 - 1) أبواب مدونة نفقات التسيير

الأبواب				القسم	النوع
الباب 04: التدخلات العمومية	الباب 03: النفقات الخاصة بوسائل المصالح	الباب 02: تحصيصات السلطات العمومية	الباب 01: أعباء الدين العام و النفقات المحسومة من الإيرادات		
تدخلات ادارية	مرتبات العمال		الدين القابل للاستهلاك		
نشاط دولي	المعاشات و المنح		الدين الداخلي		
نشاط تربوي و	التكاليف		الدين الخارجي	03	النقد

¹ أعاد حمود القيسي، مرجع سابق ذكره، ص 44.

² عبد الغفور ابراهيم أحمد، مرجع سابق ذكره، ص 232.

³ محمد شاكر عصفور، مرجع سابق ذكره، ص 286.

⁴ القانون رقم 90_21 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 35.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للنفقات العامة

ثقافي	الاجتماعية				
اعانات اقتصادية	الأدوات و تسهيل المصالح			الضمان	القسم 04
نشاط اقتصادي	أشغال الصيانة		النفقات المحسومة من اليرادات		القسم 05
مساعدة و تضامن	اعانات التسيير				القسم 06
نشاط اجتماعي	المصاريف المختلفة				القسم 07

المصدر : يلـس شـاوش بشـير، المـالية العـامة المـبادئ العـامة و تـطبيقـاًـها فيـ القـانـون الجـازـائـري، دـيوـان المـطبـوعـات الجـازـائـريـة، 2008، بتـصرـفـ منـ الطـالـبـتينـ.

الفرع الثاني: نفقات التجهيز: وتسمى أيضا نفقات الاستثمار، وهي النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط الوطني السنوي للتنمية، وهي عبارة عن الاستثمارات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الاداري¹ ، وقد صنفت هذه النفقات الى ثلاثة أصناف:

- الاستثمارات التي نفذتها الدولة.
- الاعانات المنوحة من طرف الدولة في المجال الاستثماري.
- النفقات الأخرى بالرأسمال².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 40_98 المؤرخ في أول فبراير 1998، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 05، 1998، ص 09.


² بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير منشورة، قسم الدولة و المؤسسات العمومية، كلية القانون، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 43.

المبحث الثالث: ظاهرة تزايد النفقات و آليات ترشيدتها

إن السمة التي تغلب على نفقات معظم الدول هي اتجاهها نحو التنوع والتزايد المستمر، وهذا راجع إلى عدة أسباب .

المطلب الأول: ظاهرة تزايد النفقات.

الشكل (1 - 2): أسباب تزايد النفقات



المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، مرجع سبق ذكره، بتصرف من الطالبين.

الفرع الأول: الأسباب الحقيقة .

وتعني الزيادة الحقيقة في النفقات الزيادة الفعلية في القيمة الحقيقة للنفقات العامة، فيتبع الزيادة في النفقات زيادة

في كمية السلع و الخدمات المستخدمة لاشتراك الحاجات العامة¹ ومن بين هذه الأسباب:

أ- تطور وظائف الدولة: إن تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي أدى بالضرورة إلى تزايد الإنفاق العام نتيجة

تزايد الاعباء الاجتماعية وسعيها لتحقيق التوازن و العدالة في توزيع الدخل².

¹ محمد شاكر عصافور، مرجع سبق ذكره، ص 222.

² عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 184.

ب - النمو الديمغرافي: شهدت الدول النامية بالخصوص نموا مطردا في عدد سكانها، ما تطلب مضاعفة الإنفاق على الخدمات العمومية، وإعداد إعتمادات متزايدة تتماشى مع الزيادة السكانية¹.

ج - الحروب و نتائجها: عند انتهاء الحرب تبقى برصاحتها قائمة في ميزانية الدولة على شكل معاشات لمعطوي الحرب و قدماء المحاربين أو في شكل مساعدات مالية لصالح اللاجئين أو تعويضات عن الخسائر الناجمة عن الحرب، تعرف الجزائر نفس المسار بسبب خلفات حرب التحرير بحيث تخصص ميزانية الدولة سنوياً اعتمادات لفئة المجاهدين و ذويهم².

د - النفقات العسكرية: تحمل النفقات العسكرية جزءا هاما في التزايد المطرد للنفقات العامة ويرجع ذلك إلى التقدم التكنولوجي السريع في هذا الميدان مما يدفع الدولة إلى إنفاق مبالغ طائلة لتزويدتها بأحدث الأساليب و المخترعات العسكرية بهدف حماية منشآتها و أراضيها و مواطنها من الغزو الخارجي³.

الفرع الثاني: الأسباب الظاهرة.

تعتبر الزيادة في النفقات العامة زيادة ظاهرية أو صورية إذا لم يكن يقابلها زيادة في نصيب الفرد من الخدمات التي تؤديها الدولة أو الميئات العامة أي هي مجرد زيادة في أرقام النفقات العامة دون الزيادة في كمية السلع او الخدمات⁴ ومن هذه الاسباب:

أ- انخفاض القيمة الحقيقة للنقد: ويعبر عن هذه القيمة بكمية السلع و الخدمات التي تستطيع الحصول عليها بوحدة نقدية واحدة، و هو ما يعرف أيضا بالقوة الشرائية للنقد، و من الملاحظ في جميع دول العالم أن أسعار السلع و الخدمات في ارتفاع مستمر مما يؤدي الى انخفاض في قيمة النقد و قوتها الشرائية، فللحصول على نفس الكمية من السلع و الخدمات بعد ارتفاع أسعارها(انخفاض القوة الشرائية للنقد) يعني زيادة في المبالغ المخصصة للإنفاق العام ،اذن هناك علاقة ما بين قيمة النقد و النفقات العامة، فانخفاض قيمة النقد يؤدي الى زيادة النفقات العامة و العكس⁵.

ب - اختلاف طرق المحاسبة المالية(اختلاف طرق اعداد الميزانية العامة): في الماضي كانت تخصص بعض الايرادات التي كانت تقوم بتحصيلها بعض الادارات و المصالح لتغطية نفقاتها مباشرة، و من ثم لم تكن تظهر

¹ محيي بن محمد بن صالح، مرجع سبق ذكره، ص 150.

² يلس شاووش بشير، المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008، ص 16.

³ محمد عباس محزري، مرجع سبق ذكره، ص 113.

⁴ علي زغبود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 41.

⁵ طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 135.

نفقاتها أو ايراداتها في الميزانية العامة للدولة مما كان يجعل النفقات العامة الواردة في الميزانية أقل من حقيقتها و مع اتباع مبدأ وحدة أو عمومية الميزانية العامة، الذي يقضي بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة و ايراداتها . دون تخصيص في الميزانية العامة، ظهرت نفقات عامة كانت تنفق فيما قبل و لم تكن تظهر في الميزانية، و من ثم فان الزيادة في النفقات العامة في هذه الحالة تعد زيادة ظاهرية اقتضتها طرق المحاسبة المالية في الميزانية الحديثة¹.

المطلب الثاني: آليات ترشيد الإنفاق العام.

ان العديد من دول العالم تواجه مشكلات اقتصادية و مالية عديدة تتمثل في انخفاض ايراداتها و عدم قدرتها على تغطية نفقاتها العامة ، وهذا ما أوجب ضرورة ترشيد النفقات العامة و الاستعمال العقلاني للموارد المتاحة و ضبطها و محاربة التبذير و عليه سوف تطرق في هذا البحث إلى ترشيد الإنفاق العام من خلال النقاط التالية: التعريف، الأهداف، عوامل نجاح عملية الترشيد و الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لها.

الفرع الأول: مفهوم ترشيد الإنفاق العام.

أ- تعريفات ترشيد الإنفاق العام.

ـ يأخذ اصطلاح ترشيد الإنفاق معناه من اصطلاح "الرشد" بمعناه الاقتصادي، و الذي يعني التصرف بالأموال و إنفاقها بعقلانية و حكمة، وعلى أساس رشيد، وطبقا لما يملي به العقل، ويتضمن ضبط النفقات العامة و إحكام الرقابة عليها، والوصول بالتذبذير و الإسراف إلى الحد الأدنى، وتلافي النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاءة الإنتاجية، ومحاولة الإستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية و البشرية المتوفرة².

ـ و يعرف على أنه تحقيق الكفاءة الاقتصادية و الكفاءة الإنتاجية، أما الكفاءة الاقتصادية فيعني بها كفاءة التخصيص للموارد العامة على الأنشطة الاقتصادية و الخدمية المختلفة بما يحقق التوازن العام، أما الكفاءة الإنتاجية فيعني بها تعظيم المخرجات من مدخلات محددة، أو تدنيه المدخلات للحصول على مخرجات محددة³.

ـ كما يعرف ترشيد الإنفاق على أنه العمل على زيادة فاعلية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل و مواجهة التزاماته الداخلية و الخارجية مع القضاء على مصدر التبذيد و الإسراف الى أدنى حد ممكن، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول

¹ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة(النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2009، ص63.

² محمد شاكر عصفور، مرجع سابق ذكره، ص399.

³ حامد عبد الحميد دراز، المرسي السيد حجازي، سميرة ابراهيم أيوب، مرجع سابق ذكره، ص308.

على أعلى انتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الانفاق و الاسراف يمكن تحديد نطاقه اذا زاد الانفاق الى مستوى أعلى بكثير عن موارد الدولة أو انخفاض انتاجية الانفاق العام الى أدنى حد ممكن¹.

و يعرف أيضاً أنه زيادة الكفاية الإنتاجية في المجالات التي يذهب إليها، وهو ما يمثل في دعم قدرته على تقديم الخدمة أو السلعة بأعلى درجة من الكفاية².

ويعني ترشيد الإنفاق العام الاستخدام الأمثل والتوجيه المناسب للنفقات نحو أفضل البديلان الإنفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق وتقليل الخسارة والتضحيّة بالفرصة البديلة أمام الإنسان (الفرد العادي، المنظمات الخاصة، الحكومات...)، وإن الإنفاق العام وترشيده مسائل ترتبط ب مدى اتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع برامجها الإنفاقية، على نحو يحقق أفضل الاستخدامات وأكثرها مردوداً أو فعالية وإشباعاً للحاجة العامة³.

وعليه يمكن أن نعرف ترشيد الإنفاق العام بأنه الانضباط في عملية الإنفاق والحلول دون التبذير و/or الاسراف في غير أغراض المنفعة العامة للوصول إلى تحقيق الهدف المسطرة من طرف الدولة .

ب-أهداف ترشيد الإنفاق العام.

1. رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانات المتاحة على نحو يزيد من كمية و نوع المخرجات بنفس مستوى المدخلات، أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس مستوى المخرجات⁴.

2. تحسين طرق الانتاج الحالية و تطوير نظم الادارة و ادخال الاساليب التقنية ودراسة الدوافع و الاتجاهات.

3. خفض عجز الموازنة وتقليل الفجوة بين الإيرادات المتاحة و الإنفاق المطلوب و المساعدة في السيطرة على التضخم و المديونية و المساهمة في تدعيم و احلال و تحديد مشروعات البنية الأساسية.

4. مراجعة هيكلية للمصروفات، عن طريق تقليل نوعية وحجم المصروفات التي لا تتحقق مردودية كبيرة.

5. دفع عجلة التطور و التنمية و احتياز المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي تواجه الدولة تحدياتها.

6. محاربة الاسراف و التبذير و كافة مظاهر و أشكال سوء استعمال السلطة و المال العام⁵.

¹ بن عزة محمد، مرجع سبق ذكره، ص56.

² حمدي محمد بن صالح، توازن الموازنة العامة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي و الوضعي، الطبعة 01، دار النفاث، الأردن، 2013 ، ص298.

³ كردودي صيرين، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة،قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص24.

⁴ حامد عبد الجيد دراز، المرسي السيد حجازي، سميرة ابراهيم أيوب، مرجع سبق ذكره، ص310.

⁵ حامد عبد الجيد دراز، المرسي السيد حجازي، سميرة ابراهيم أيوب، نفس المراجع، ص312.

7. الاحتياط لكافحة الوضاع المالية الجيدة و المستقرة و الصعبة و المتغيرة محليا و عالميا.
8. المحافظة على التوازن بين السكان و الموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة و المتوسطة و الطويلة.
9. تجنب مخاطر المديونية الحالية و آثارها خصوصا و أن كثيرا من الدول النامية تعاني من مشكلة تسديد ديونها التي من المحمول أنها أسرفت فيها في الماضي.
10. المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل و بالتالي تجنب المجتمع مخاطر التبعية الاقتصادية و السياسية و غيرها.
11. تحقيق الانسجام بين المعتقدات الدينية و القيم الاجتماعية للمجتمعات العربية و الإسلامية من جهة، و السلوك الاقتصادي في هذه المجتمعات من جهة أخرى¹.

ج - عناصر ترشيد الإنفاق العام:

1. التحديد الدقيق لحجم الإنفاق العام الأمثل: و ذلك بتضييق المجال بين السقف الأعلى و الحد الأدنى الإنفاق، و يتوقف حجم الإنفاق على القرار السياسي الم عبر عن موقف الدولة إزاء الوظائف التي يمكن أن تتحملها الحكومة اتجاه المجتمع، وهو الموقف الذي بدوره يحدد النظام الاجتماعي و الاقتصادي القائم، ولو استخدمنا المنفعة كأداة للتحليل على غرار الفكر الحدي لأمكن القول بأن الحجم الأمثل لهذا الإنفاق يتحدد إذا ما تم التوصل إلى النقطة التي تتعادل عندها المنفعة الحدية العامة مع المنفعة الحدية لهذه النفقة لو بقيت في يد الأفراد و لو قاموا بإنفاقها.

2. توجيه النفقات العامة نحو الفع العام: ويقصد به ضرورة أن تكون النفقة العامة لإشباع حاجات عامة وهو ركن أساسى من أركان النفقة العامة و يعتبر الخروج عنه هو خروج عن المبادئ المالية الرشيدة و عليه متى كان الإنفاق يستهدف حاجة خاصة أو فئات معينة كان ذلك هدرا للمال العام خروجا عن سياسة الترشيد.

3. اتباع مبدأ الأولوية: يوصي الخبراء الماليون بضرورة احترام هذا المبدأ و عدم الخروج عليه والا اتجهت الأموال إلى مجالات و مشروعات أقل أهمية و حرمت منها مجالات و مشروعات أكثر أهمية، الأمر الذي يؤدي إلى تشويه الاقتصاد الوطني، وعدم تحقيق الآثار المرجوة من الإنفاق العام، فاحترام هذا المبدأ ضرورة للحفاظ على الأموال و تعظيم منفعة استخدامها وقد تعرض الفكر الاقتصادي بعض الادوات التي تمكن من تطبيق

¹ شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر 2000-2010)، أطروحة دكتوراه منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2012، ص 89-90.

هذا المبدأ من بينها تحليل التكلفة و العائد، حيث أن المقارنة بين تحليل التكلفة و مستوى العائد تسمح باختيار تلك المشاريع التي تكون عوائدها أكبر من تكاليف انشطتها، كما أن اعطاء أوزان ترجيحية للأهداف الموجودة و الآثار المباشرة لكل هذه المشاريع يسمح بترتيبها و البدء بافضلها تحقيقا للمصلحة العامة.¹

4. الحرص على ضمان الجودة و الرفع من المردودية: أي ينبغي أن تعكس المردودية النتيجة التي تترتب على النفقة العامة أي المردودية الاقتصادية و الاجتماعية للنفقة العامة فيبنيغي أن تكون المردودية جيدة تعكس قيمة الأموال التي صرفتها الدولة من أجل توفير السلع و الخدمات، فالحرص على جودة السلع و الخدمات يمكن من تحجيم المصروفات الإضافية الكثيرة التي تنقل كاهل الدولة وتغفي عن أعمال الترميم المتكررة و تكاليفها وبالاضافة الى ذلك فان المردودية الاجتماعية للنفقة تتطوي على تحويل النفقات العامة الاجتماعية قصد محاربة ظاهرة الفقر فكل مصلحة ينبغي أن تبحث على أعلى درجة من الفعالية مقابل أقل تكلفة.

5. التحديد الدقيق لوقت و مقدار النفقة: هذا العنصر يتعامل مع قضيتي لا غنى عن أي منهما، الأولى أن تكون النفقة العامة في حدود الوضع الأمثل لها وبعبارة أخرى ضرورة تحري أن تكون النفقة معيارية أو قريبة منها و الثانية أن يتم الإنفاق في الوقت المناسب دون تقدير أو تأخير ولا يخف ما لهاتين القضيتيين من تأثير جوهري في عملية ترشيد الإنفاق العام فإذا كان الإنفاق لا يشبع أي حاجة عامة فهو إنفاق سفيف كأن تعطى مرتبات أو مكافآت بغير تقدير خدمة حقيقة تقييد المجتمع، أو تعطى اعانات لمن لا يستحقها وعلى الوجه المقابل نجد عدم النفقة مع وجود الحاجة، ما يجعل توفر المال في هذه الحالة يعد سلوكا غير رشيد.²

6. توافر المعلومات المالية: يجب توافر جملة من المعلومات الالزامية عن الموارد المالية المتوقعة، وعن أوجه الإنفاق المختلفة، وأن تكون هذه العمليات معالجة، وقابلة للاستعمال، مما يسمح بالتأكد من اتجاهات حركة الإيرادات و الإنفاق مستقبلا، كما يسمح استخدام مختلف الأساليب التنبؤية لبناء الدراسة الالزامية على أساس أكثر واقعية، إلى جانب الادراك التام بقدرة الجهات المعنية على التحصيل أو الصرف.³

7 . تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة: الرقابة المالية الفاعلة عند تنفيذ الميزانية العامة و بعد الانتهاء من تنفيذها⁴ من أجل التأكد من بلوغ النتائج المرجوة من النفقات العامة وفقا للخطط التي تم وضعها.

¹ شعبان فرج، مرجع سابق، ص 91.

² طارق قدوري، مساهمة ترشيد الإنفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر (دراسة تطبيقية 1990_2014)، مذكرة دكتوراه منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2016، ص 129.

³ شعبان فرج، مرجع سابق ذكره، ص 92.

⁴ حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، سميرة ابراهيم أبواب، مرجع سابق ذكره، ص 329.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لترشيد الإنفاق العام:

- إن تخفيض النفقات العامة(الناتج عن ترشيد الإنفاق) في حالة الإزدهار الاقتصادي (حيث تزيد الإيرادات العامة) من شأنه أن يخفف من حدة الإزدهار ومن ارتفاع الأسعار ومن أعراض التضخم(بشكل عام)، كما يؤدي إلى حصول فائض مالي في الميزانية العامة يحول إلى الاحتياطي العام للدولة، ليستفاد منه في فترات الكساد الاقتصادي أو الأزمات (عندما تقل الإيرادات).
- أما في حالة الكساد الاقتصادي (حيث تقل الإيرادات العامة)، فإن سياسة ترشيد الإنفاق العام قد تكون لها آثار إيجابية و آثار سلبية، فالإيجابية فتتمثل في احكام الرقابة على النفقات و القضاء على التبذير و الحافظة على الأموال العامة، وفي إعادة توزيع الإيرادات العامة بشكل أفضل على أوجه الإنفاق الهامة و في تحقيق أكبر استفادة من الامكانيات المالية المتوفرة للدولة، أما السلبية فتتمثل في:
 - التخفيض في اعداد الموظفين مما يؤيـد في نسبة البطالة.
 - تخفيض الاعانات على المواد الأساسية مما يؤثر على مستوى معيشة الطبقات الفقيرة.
 - تخفيض نفقات المشاريع الانمائية مما يؤثر على زيادة الدخل الوطني و على النمو الاقتصادي في البلاد بشكل عام².


¹ بتعاطل عيش و نوي سمحة،آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر 2014/2014،بحث مقدم في مؤتمر دولي بعنوان "تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل والاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014" ،جامعة سطيف 12/01/2013 مارس.

² محمد شاكر عصافور، مرجع سبق ذكره، ص 405.

المبحث الرابع: آثار النفقات العامة.

ان تطور الدول أدى الى التوسيع في الانفاق العام و استخدامه لغرض التأثير في الاقتصاد الوطني و التأثير على كافة جوانب المجتمع، و تتوقف الآثار الاقتصادية للنفقات العامة على عدة عوامل منها طبيعة هذه النفقة و الهدف الذي ترمي الى تحقيقه و طبيعة الابعاد اللازم لتغطيتها، ومن أهم الآثار التي تعمد الدولة الى تحقيقها هي في انتاج الدخل القومي و توزيعه.

الشكل (1 - 3) : آثار النفقات العامة



المصدر: زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان، 1998، بتصرف من الطالبين .

المطلب الأول: الآثار المباشرة للنفقات العامة.

الفرع الأول: تأثير النفقات العامة على الإنتاج الوطني.

الإنتاج الوطني هو مجموع السلع و الخدمات المنتجة في فترة زمنية تقدر بسنة في دولة ما¹، و تؤثر النفقات العامة في الإنتاج بتأثيرها في مقدرة الأفراد على العمل و على الإدخار، وذلك لأن الانفاق على المرافق العامة يهيئ الأمن و الطمأنينة للأفراد لقيامهم بالنشاط الإنتاجي² فتزايد دخولهم و تزداد مقدرتهم على الإدخار³ كما تؤثر النفقات العامة في تنقل بعض موارد الإنتاج من فرع من فروعه إلى آخر أو من منطقة إلى منطقة أخرى⁴، فالحكومة تستطيع بواسطة سياستها الإنفاقية أن توجه الإنتاج، فإذا رأت أنه من الأنساب مثلاً زيادة إنتاج متوج معين و التقليل من آخر فإنها تصل إلى هذا بأن تقدم الإعانات للأول، وفرض الضرائب على الثاني وبهذا تنتقل بعض موارد الإنتاج من صناعة إلى أخرى⁵.

الفرع الثاني: أثر النفقات العامة على الاستهلاك.

تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق ببنفقات الاستهلاك الحكومي أو من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات و أجور ، ففي الحالة الأولى تشتري الدولة هذه السلع و تقدمها للمجتمع مثل وجبات الطلبة و التوسيع في الخدمات الصحية و التعليمية⁶، أما في الحالة الثانية فيتحدد حجم الاستهلاك بما تدفعه الدولة من أجور و مرتبات لعمالها، و بطبيعة الحال الجزء الكبير من هذه الدخول ينفق لاشتراك الحاجات الاستهلاكية الخاصة من سلع و خدمات غير أن طريقة النفقات العامة على مختلف القطاعات لها أثر هام على الاستهلاك، فتخصيص مبالغ ضخمة لرفق الدفاع أو الانفاق في المجالات الخارجية يقلل من الاستهلاك لأن هذه الأموال لا تؤدي بطبيعة الحال إلى خلق مناصب شغل وزيادة الإنتاج بصورة عامة، مما يؤثر سلباً على مداخيل الأفراد و بالتالي على اقبالهم على السلع و الخدمات.⁷.

¹ اعمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة"النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص84.

² خبابة عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص96.

³ جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق ذكره، ص60.

⁴ خبابة عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص97.

⁵ عبد الغفور إبراهيم أحمد، مرجع سابق ذكره، ص234.

⁶ حامد عبد الحميد دراز و المرسي السيد حجازي و سميرة أيوب، مرجع سابق ذكره، ص209.

⁷ خبابة عبد الله، مرجع سابق ذكره، ص100.

الفرع الثالث: أثر النفقات العامة على التشغيل و مستوى الأسعار.

ان انفاق الدولة في اطار المساهمة الكلية أو الجزئية في رأس مال المؤسسات العامة الاقتصادية يساعد على خلق فرص تشغيلية، كما أن تقديم المساعدات للمت伤ين يجعل دون تسريح العمال وقد يؤدي إلى خلق مناصب شغل، كذلك عند قيام الدولة بفك العزلة عن بعض المناطق من خلال اقامة المرافق العمومية الضرورية فان النفقات التي تتحملها في هذا المجال تؤدي الى فرص تشغيلية لسكان تلك المناطق، أما آثار النفقات العامة على مستوى الأسعار فتتحدد من عدة أوجه، فقد تدعى الدولة بعض السلع لتكون في متناول أغلبية السكان أو تمنح امتيازات ضريبية للمتاجرين للحد من ارتفاع الأسعار¹.

المطلب الثاني: الآثار غير المباشرة .

الفرع الأول: من خلال أثر المضاعف: يتولد الأثر غير المباشر للإنفاق العام على كل من الاستهلاك و الانتاج الوطني من خلال ما يعرف بدورة الدخل أي الأثر المضاعف للاستهلاك و الذي يعني أن الزيادة الأولى في الإنفاق تؤدي إلى زيادات متتالية في الاستهلاك خلال دورة الدخل²، فالمضاعف هو المعامل العددي الذي يوضح لنا مقدار الزيادة في الدخل القومي التي تتولد عن الزيادة في الإنفاق عن طريق ما تراوله هذه الزيادة لأخرية من تأثير على الإنفاق القومي و على الاستهلاك ، فهو يمثل النسبة بين الزيادة الإجمالية في الدخل و الزيادة الأولى في الإنفاق³ .

الفرع الثاني: من خلال أثر المعجل: يقصد بالمعجل أثر الزيادة في الإنفاق العام على حجم الاستثمار، حيث أن الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار و العلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنها بأثر المعجل، وحقيقة الأمر أن زيادة الدخول يترب عنها زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية(أثر المضاعف)، و مع مرور الوقت فإن منتجي هذه السلع، و بعد نفاد المخزون يجدون أنفسهم مدفوعين إلى زيادة إنتاج تلك السلع، بفرض زيادة أرباحهم، من ثم يضطرون إلى زيادة طلبهم على السلع الاستثمارية من المعدات و الآلات اللازمة لاستمرار إنتاج هذه السلع التي زاد الطلب عليها ومع زيادة الاستثمار يزيد الدخل الوطني، فزيادة الإنفاق العام بما تحدثه من زيادة أولية في الانتاج الوطني،

¹ بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم "دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980_2008"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010_2011.

² دراويسي مسعود، السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي(حالة الجزائر 1990-2004)، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص.174.

³ زينب حسن عوض، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان، 1998 ، ص.91.

تسمح كذلك بحدوث زيادة في الاستثمار - بمرور الوقت - بنسبة أكبر، كما أن المعجل شأنه شأن آثر المضاعف فهو مختلف من قطاع إلى آخر¹.

الفرع الثالث: تأثير النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي.

الأسلوب الأول: إن كافة أفراد المجتمع يتمتعون بالخدمات العامة غير القابلة للتجزئة كخدمات الدفاع الخارجي والأمن الداخلي، لذلك فإن النفقات العامة يستفيد منها أصحاب الدخول الكبيرة و المتوسطة و الضعيفة على حد سواء على الرغم من أن أصحاب الدخول الكبيرة يتحملون الجزء الأكبر من الضريبة لغطية هذه النفقات، وبهذا تعتبر النفقات العامة وسيلة لنقل جزء من الدخل من أصحاب الدخول الكبيرة لصالح أصحاب الدخول المتوسطة و الصغيرة².

الأسلوب الثاني: أن الطبقات الفقيرة تستفيد من بعض الخدمات العامة أكثر من استفادة الطبقات الغنية منها مثل نفقات المعونة الوطنية ونفقات دعم المواد التموينية و نفقات إعانة البطالة و نفقات المستشفيات و ملاجئ الأيتام و العجزة و لهذا تعتبر مثل هذه النفقات وسيلة لنقل جزء من الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ، وتعتبر الضريبة المباشرة كالضريبة على الدخل و خاصة التي تؤخذ بالأسلوب التصاعدي أفضل وسيلة لتحقيق هذا الأثر من استعمال النفقات العامة لأن نصيب الدخول الكبيرة من حصيلة الضريبة التصاعدية أكبر من نصيب الدخول المتوسطة و الصغيرة ، أما أصحاب الدخول المتدينة فلا يساهمون بشيء منها³.

¹ ضيف احمد، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر(1989-2012)، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص105.

² علي زغبود، مرجع سبق ذكره، ص63.

³ يلس شاوش بشير، مرجع سبق ذكره، ص62.

خلاصة الفصل :

ان النفقات العامة هي مصروفات الدولة التي تسعى من خلالها الى تحقيق أهدافها، و ترتكز النفقات العامة على ثلاثة قواعد مهمة هي اتجاهها الى تحقيق النفع العام، و الاقتصاد في النفقه الى جانب ضرورة الترخيص بصرفها من قبل الجهات المختصة بالتشريع، يمكن تقسيم النفقات العامة الى نوعين تقسيمات علمية تمثل في: من حيث الأهداف ادارية ، اقتصادية و اجتماعية من حيث الآثار على الدخل الوطني حقيقة و تحويلية، من حيث التكرار ، متكررة و غير متكررة، من حيث الشمولية عامة و محلية، أما التقسيمات الوضعية فإنها تختلف من دولة الى أخرى ففي الجزائر نجدتها تنقسم الى نفقات التسيير و نفقات التجهيز.

تتتج النفقات العامة آثار متعددة في مختلف المجالات، فهي تهدف الى التأثير في مختلف الكميات الاقتصادية من الدخل القومي، الاستهلاك و الادخار، و مستوى الأسعار و اعادة توزيع الدخل الوطني.

تنبع النفقات العامة و تزايد باسمار و هذا راجع الى عدة اسباب منها حقيقة و أخرى ظاهرية، و هذا ما استدعي ضرورة ترشيدها أي الاستعمال العقلاني و الرشيد لأموال الدولة، و هذا عن طريق احكام الرقابة عليها و هذا ما سنتطرق اليه في الفصل الثاني "الرقابة المالية".

الفصل الثاني

الإطار النظري للرقابة المالية

مقدمة:

لقد حرصت العديد من الدول على النص في دساتيرها ، على وجوب حماية ودعم ملكية الأموال العمومية لتصبح هذه الحماية إلتزاما واقعا على عاتق كل من الدولة ، و المواطن.

ووجود أنظمة كفؤة وفعالة للرقابة المالية في أية دولة يعتبر من الأمور الهامة في نجاح تلك الدول في تحقيق أهدافها، نظراً لما تشكله أنظمة الرقابة المالية من أساس مهم ، حيث تتبع أهمية الرقابة على المال العام من حاجة هذا المال إلى الحماية نظراً للأهمية الكبرى التي تحتلها الأموال العمومية باعتبارها ركيزة الدول في قيامها بوظائفها على النحو المنشود، والرقابة هي إحدى مكونات العملية الإدارية ، وتعتبر الرقابة صمام الأمان لقدرة المؤسسات على تحقيق أهدافها وخططاتها ، كما ترتبط الرقابة بدرجة كبيرة بباقي جوانب العمليات الأخرى ، وذلك لكونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بعملية التخطيط ووضع الأهداف العامة للمؤسسة ، فلا يمكن أن تكون هناك رقابة بدون وجود تخطيط وأهداف محددة ، كما لا يمكن ضمان نجاح تحقيق الأهداف والخطط المرسومة بدون وجود رقابة تقارن بين ما أنجز وما هو مخطط له، والرقابة كوظيفة تمارس فقط حينما تؤدي وظائف الإدارة الأخرى كالتنظيم ، والقيادة وتخاذل القرارات.

المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة المالية.

إن نشأة الرقابة المالية جاءت نتيجة تطور الدول واتساع أعمالها وقد حرصت مختلف الشرائع القديمة والحديثة على حماية المال العام وإيجاد الوسائل الكفيلة بتنظيمه، وفي هذا المبحث سوف تطرق في ثلاث مطالب إلى الرقابة المالية عبر التاريخ القديم، وفي عهد الدولة الإسلامية، والرقابة في العصر الحديث.

المطلب الأول: الرقابة المالية عبر التاريخ القديم

لقد وجدت فكرة المحاسبة عند السومريون في العراق قبل ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد¹ حيث كانت وظيفة الكاتب تمثل في كتابة الوثائق القانونية وعمليات البيع والشراء والإقتراض إضافة إلى كونه يعمل محاسباً لتدوين الغنائم، ولا شك أن فكرة المحاسبة في ذلك الوقت كان هدفها الأساسي هو الرقابة، كما يعتبر تشريع حمورابي من أقدم الشرائع التي نظمت شؤون المال، أما في مصر الفرعونية، فقد ظهرت الرقابة قبل حوالي ألف عام قبل الميلاد حيث كانت تتم عمليات إحصاء الأموال والأراضي، والتسجيل في سجلات خاصة بها من أجل تقدير الإيرادات والعمل على تحصيله، أما في عهد الإمبراطورية الرومانية² فقد بدأ التفكير في الرقابة المالية قبل الميلاد حيث ظهرت سنة 509 قبل الميلاد ثلاثة وظائف هامة هي الرقيبان، المحتسبان والمحققون.

وظيفة الرقيبان: وتحتخص بمراقبة الآداب العامة وإدارة أراضي الدولة وعمل إحصاء للمواطنين الرومان وثرواتهم و اختيار أعضاء مجلس الشيوخ، وكان يشغلها اثنان يتم انتخابهما كل خمس سنوات مرة، وكان ذلك قبل عام 381 قبل الميلاد حكراً على الخاصة من الناس، ثم أصبحت هذه وظيفة عامة يجوز توليتها لأي كان من المواطنين.
وظيفة المحتسبان: أنشئت عام 367 قبل الميلاد وكانت صلاحيات هذه الوظيفة مراقبة أسواق المدينة، والأماكن العامة، ولها اختصاص قضائي في الأمور المتعلقة ببيع الرقيق والحيوانات، وقد كان يتولى هذه الوظيفة اثنان يتم انتخابهما لمدة عام غير قابل للتجديد.

وظيفة المحققون: وهذه الوظيفة تختص بالمسائل المالية والتحقيقات الجنائية ويشغلها أربعة ينتخبون لمدة عام قابل للتجديد، ومنذ عام 317 قبل الميلاد، أصبح يجوز للعامة شغلها، ويتضح من استعراض التاريخ الروماني في العصر الجمهوري مدى الاهتمام الذي أعطاه القانون الروماني للرقابة سواءً أكانت مالية أو إدارية، وكيف تيقظ الرومان منذ القدم إلى أن تفعيل الدور الرقابي لا يكون إلا بممارسة صلاحيات الرقابة في ظل الاستقلال، ودون منح

² شوخي سامية، أهمية الاستفادة من الأليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بالقاید، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 40.

صاحب السلطة الأعلى حق الاعتراض على قرار المحتسب أو الرقيب و يلاحظ أن وظيفة المحتسب تشمل الرقابة المالية و القضائية و الإدارية، أما عن الصلاحيات بسؤال الحكم و استجوابهم أمام القضاء بعد انتهاء مدة ولايتهم عما أتوه من أعمال أثناء توليهم السلطة ، فهو مجلس الشيوخ الذي كان يتكون من (300) عضو يختارهم القنصل ثم الرقيب و له اختصاصات تشريعية و إدارية و مالية و رقابية إضافة لسؤال الحكم و استجوابهم كما أنه يصادق على القوانين.

المطلب الثاني : الرقابة المالية في الدولة الإسلامية:

تمثل الرقابة بصورة عامة مبدأً من بين المبادئ التي أكدتها الإسلام من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ، والرقابة المالية في الفكر الإسلامي¹ كانت قائمة على أساس التكامل بين كل من المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية وذلك سعياً لتحقيق الأهداف الرقابية المتمثلة في الحفاظة على أموال المسلمين ورفع كفاءة أداء الجهاز الإداري القائم على شؤون بيت المال المسلمين ، حيث أن أنواع الرقابة المالية المتعارف عليها في الوقت الحاضر كانت قد عرفت في الدولة الإسلامية عبر عصورها المختلفة بصيغة أو بأخرى ، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده يمارسونها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وكانت الأجهزة الرقابية المالية الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار إدراك الفرد المسلم للرقابة الإلهية التي يفرضها الله (سبحانه وتعالى) على عباده، إضافة إلى رقابة الفرد الذاتية لنفسه، لأنواع رقابية فاعلة لضمان حسن تصرف الأفراد العاملين في تحصيل وصرف أموال بيت مال المسلمين على أتم وجه و المحافظة عليها من الضياع أو السرقة ، وهو ما تفتقر إليه غالبية النظم الرقابية في الوقت الحاضر، وتأتي أهمية التطرق إلى مراحل التطور التاريخي للرقابة المالية في الإسلام إلى التعرف على الجذور التاريخية لها ابتداءً من الفترات الأولى التي قامت فيها دولة الإسلام وازدهرت تعاليمه فيها حتى نهاية الدولة العباسية.

الفرع الأول: نشأة الفكر الرقابي في عهد الرسول (ص):

كان الرسول (ص) يشرف على إدارة الأموال العامة بما يتفق مع شرع الله ، فلم تكن هناك حاجة في بداية عهد الدولة الإسلامية إلى إنشاء بيت المال، لأن كل ما يرد الدولة من موارد يوزع على الغور على المستحقين و قلما كان يتبقى منه شيء ، وقد حاسب رسول الله من يتولى عملاً لمصلحة المسلمين و لا يرعاه حق الرعاية² ، حيث بدأت بجهاز صغير للرقابة المالية مقره مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ويتولى إدارته

¹ علي كاظم حسين، الرقابة المالية في الإسلام، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الثاني و العشرون 2009، ص 261.

² شويخي سامية، مرجع سابق ذكره ، ص 112.

بنفسه بصورة مباشرة، حيث كانت الدولة الإسلامية آنذاك حديثة النشأة، صغيرة المساحة، قليلة الموارد، قليلة السكان ، وكانت تنظيماتها الإدارية بسيطة جداً ومواردها المالية تقتصر على الغنائم التي يتم الاستيلاء عليها أثناء المعارك التي كان يخوضها المسلمين ضد المشركين ، وكانت الموارد المالية توزع لمستحقيها في يومها أو في اليوم التالي ، خصوصاً إذا كانت المواردا مثل الإبل والغنم والخيول ، وعندما توسيع الدولة الإسلامية كان يبعث عماله إلى مختلف الجهات لجمع الزكوة والجزية ، وما الموردن الأساسيان في عهده ، وكان يوصي عماله بتحري العدالة في جمعها والحرص على عدم امتداد أياديهم إلى شيء مما يجمعون ، فقد كان يتبع أعمالهم ويسمع ما ينقل إليه من تصرفاتهم ، فإذا وجد تصرفًا معيلاً حاسب عليه ونحي عنه¹.

الفرع الثاني: تطبيق الرقابة في عهد الخلفاء الراشدين:

نظراً لعدم تغير ظروف الدولة الإسلامية في زمن الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عما كان عليه في عهد الرسول (ص) ، فإنه يمكن القول أن أساليب الرقابة المالية استمرت على ما هي عليه ، حيث كان الخليفة يباشر الرقابة على عماله بنفسه من خلال مراقبتهم والقيام بتوجيههم وإرشادهم بعد فراغهم من عملهم ، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبسبب زيادة الفتوحات الإسلامية اتسعت مساحة الدولة الإسلامية فزاد عدد سكانها وتعددت أحاجيسهم وديانتهم الأمر الذي أدى إلى زيادة الأموال التي كانت ترد من البلدات الإسلامية وبالتالي جعل هناك ضرورة في زيادة التنظيمات الإدارية الالزمة للإشراف على أحوال وأموال المسلمين في شتى أنحاء الدولة ، فأنشئ بيت المال بغرض حفظ وصيانة الأموال والتصرف فيها طبقاً لمصارفها المختلفة وإثبات حقوق المسلمين فيها ، وكان على هيئة دواوين ، فأنشئ ديوان الخراج لتعريفة ما يرد بيت المال وما يفرض لكل مسلم من العطاء ثم ديوان العطاء للمقاتلة (الجند) ثم ديوان في كل ولاية ثم اكتمل بيت المال، والديوان كلمة فارسية الأصل تعني : السجل أو الدفتر ، وقد استمر نفس النهج في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه حيث كان كل منهم يتبع عماله بنفسه ويحاسبهم ويرشدهم².

الفرع الثالث: تطور الرقابة المالية في العصر الأموي:

وفي عصر الدولة الأموية، كان العمال يبذلون جهدهم في جمع الأموال وكانت حصيلة الجزية كبيرة في ذلك الوقت لكثرة أهل الذمة وكان العمال يتشددون في تحصيلها، وفي عهد الملك بن مروان تم تعريب الدواوين التي كان تكتب بالفارسية في العراق وسائر بلاد فارس ، ومنها ديوان الخراج وديوان الجندي ، وكان الغرض منها ضبط تلك الدواوين

¹ علي كاظم حسين، مرجع سبق ذكره ، ص 262

² علي كاظم حسين، نفس المرجع، ص 255

والإشراف عليها بدقة لمنع الغش والتزوير ، كما قام عبد الملك بن مروان بإصدار دنانيره الذهبية لضمان الرقابة على سعر الصرف من قبل الخلافة وعمرها، وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة جعل غاية حكمه أن تكون سياساته – ولاسيما في الأمور المالية – مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ تولى بنفسه الإشراف على أعمال الأomicsar ومحاسبة الولاة عن موارد الدولة وأوجه إنفاقها ومدى توفر عنصر الترشيد في الإنفاق ، إضافة إلى تقييم كفاءة الأشخاص القائمين على الأمور المالية العامة للمسلمين، إلا أنه في نهاية عصر الدولة الأموية بدأ الطمع والاستبداد يدب بعمال الجباية مما اضطر الخلفاء إلى محاسبة العمال عند عزلهم واستخراج الأموال التي ما زالت بحوزتهم ، وهو ما اطلق عليه " الاستخراج " وفي العصر الأموي أنشئ ديوان الخراج وديوان المستغالت.

الفرع الرابع: تكامل الرقابة المالية في العصر العباسى:

وفي بداية عصر الدولة العباسية قام أبو جعفر المنصور بالإشراف على بناء مدينة بغداد والرقابة بنفسه على كافة المبالغ التي تنفق في البناء بهدف منع أي مجال للاحتلال أو حدوث هدر في أموال المسلمين ، كما قام بنقل بيت المال والدواوين من الكوفة إلى بغداد، وفي عهد الخليفة المهدي تم إنشاء ديوان الأزمة (الزمام) وولي عليه " عمر بن يزيج " بهدف الرقابة على جميع دواوين الدولة ومراجعة حسابات دواوين الولايات ، ويلاحظ في عصر الدولة العباسية أن المركز المالي كان قوياً وعليه فقد ازداد ميل الخلفاء إلى الترف والرخاء ، فاستنابوا من يقوم مقامهم في مباشرة الأموال واستحوذوا منصب الوزارة والحساب وغيرهما وتفرعت المناصب وتشعبت على مقتضيات الأحوال ثم أدخلت كل دولة من دول الإسلام مصالح اقتضتها أحوالها فاختلفت بغداد عما في قرطبة بما في القاهرة وهكذا ، وعليه فقد تم فصل الولاية المالية عن الولاية السياسية وأنخذ الوزراء يتولون تعين العمال وعزلهم ويراقبون تحصيل الأموال وإنفاقها ، مع أن ذلك لم يمنع من خضوع هؤلاء الوزراء لرقابة الخليفة ، وقد استمرت الدولة العباسية في قوتها بعد سيطرة المؤمنون على الخلافة ، وما يلاحظ خلال فترة المؤمن هو اكتمال الجهاز الإداري لديوان الرقابة المالية المتمثل بـ " ديوان بيت المال " ، وأصبح نظاماً متكاماً¹ للرقابة المالية آنذاك .

¹ علي كاظم حسين، مرجع سابق ، ص 256.

المطلب الثالث : الرقابة المالية في العصر الحديث:

الفرع الأول: التطور التاريخي للرقابة في دول العالم :

أما في العصر الحديث ومع بداية عصر النهضة، حيث تطورت المحاسبة كعلم متخصص في تسجيل و تقسيم المعلومات المالية، فقد برزت الرقابة كأداة هامة للتأكد من حركة الأموال والنشاط الاقتصادي بشكل عام، فقد كانت فرنسا السباقة في إيجاد أول هيئة للرقابة على الأموال العامة حيث أنشأ الملك "سانت لويس" غرفة المحاسبة في سنة 1256 و بعدها أنشأ نابليون في سنة 1803 محكمة المحاسبة التي تتولى مراقبة تنفيذ الميزانية و البحث في صحة الحسابات و منحها صلاحيات إدارية و قضائية لأداء واجبها الرقابي¹ ، وفي بريطانيا صدر قانون الحقوق سنة 1688 حيث احتفظ البرلمان بحقه في إقرار جميع النفقات التي ينفذها الملك للتأكد من انضباطيتها و مراقبة الخزينة.

وفي الولايات المتحدة أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية² بموجب قانون الموازنة عام 1921، كما أنشأت أول معهد للمراقبين الماليين عام 1930 وذلك للاهتمام بالأسس العلمية للإدارة.

أما في بعض الدول العربية :

- في سوريا: أنشأ ديوان المحاسبة سنة 1938 والذي أطلق عليه اسم الجهاز المركزي للرقابة المالية سنة 1967 .

- في مصر : أنشأ ديوان المحاسبة سنة 1942 ثم تطور هذا الجهاز إلى الجهاز المركزي للحاسبات في سنة 1964.

- في لبنان : أنشأ ديوان المحاسبة سنة 1951 و تم تعديله سنة 1959 .

- في الأردن: أنشئت دائرة تحقيق وتدقيق حسابات عام 1931 وأصبح ديوان للمحاسبة عام 1952.

ففي الوقت الحاضر³، قد بلغ التطور في مجال الرقابة درجة متقدمة جداً سواء على النطاق المحلي أو الدولي، فأنشأت لهذه الغاية منظمات دولية و إقليمية و أجهزة محلية تختتم كلها بالرقابة المالية و من أمثلتها المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة العليا إنتوساي (Intosai) وغيرها من المنظمات الإقليمية العربية والإفريقية والآسيوية ، و قد وضعت هذه المنظمات نصب أعينها تنظيم أعمال الرقابة على المال العام و تقديم التوصيات اللازمة لتطوير العمل الرقابي في مختلف الدول.

¹ عبد القادر موفق، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة جامعة محمد حيدر بسكرة، أبحاث إقتصادية و إدارية - العدد الخامس، حوان 2009، ص 86.

² نور العقاد، بحث في الرقابة المالية، بحث مقدم في إطار استكمال شهادة الماجستير فرع إدارة أعمال ، جامعة دمشق، سورية، بدون سنة النشر.

³ عبد القادر موفق ،مراجع سابق، ص 87

ب - التطور التاريخي للرقابة في الجزائر:

إن نظام الرقابة المالية المطبق في الجزائر يشكل امتداداً لنظام الفرنسي، حيث كانت مختلف الهيئات العمومية تخضع في تسييرها المالي لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي، ولم تنشأ بعد الاستقلال مباشرةً أي هيئة لتحمل محل مجلس المحاسبة الفرنسي، ذلك أن دستور سنة 1963 لم ينص على إنشاء هيئة تختص بالرقابة المالية، فلقد تضمن إلا على مادتين فقط تتعلقان بوظيفة الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية، حيث أقر في المادة 28 منه بصلاحية الرقابة التي تتمتع بها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام ، بينما حددت المادة 38 منه الوسائل التي تتمتع بها هذه الهيئة لممارسة الوظيفة الموكولة إليها، و المتمثلة في حق الاستماع إلى الوزراء و حق توجيه السؤال الكتابي و السؤال الشفهي ، أما بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية، فإنه لم يرد في هذا الدستور إطلاقاً ما يفيد وجودها وكيفية ممارستها، و يستخلص من هذا السكوت أن المؤسس الدستوري ترك مسألة تنظيم و ممارسة الرقابة المالية إلى الجهاز التنفيذي، أما من حيث التنظيم، فإن المرسوم 127-63 المؤرخ في 19أبريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية ، نص في المادة 03 منه على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرةً لوزير المالية تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية، و هي مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخزينة ، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية و كذلك لجنة مراقبة المؤسسات الإقتصادية العمومية، لكن فكرة إنشاء مجلس للمحاسبة التي وردت في هذا النص بقيت بدون تحسيد فعلي ، و تم التخلص عنها فيما بعد بصدور المرسوم رقم 259-71 المؤرخ في 19أكتوبر 1971 الذي ألغى أحكام المرسوم السابق وأعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية و قد تم بموجبه إلحاق كل من الوكالة القضائية للخزينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية و لم يتطرق هذا المرسوم الأخير إلى وضعية مجلس المحاسبة و لجنة مراقبة المؤسسات العمومية، أما من حيث الممارسة، فقد ظهرت في تلك الفترة بوادر أولى لممارسة الرقابة المالية اللاحقة، تمثلت في تلك الرقابة التي كان يمارسها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على حسابات الشركات الوطنية خلال الفترة الممتدة بين سنة 1968 إلى غاية 1976 ، فقد أولى دستور سنة 1976 أهمية بالغة لوظيفة الرقابة ، و خصص لها فصلاً كاماً لتحديد كيفية تنظيمها و ممارستها ، و ذلك في إطار استكمال تشكيل مؤسسات الدولة في تلك الفترة، و أنشئ ذلك المجلس سنة 1980 و خضع قانونه الأساسي لعدة تعديلات، حيث أصبحت مهمته تشمل مراقبة جميع الأموال العمومية مهما كان مصدرها و مهما كان المستفيد منها.¹

¹ أبوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة منتوبي قسنطينة، الجزائر، 2007 ، ص 13.

المبحث الثاني: أساسيات الرقابة المالية

سوف ننطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة المالية في المطلب الأول، و إلى عناصر وأهداف و الرقابة المالية في المطلب الثاني ، والمطلب الثالث إلى مراحل و أنواع الرقابة المالية.

المطلب الأول : تعريفات الرقابة المالية

أ - التعريف اللغوي للرقابة :

وردت كلمة الرقابة في اللغة العربية بمعان عدة منها الحفظ، الإنتظار، الإشراف، الحراسة و الرعاية¹ و بذلك فهي تعني المحافظة على الشيء و صونه و حراسته كما تعني الإحتراز و المراعة.

ب - التعريف الاصطلاحي للرقابة المالية:

ـ تعرف الرقابة على أنها²: "مجموعة من الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط المقررة و تحديد الإنحرافات إن وجدت و دراسة أسبابها لعلاج نقاط الضعف التي تسببت فيها و تشجيع نقاط القوة التي أدت إلى الإنحرافات الموجبة فيها".

ـ كما عرّفها الدريج³ (Aldrich, 1961, 547) بأنّها : عملية مستمرة لمقارنة الإنجازات الفعلية بالعمليات المخططة سواء أكانت هذه الفعاليات جملة أم تفصيلاً وتخاذل الإجراءات والتوجيهات الالزمة.

ـ وعرفها دو (Dew, 1969, 203) بأنّها عملية اتخاذ القرارات لما يجب أن يتم تجنبه، أو عملية الحد من الإنحرافات الحاصلة في الأداء التنفيذي للخطط القائمة. فهو يركز اهتمامه على اعتبار العملية الرقابية وظيفة أساسية لاتخاذ القرارات وتحاوز السلبيات المتحققة أثناء التنفيذ.

ـ كما عرفت الرقابة المالية في المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية في عام 1977 على أنها: "منهج علمي شامل يتطلب التكامل والإندماج بين المفاهيم القانونية و الإقتصادية و المحاسبية و الإدارية ، والمهدف من عملية الرقابة المالية هو التأكد من حسن استخدام المال العام من أجل الحفاظة عليه و حمايته من سوء التصرف، وذلك بالتحقق من التزام الإدارة بالقوانين و اللوائح المعمول بها في تحصيل الإيرادات و صرف النفقات⁴ .

¹ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2001، ص 584

² نواف محمد عباس الرمحي ، المحاسبة الحكومية ، الطبعة 01، دار صفاء ، عمان الأردن ، 2009 ، ص 103

³ خليل محمد حسن الشمام، خضير كاظم محمود، نظرية المنظمة، الطبعة 05، دار المسيرة، عمان الأردن 2014 ، ص 290

⁴ بشناق باسم، تقرير حول الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة التقارير القانونية(23)، رام الله، 2001، ص 04.

و عليه يمكن تعريف الرقابة المالية على أنها: تلك المبادئ و القوانين الموضوعة للتعرف على التجاوزات و الانحرافات في الوقت المناسب حفاظا على المال العام.

المطلب الثاني : عناصر وأهداف الرقابة المالية:

الفرع الأول: عناصر الرقابة المالية:

لنجاح الرقابة المالية فإنه يتبع توفر عدة عناصر منها:

1. دقة تقديرات الموازنة العامة ، بمعنى أن تتسم تقديرات النفقات و الإيرادات العامة بالدقة و الواقعية ، فإن هبوط مستوى التقديرات عن الواقع الفعلي ، أو المبالغة فيها من شأنه أن يجعل توازن الميزانية غير حقيقي ، و من ثم يؤدي إلى اتخاذ قرارات خطأ.

2. تحديد أهداف الرقابة بما يتفق مع طبيعة العمل والأنشطة محل المراقبة في شكل منهج واضح لعام.

3 . سلامية نظم الضبط الداخلي و دقة تطبيق الأنظمة و اللوائح و التعليمات المالية ، و المقصود بنظم الضبط الداخلي هي القواعد التي بمقتضى تطبيقها يصعب ارتكاب أي خطأ أو تزوير يؤدي إلى تعرض المال العام لسوء إستخدامه ، أو إحتلاسه ، كما أن تطبيق هذه النظم يؤدي تلقائيا إلى اكتشاف الخطأ أو التزوير أو الإحتلاس إذا حدث ، و يؤدي إلى تحديد المسؤولة عن كل خطأ، وينبغي توزيع العمل بين العاملين ، مع تحديد مسؤولياتهم ، و واجباتهم بما يكفل الحد من سوء استخدام الأموال العامة.¹

4 . المراقبة الحدية: يجب وضع وسائل للمراقبة الحدية عن طريق وضع حد أعلى من للمبالغ المحتفظ بها في الخزائن العامة أو الفرعية و كذلك المبالغ المعتمد صرفها بمعرفة كل مسؤول.

5 . الجرد المفاجئ : يجب إتباع نظام الجرد المفاجئ للخزائن و المستودعات.

6 . أنظمة ولوائح تعليمات مالية: يجب وضع أنظمة و لوائح وتعليمات مالية توضح مسار العمليات المالية و كيفية أدائها ، ومسؤولية القائمين عليها و أنها تتسم بالدقة و المرونة و العمل على تطويرها باستمرار.

7 . تتبع خطوات القيام بالعمل طبقا للخطط و البرمجة الموضوعة مع الإطمئنان على توافر الظروف و العوامل الالازمة للتنفيذ ، بقصد اكتشاف كل انحراف، فور حدوثه قدر الإمكان، مع تحديد نوع وحجم الانحراف.

8 . الإنحرافات: يجب تحليل ودراسة الإنحرافات وتحديد المتسبب عنها و الأسباب التي أدت لها حتى يمكن الحكم على كفاءة التنفيذ.

¹ محمد شاكر عصفور، مرجع سابق ذكره، ص 149-150.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للرقابة المالية

٩ . حسن إختيار القائمين بالأعمال المالية و الرقابية ، مع تصميم البرامج التدريبية لزيادة كفاءتهم و رفع مستوى أدائهم ، وإحاطتهم بكل ماهو جديد ، في مجال أعمالهم .

١٠ . التنسيق بين أجهزة الرقابة بحيث تتكامل فيما بينها، ولا تتعارض في اختصاصاتها و أعمالها^١ .

الفرع الثاني: خصائص عملية الرقابة.

أ _ سهولة ووضوح النظام الرقابي يجب إن يكون نظام الرقابة سهلاً وواضحاً للقائمين عليه فبساطة النظام الرقابي ووضوحه تعتبر من الشروط الالزمة لنجاحه وفعاليته، لأن أي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي إلى إرباك في عملية الرقابة وحدوث أخطاء فيها وبالتالي عدم فاعليته

ب _ مرونة وملاءمة النظام الرقابي يجب أن يلائم نشاط الرقابة طبيعة عمل الجهة موضوع الرقابة، فمثلاً يجب ان تختلف برامج المراجعة والفحص في إدارات الدولة عنها في شركات القطاع العام، فضلاً عن ذلك لابد من إن يتتصف نظام الرقابة بالمرونة لضمان فاعليته ونجاحه، وذلك من خلال التوجيه والإرشاد البناء .

ج _ الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي يتمثل الاقتصاد في تكاليف الرقابة بالاكتفاء بالعدد المطلوب من الموظفين والذي لا يتعدى الحاجة الفعلية لأعمال الرقابة واحتياجات هذه الأجهزة^٢.

الفرع الثاني : أهداف الرقابة المالية :

أ_ الهدف المالي للرقابة : ويظهر من خلال:

١. التأكد من أن أموال الدولة تم التصرف فيها ،وفقا لخطة الدولة السنوية، وفي الحدود المرسومة لها، وأن الإعتمادات المالية قد أنفقت فيما خصصت من أجله، وأن الإيرادات قد تم تحصيلها حسب ما هو مقرر ، وأن عمليات تنفيذ النفقات ، وتحصيل الإيرادات قد تمت وفق الأنظمة و التعليمات السارية المفعول.

٢. اكتشاف الأخطاء ، وحالات الانحراف في التنفيذ ، واتخاذ الإجراءات الالزمة لعلاجها .

٣. تخفيض تكاليف أداء الأعمال الحكومية ، والحد من الإسراف وضمان الاستغلال الأمثل للإعتمادات المالية المخصصة .

^١ نواف محمد عباس الرماحي ،مراجع سابق ذكره ، ص 104.

^٢ صرامة عبد الوحد - الرقابة على الاموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي - المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ٠٨-٠٩ مارس ٢٠٠٥ -جامعة ورقلة قسم علوم التسيير.

ب_ الهدف الإداري للرقابة: من الناحية الإدارية تهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية و التباطؤ الإداري و مختلف أشكال السلوك التي تؤدي إلى إهانة المواطن و المساس بمحاسنه، كما أن الهدف من الرقابة، كذلك هو التحقيق في الظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية و المادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة و بذلك يقوم الجهاز الرقابي بضمان السير الحسن والسليم للمصالح الإدارية لأداء مهامها على أحسن وجه و بالتالي محاربة النقص والتقصير وسوء التنظيم و غياب الصرامة في العمل على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية ، كما أن الرقابة تقوم بتقدیم الاقتراحات والمعلومات الازمة لإعادة التنظيم الجيد حتى تكون مردودية أداء العمل على أكمل وجه¹.

ج_ الهدف الاقتصادي للرقابة: إن البرامج الإنمائية، الاقتصادية والاجتماعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان تشكل إطاراً للبرامج الاستثمارية، والتي من خلالها تحاول تكثيف مجهوداتها بغية التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد . وتحتوي هذه البرامج الإنمائية نوعية التجهيز والبالغ المخصص للتنفيذ وال فترة الزمنية وأجهزة الرقابة بإمكانها مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج الإنمائية، وعادة ما ترجع صلاحيات المراقبة والتحقيق في هذا الميدان، إلى البرلمان والهيئات التابعة للوزارات المكلفة بالمالية بالإضافة إلى السلطات الوصية².

4-الهدف السياسي للرقابة: إن الهدف السياسي من الرقابة على الأموال العمومية سواء من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية أو تلك الخارجية عن إدارتها والممارسة من طرف هيئات دستورية قائمة بذاتها يتمثل في جانبيين:

أ-رقابة داخلية: وهنا تحاول الحكومة أن تعطي صورة حسنة عن تنفيذها للميزانية، وذلك بمحاولة تخفيض وقوعها في الأخطاء حتى تكون حصيلتها السنوية المقدمة مطابقة للتقدیرات، عملاً بمبدأ المراقبة الذاتية.

ب-رقابة خارجية: وهي تلك التي تقوم بها أجهزة غير تابعة للحكومة كالبرلمان و مجلس المحاسبة، و المدف عنها تقويم سياسة الحكومة لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي.

5 - الهدف الاجتماعي للرقابة: تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي ب مختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال والتقصير. وتعبر ظاهرة الفساد بصورها المختلفة من عوامل إهدر الموارد المالية والخد من النمو الاقتصادي ومن مستوي الرفاه الاجتماعي ، وانه يخل بصدقية المؤسسة ويحد من فاعليتها ، كما

¹ محمد شاكر عصفور، مرجع سابق ذكره ، ص 148

² صرامة عبد الوهيد ، مرجع سابق، ص 137.

أن هناك ارتباطاً قوياً بين مستوى الفساد وحقوق الإنسان حيث أن الظلم الاجتماعي والفقير والعنف غالباً ما تكون مرتبطة بالفساد¹.

المطلب الثالث: مراحل وأنواع الرقابة المالية

الفرع الأول : مراحل عملية الرقابة :تسير عملية الرقابة المالية عادة ضمن الخطوات التالية²:

أ_ تحديد المعايير الموضوعي: تتمثل أهمية وضع المعايير أو المؤشرات القياسية الخطوة الأولى في عملية الرقابة السليمة، وتتبع المعايير من الخطط المعتمدة ذاتها ، وقد ركز التقليديون على ضرورة ، اعتماد معايير صارمة و محددة لقياس لا يجوز للمرؤوسين تجاوزها ، و ما ينبغي إعتمادها و إلتزامها بشكل دقيق . أما المدرسة السلوكية فقد أكدت على مبدأ "الرقابة الذاتية" التي يتم من خلالها إعطاء الفرد حرية واسعة في إنجاز الأهداف على وفق أولويات تحددها طبيعة الأداء المطلوب بدون التدخل المباشر من قبل المشرفين و في التوجيهين الفكريين معا ، هناك حاجة لوضع مقاييس نمطية يمكن إعتمادها في قياس النتائج المحققة (الفعلية) لكي يصار من خلالها إلى تحديد الانحرافات التي توافق الأداء التشغيلي بشكل عام .

ب _ قياس الأداء الفعلي (أو المحقق):

تستلزم وظيفة الرقابة قياس الأداء الفعلي (أو المتحقق) سواء قبل التنفيذ المتكامل للفعالية الفنية أو الإدارية ، أو أثناءها أو بعدها ، و تعد ممارسة القياس الفعلي للأداء من خلال التنبؤ بما سيكون عليه الواقع الفعلي مستقبلاً حالة متطرفة في أداء فعالية الرقابة ، و تعد الإجراءات المتخذة لتصحيح الأداء قبل الإنتهاء من تنفيذ الخطط أسلوباً من "الرقابة الوقائية" هذا بالمقارنة مع فعاليات الرقابة التي تتم خلال أو أثناء الأداء و التي يطلق عليها "الرقابة المترآنة" و هي ذات أثر كبير في تجاوز الانحرافات قبل وقوعها ، أما إذا تمت عملية الرقابة بعد الإنجاز الفعلي للأداء فإن الغجراءات المتخذة بشانها تسمى "الرقابة العلاجية" ، و يتطلب باعتماد أي من هذه الأساليب ممارسة القياس بالنسبة للأداء الفعلي بإعتباره خطوة أساسية في العملية الرقابية .

¹ جهاد محمد محمد شرف، أثر الرقابة المالية على إستراتيجية التمويل للمؤسسات الأهلية. قطاع غزة. رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل ، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، 2005 ، ص 17.

² خليل محمد حسن الشمام، خضير كاظم محمود، مرجع سابق، ص 291.

ج _ مقارنة الأداء المتحقق بالمعايير الموضوعية.

تؤلف عملية المقارنة خطوة منطقية لاحقة في عملية الرقابة ، لأن توافر المعايير القياسية والأداء المتحقق فعلاً يتيح إمكانية المقارنة بين الإثنين للكشف عن الإنحرافات الحاصلة بين المخطط والمتحقق فعلاً، ومن خلال المقارنة يمكن التوصل إلى تحديد الإنحرافات الحاصلة في الأداء والتي تكون سلبية أو إيجابية ، وتعني الحالة الإيجابية الزيادة المتحققة في الأداء قياساً بما حدد أصلاً في الخطط والمعايير المنبثق عنها، أما إذا كانت الإنحرافات سلبية فهذا يشير إلى وجود نقص أو هبوط في الأداء قياساً بالخطط الموضوعية

1 - تشخيص أسباب الإنحراف: للمقارنة بين الأداء الفعلي والمخطط لابد من العمل على تشخيص أسباب الإنحرافات أو الإبتعاد عن الخطط والمعايير المنبثقة عنها، ويشمل ذلك تحديد المسئولية عنها على صعيد تقسيمات المنظمة (بشرية، مادية، مالية، معلومات)، وحسب العمليات التحويلية ، وقد تكون الإنحرافات عن المسارات المحددة بسبب قصور أو خلل في أحد هذه العوامل، و بإجتماع عاملين أو أكثر منها،لذا لابد من تحديد الأسباب بدقة وموضوعية لكي يمكن من إتخاذ الإجراءات التصحيحية الوقائية ، أو المزامنة أو العلاجية¹ .

2 - إتخاذ الإجراءات التصحيحية أو المتابعة: و تعتبر هذه الخطوة، الخطوة الأخيرة في عملية الرقابة بشكل فعال، سيما وأن تحديد الإنحرافات و تشخيص أسبابها يعطي متخد القرار القدرة على اتخاذ الإجراءات المطلوبة قبل التنفيذ المتكامل لفعالية المعنية، أو الإجراء العلاجي ، الذي يتمثل بمعالجة الآثار الناشئة عن الإنحراف بعد تنفيذ الخطط، أو الإجراء التصحيحي المزامن مع التنفيذ ، وبالتالي معالجة المشكلات أو إزالة آثارها² .

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية :

إن الحديث عن أنواع الرقابة المالية لا يقصد به استقلالية كل نوع عن الآخر على المستوى العملي ، بل جاء هذا التقسيم تبعاً للزاوية التي ينظر من خلالها إلى الرقابة المالية ، وبهذا تصنف الرقابة المالية إلى أنواع حسب الزمن الذي يمارس فيه و حسب الموقع الذي تمارس منه وهي كالتالي:

أ- الرقابة المالية من حيث التوقيت³:

تُقسم الرقابة هنا إلى ثلاثة أنواع وعادة تسمى مراحل الرقابة، ويتم القيام بإجراءات الرقابة في كل نوع

¹ خليل محمد حسن الشماع، خضير كاظم محمود، مرجع سبق ذكره، ص 293.

² ربحي مصطفى عليان، العمليات الإدارية، الطبعة 01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2010، ص 191.

³ نواف محمد عباس الرماحي ، مرجع سابق ، ص 133.

أو مرحلة وفقاً لفلسفة الرقابة المطبقة في المنظمة أو المنشأة ، وقد لا يلغى الأخذ بأي من هذه الأنواع تطبيق الأنواع الأخرى في عملية الرقابة المالية.

1 - الرقابة قبل التنفيذ (سابقة) :

يهدف هذا النوع من الرقابة للتأكد من قانونية التصرفات المالية قبل القيام بها، وأنها في حدود الاعتماد المقرر بالميزانية العامة للدولة، وعادة ما يتم القيام بهذا النوع من الرقابة بالاعتماد على الإجراءات الخاصة بالتصرف المالي، وعلى الالتزام بالارتباطات المالية مثل رقابة إجراءات التصرف النقدي أو الإجراءات الخاصة بدفع النقود أو تحصيلها ويسمى هذا النوع من الرقابة بالرقابة التوجيهية أو الوقائية، حيث يتم منع الواقع في الخطأ قبل حدوثه.

2 - الرقابة أثناء التنفيذ (ملازمة):

أو المانعة فهي تتم من خلال اللوائح والتعليمات والقواعد والإجراءات المالية والإدارية المقررة من قبل وزارة المالية بسبب تعقيد العمليات الإدارية والتشغيلية في المنظمات الصناعية والتجارية، وضرورة إنجاز المهام الإدارية في عالم يتصف بالسرعة والتغيير وخاصة في بيئة الأعمال، أصبح الاعتماد على الرقابة الملزمة ضرورة حتمية، وتتصف الرقابة الملزمة بالمراجعة المتدرجة والمتأخرة لتنفيذ الأعمال، ومقارنة الأرقام الفعلية مع الأرقام المتوقعة بشكل متواصل.

3 - الرقابة بعد التنفيذ (لاحقة): للتحقق من مطابقة الإيرادات والمصروفات للقوانين واللوائح المالية المعمول بها، يقصد بهذا النوع من الرقابة بمراجعة التصرفات المالية في نهاية فترة التنفيذ، فمن وجهة النظر المحاسبية يتم وفقاً لهذا النوع من الرقابة مراجعة السجلات المالية، والمستندات المحاسبية الخاصة بصرف وتحصيل الأموال، أما من الناحية المالية فيتم مراجعة النتائج المالية وخاصة ما يتعلق منها بنسب الأرباح، ونسبة المديونية والسيولة، ومعدلات دوران رأس المال والمخزون السلعي، ومعدلات العائد على رأس المال .. الخ، وذلك لهدف معرفة المحالفات المالية وطبيعة الأخطاء التي ارتكبها المنفذون، كما تتم مراجعة الأساليب والطرق والكيفية التي تمت بواسطتها الممارسات المالية موضع التقييم.

ب - الرقابة المالية من حيث المكان:

تنقسم الرقابة هنا إلى نوعين: رقابة داخلية ورقابة خارجية

1- الرقابة الداخلية :

يُمارس هذا النوع من الرقابة من داخل الوحدة الإدارية، أي من داخل الإطار التنظيمي للوحدة الإدارية التي تقوم

بتنفيذ الممارسات المالية، ويتم ذلك بواسطة شخص أو جهاز رقابي تكون مهمته القيام بمراقبة التصرفات المالية والمحاسبية، وعادة ما يتم الأخذ بفلسفة الرقابة الملزمة أو السابقة في هذه الحالة.

2- الرقابة الخارجية :

وهذا النوع من الرقابة عادةً يُمارَس من قبل أشخاص أو جهات خارجية، أي من خارج الوحدة الإدارية أو من خارج المنظمة، ويعتمد تحديد مسؤولية الرقابة الخارجية على نوع التصرف المالي وبحالاته، فقد يُوكِل لجهاز الرقابة في المنظمة بمراقبة التصرفات المالية والمحاسبية ذات الطابع الإجرائي في الوحدات الإدارية في المنظمة، بينما قد تُوكِل مهمة رقابة وتقسيم التصرفات المالية ذات الأثر الملحوظ على النتائج والأهداف المالية السنوية للإدارة العليا في المنظمة، أو لجهة خارجية استشارية متخصصة في عمليات التدقيق والتحليل المالي، كما هو الحال في مجالات تحليل نسب الأرباح والإيراد والمديونية ومعدلات الدوران السنوية ... الخ.

ج - من حيث نوعية الرقابة¹:

1- رقابة محاسبية (رقابة مستندية): و يقصد بها الرقابة التي تهدف إلى التأكيد من سلامية عمليات تحصيل الإيرادات و صرف النفقات ، وهي ترتكّز على سلامية الإجراءات و صحة مستندات عمليات التحصيل ، والصرف (دون النظر إلى مدى تحقيق أهداف الميزانية العامة أو آثارها الاقتصادية على مستوى النشاط الاقتصادي المتحصل من الإيرادات) و أن المبالغ المحصلة قد وردت بالكامل إلى الخزينة العامة ، وأن المصروفات قد تمت وفق بنود الميزانية العامة المعتمدة، و أنها صرفت في الأغراض المخصصة لها ، و للأشخاص (أو الجهات) المستحقين لها، وفي حدود الإعتمادات المرصودة لها، وأن مستندات الصرف سليمة، و مطابقة للنماذج المعدة لها، ومعتمدة من له سلطة الاعتماد، وأن العمليات المالية قد تمت وفق الأنظمة، و اللوائح و التعليمات المالية و يجدر التنويه أن الرقابة الحسابية، تعتبر رقابة تقليدية(قديمة)، وهي مطبقة في معظم دول العالم، و يتلاطم مع الميزانية العامة التقليدية (موازنة البنود)

2- رقابة إقتصادية (رقابة تقييمية): أو رقابة الأداء، و هي الرقابة التي لا تكتفي بمراجعة الجانب الحسابي (المذكور سابقا) ولكنها تمتد لتشمل متابعة تنفيذ الأعمال، و المشاريع و البرامج و معرفة تكلفتها، و ما قد صاحب التنفيذ من إسراف، و التأكيد من كفاءة الجهات القائمة بالتنفيذ وأنه يسير حسب خطة العمل في المواعيد المحددة لتحقيق النتائج المستهدفة، و بيان أثر التنفيذ على النشاط الاقتصادي، و تعتبر الرقابة الاقتصادية من الأساليب

¹ محمد شاكر عصفور، مرجع سابق ، ص 161.

الحدثة ، التي طبقت على نطاق ضيق قبيل الحرب العالمية الثانية وتوسعت الدول في تطبيقها، على نطاق أوسع وبعد تلك الحرب، وقد ظهرت هذه الرقابة نتيجة لازدياد دور الدولة في النشاط الاقتصادي ، وازدياد حجم المشاريع العامة، وكبر حجم الميزانية العامة، وقد أدى ذلك إلى إعادة النظر في الرقابة الحسابية، واعتبارها غير كافية، ويحدرك التنويم، أن تطبيق الرقابة الاقتصادية يتطلب تطوير أسلوب تبويب الميزانية العامة، ميزانية تقليدية (ميزانية البدود)، على ميزانية برامج وأداء حيث تترجم الأعمال والمشاريع الحكومية إلى وحدات أداء محددة توضع لها تكاليف نمطية ، وتبين الرقابة الاقتصادية مدى كفاءة أجهزة الاقتصاد العام في أدائها لمهامها، وذلك بمقارنة التكاليف النمطية(لوحدات الأداء) مع التكاليف الفعلية لها، وتحليل الفروق بينهما، وتقييم النتائج النهائية.

د - من حيث السلطة الممارسة للرقابة¹: نجد أن الرقابة إما أن تكون: رقابة إدارية أو رقابة شعبية سياسية، أو رقابة قضائية.

1_الرقابة الإدارية: تمارس هذه الرقابة من قبل عدة أطراف و تتم في أزمنة مختلفة، تمارس هذه الرقابة أساسا عند إعداد الميزانية و عند تنفيذها و عند إعداد مشروع غلقها وهي رقابة تهدف إلى الحفاظة على حسن تطبيق القانون وهي أقرب للتأثير منها للرقابة.

2_الرقابة السياسية:

تمارس هذه الرقابة من قبل السلطة التشريعية ، وهي رقابة سابقة ثم لاحقة، الأولى بمناسبة مناقشة مشروع ميزانية الدولة قبيل الاقتراح عليها و كذلك بمناسبة النظر في مشاريع تعديل الميزانية، أما الثانية تأتي بمناسبة مناقشة مشروع غلق ميزانية الدولة.

3_الرقابة القضائية:

تمارس الرقابة القضائية الدائمة من قبل دائرة المحاسبات التي تنظر في الحسابات الشهرية و الحسابات المالية المقدمة من طرف محاسبي المؤسسات العمومية عن طريق أمناء المال الجهويين، وهي بصفتها هيئة قضائية تصدر قرارات إما بتبرئة ذمة المحاسب أو تعميرها في حالة ثبوت مسؤوليته عند وجود خلل في التصرف.

¹ أنور علي العسكري، مرجع سابق، ص 178.

المبحث الثالث: أساليب وأجهزة الرقابة المالية في الجزائر.

إن نظام الرقابة المالية المطبق في الجزائر يشكل امتداداً لنظام الفرنسي، إلى غاية صدور دستور سنة 1976 فقد أولى أهمية بالغة لوظيفة الرقابة، وأنشئ بعد ذلك مجلس المحاسبة سنة 1980 و خضع قانونه الأساسي لعدة تعديلات، وظهرت عدة أجهزة رقابية تختتم بالرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، وعليه سوف تتطرق في هذا البحث إلى الرقابة الداخلية في المطلب الأول و الرقابة الخارجية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية:

ويقصد بالرقابة الداخلية مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الم هيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى لا سيما تلك التابعة لوزارة المالية، و المتمثلة في مجموعة من الوسائل و الإجراءات كالتحليلات و تقارير الأداء ، حتى يتم التأكد من دقة و صحة البيانات المحاسبية و مختلف التقارير ومدى احترام و تطبيق السياسات الإدارية المرسومة¹. وتشمل كل من رقابة المراقب المالي ، ورقابة المحاسب العمومي ، ورقابة محافظ الحسابات ، ورقابة المفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول: المراقب المالي:(الرقابة السابقة)

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية ، يتم تعيينه بمقتضى قرار وزير المكلف بالمالية ، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية و يعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزير² ، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليس مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقـة.

تنظيم

حسب المادة: 02 من المرسوم التنفيذي 75/11³ تعتبر مصالح الرقابة المالية من المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية، وحسب المادة: 02 من المرسوم التنفيذي 381/11⁴ يدير مصلحة الرقابة المالية مراقب مالي، و يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين للملحقين بكل مراقب المالي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفي فروع بقرار من طرف

¹ شوخي سامية، مرجع سابق ، ص 49 .

² القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سبق ذكره.

³ المرسوم التنفيذي 75/11 المؤرخ في 16/02/2011، الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11.

⁴ المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في 21/11/2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64.

الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي¹.

ت تكون مصلحة الرقابة المالية² من مكتبين (02) إلى أربعة (04) مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعدته من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) مراقبين ماليين مساعدين ، وهذه المكاتب هي على الشكل التالي :

- مكتب محاسبة الالتزامات
- مكتب الصفقات العمومية
- مكتب عمليات التجهيز
- مكتب التلخيص والتحليل

- يمارس المراقب المالي رقابته على تنفيذ النفقات العمومية، يشترط أن تكون ضمن مجال معين (أولاً)، وأن تكون رقابته على عناصر محددة (ثانياً)³.

1- مجال ممارسة المراقب المالي رقابته:

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، فيراقب كل من ميزانيات المؤسسات التالية:

أ- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة.

ب- الميزانيات الملحقة.

ج- النفقات الملتم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة.

د- نفقات ميزانية الولاية والبلدية.

2- العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

لقد بينت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92⁴ العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي، وهي :

أ- صفة القانونية للأمر بالصرف: وهنا يتم التأكد من ما إذا كان الأمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونا للقيام بهذه العملية، ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى الدماغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية والإضاء الموجود في أسفل بطاقة الالتزام الذي يبين اسم ولقب الأمر بالصرف وصفته، وقد عرفته المادة 23

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/05/09، يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين، وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب و فروع ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 28.

² مرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في 2011/11/21، مرجع سبق ذكره.

³ أمينة ركاب، رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 1 ، مارس 2016 ، ص 63.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14، المتعلق بالرقابة التي يتلزم بها ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 82، المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16.

من قانون المحاسبة العمومية بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه أمر بالدفع .

ب - المطابقة التامة لبطاقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها: حيث أن شكليات بطاقة الالتزام تحدد بقرار من وزير المالية وذلك فيما يتعلق بالبيانات المذكورة فيها، وذلك استنادا إلى المادة 8 من المرسوم التنفيذي 414/92 المذكور سابقا، المتعلقة بالرقابة السابقة على النفقات الملتم بها.

ج - توفر الاعتمادات والمناصب المالية: وذلك بالرجوع لمدونة الميزانية الخاصة بالقطاع المعنى، حيث انه عند بداية كل سنة مالية يتم إعداد مدونة الميزانية التي يتم فيها توزيع الاعتمادات حسب الأبواب والمأمور ويصادق عليها من طرف المديرية العامة للميزانية، وتحتاج المدونة شكل قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعنى ووزير المالية، وعليه لمعرفة وجود الاعتمادات الخاصة بعملية مالية يكفي الرجوع إلى مدونة الميزانية في البداية، وذلك بمقارنة مبلغ الالتزام بالنفقة مع المبلغ الإجمالي الخاص بكل عملية حيث يتم في بطاقة الالتزام تسجيل الرصيد المتبقى الذي يكون المرجع الرئيسي للعملية اللاحقة.

ومن ثم الاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكولة إليهم، لذا فعلى الآمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض.

د - التخصيص القانوني للنفقة: لا يكفي وجود الاعتماد بل لابد على الآمر بالصرف أن يلتزم بوجهة النفقة، أي أن يتتأكد من أن يغطي كل اعتماد مفتوح نفقة معينة، وبأن لا يغطي اعتماد ما نفقة غير مخصصة له.

ه - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة: حيث يقوم المراقب المالي في هذه العملية بمراقبة المبالغ المذكورة في وثيقة الالتزام وتأكد من مدى مطابقتها للمبالغ المذكورة في الوثائق الملحقة، وتمثل الوثائق الملحقة في وثائق الإثبات المختلفة التي يرفقها الآمر بالصرف مع بطاقة الالتزام ويقدمها للمراقب المالي، ونذكر على سبيل المثال: قرار تعيين موظف، فاتورة شكلية، فاتورة نهائية، عقد صفقة...

و - وجود التأشيرات والأراء المسбقة: أي التتأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والأراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها، ويتعلق هذا بخصوص الصفقات العمومية التي يتطلب تنفيذها التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية وفي حالة عدم وجود التأشيرة لا يمكن تنفيذ الصفقة.

وعليه فإن منح أو عدم منح التأشيرة يكون بعد المرور ب مختلف العناصر السابقة الذكر، وذلك بالتأكد منها واحدة بعد أخرى، ولللاحظ هنا أن المراقب المالي له وظيفة مزدوجة فهو عضو في لجنة الصفقات التي تختص بالتأشير أو عدم التأشير على قبول الصفقة، كما أنه في ذات الوقت يراقب النفقات الملزمة بها و يؤشر عليها.

- قرارات الالتزام بالنفقة الخاضعة لتأشير المراقب المالي:

1- القرارات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين كقرارات تعينهم وتنحيتهم ودفع رواتبهم عدا ما كان مرتبطة بالترقية في الدرجات.

2- القرارات المتعلقة بتسديد المصروفات التكاليف الملحة و النفقات التي تصرفها الم هيئات الإدارية مباشرة والثابتة بموجب فواتير نهائية.

3- كل التزام مدعوم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية ما لم يتعدى المبلغ المحدد في قانون الصفقات العمومية والتي تشترط فيها وثائق أخرى كالفاتورات و سند الطلب وغيرها، وكذلك كل قرار وزاري يتضمن تحويل اعتمادات أو منح تفويض بالاعتماد أو يتضمن إعانت مالية.

4- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل السنة المالية، والجداول الأصلية الأولية والتي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة و التي تطرح أثناء قفل السنة.

5- القرارات المتضمنة لنفقات التسيير أو تجهيز أو استثمار لقطاع من القطاعات.

- محاسبة الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير: نصت عليها المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 وتسجل:

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب والمواد.

- ربط الاعتمادات.

- تحويل ونقل الاعتمادات.

- تفويض الاعتمادات الممنوحة للأمراء بالصرف الثانويين.

- الالتزامات المنفذة.

- الأرصدة المتبقية.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للرقابة المالية

- محاسبة الالتزام المتعلق بنفقات التجهيز: جاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09¹

وتسجل:

- رخص البرنامج وإعادة تقييمها المتتالي في كل مرة.
- تفويض رخص البرنامج.
- الأرصدة المتبقية.

3 - آجال أعمال الرقابة المسبقة للمراقب المالي:

يشرع المراقب المالي في تفحص ومراجعة كل الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتم بـها، والتي قدمها الأمر بالصرف في أجل 10 أيام اعتباراً من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام، ويمكن تمديده هذا الأجل إلى 20 يوماً في حال تعقد الملفات وتطلبها لدراسة ومراجعة مكثفة من المراقب المالي، وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92، لكن بعد تعديل هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 374-09 أبقى المشرع على أجل 10 أيام ولم يشر إلى حالة التمديد وذلك بموجب المادة 9 منه.

4 - نتائج رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية²:

بعد القيام بعملية الرقابة يمكن للمراقب المالي أن يصل إلى إحدى النتيجتين:

- حالة مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات المعهود بهما.
- حالة عدم المطابقة للقوانين والتنظيمات.

وذلك بالعودة إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتم بها حيث تنص على أن الرقابة على النفقات الملتم بما إما أن تكون مطابقة للمواد المذكورة في المادة 9 من نفس المرسوم أو تكون غير مطابقة.

1 - مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط:

في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الإثباتية، والتي تعتبر دليلاً على سلامة النفقة وفي هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف أن يمرر الأمر بالدفع أو حواله الدفع للمحاسب العمومي لإجراء عملية الدفع.

¹ المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16/11/2009 المعدل و المتمم للمرسوم 414/92 ، و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتم بما، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 67.

² أمينة ركاب، مرجع سبق ذكره، ص 67

2 - عدم مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط:

وهنا نكون أمام حالتي الرفض والتغاضي، فبالنسبة للعمليات الغير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما تكون العملية موضوعاً للرفض المؤقت أو النهائي حسب الحالة.

وفي حالة الرفض النهائي يمكن للأمر بالصرف القيام بالتغاضي تحت مسؤوليته عن طريق قرار معلن، ويجب أن تحتوي مذكرة الرفض على جميع الملاحظات الضرورية، إضافة إلى المراجع من النصوص المتعلقة بالعملية المنجزة. ويجب أن يعلم الأمر بالصرف في مرة واحدة حول الأسباب المتبعة في عدم منح التأشيرة.

أ- حالات الرفض المؤقت:لقد بينت المادة 11 من المرسوم 414/92 حالات الرفض المؤقت من المراقب المالي على النحو التالي:

- حالة اقتراح التزام بنفقة لكنه مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به غير أنه يمكن تصحيحها.
- عدم كفاية أو إنعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانوناً.
- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

وبهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلاً للرفض المؤقت لمنع التأشيرة من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدعى للأمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد، كما أن الرفض المؤقت يؤدي إلى تعليق آجال تطبيق الرقابة المسقبة على النفقات الملزمه بها.

ب- حالات الرفض النهائي: وهي مبينة في المادة 12 من ذات المرسوم على النحو التالي:

- عدم تطابق الاقتراح بالالتزام للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- عدم توفر الاعتمادات اللازمة أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض.

وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة، غير أنه يشترط أيضاً على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنع التأشيرة حتى لا يكون متعرضاً في اختصاصه الرقابي.

ج- حالة التغاضي:حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 فإن الأمر بالصرف يمكن أن يقوم بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة، وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف.

ويقوم الأمر بالصرف بالتجاهي عن طريق قرار معلل ويجب عليه أن يعلم وزير المالية، ولا يمكن القيام بالتجاهي للأسباب التالية:

- عدم تتمتع الأمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية.

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

- غياب التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما.

- غياب الوثائق الإثباتية المتعلقة بالالتزام.

- التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الاعتمادات أو تغييرها.

إن الالتزام الذي يتم بموجبه التجاهي يوجه إلى المراقب المالي للتأشير عليه بتأشيره الأخذ في الحسبان مع الرجوع إلى تاريخ ورقم التجاهي.

يقوم المراقب المالي بتحويل نسخة من ملف الالتزام إلى وزير المالية للإعلام.

في كل الحالات السابقة تتحصل المؤسسات المتخصصة في الرقابة على نسخة من ملف التجاهي.

الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي: (الرقابة الملزمة)

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، ويمكن تصنيف المحاسبين العموميين كذلك إلى محاسبين عموميين أساسيين أو ثانويين

أ - **المحاسبون الرئيسيون:** هم أولئك المحاسبون الذين يتلقون ميزانيتهم مباشرةً من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، ويسألون من طرف قاضي الحسابات لدى مجلس المحاسبة ويمكن معرفة المحاسبين والذين هم كالأتي:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.

- أمين الخزينة المركزي.

- أمين الخزينة الرئيسي.

- أمناء الخزينة في الولاية.

- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحوظة.

ب - **المحاسبون الثانويون:** هم أولئك الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسبون أساسيين، وبالتالي فهم يعملون تحت إشراف ورقابة محاسبين رئيسيين و يمكننا تمييز المحاسبين الثانويين كالأتي:

- قابضو الضرائب.

الفصل الثاني:

الإطار النظري للرقابة المالية

- قابضو أملاك الدولة.
 - قابضو الجمارك.
 - محفظو الرهون.
 - أمناء خزائن القطاعات الصحية والماركز الإستشفائية الجامعية.
 - كما يتصنف بصفة الحاسبين الثانويين للبريد والموصلات السلكية واللاسلكية:
 - قابضو البريد والموصلات السلكية واللاسلكية.
 - رؤساء مراكز البريد والموصلات السلكية واللاسلكية.
- ووفق نص المادة: 33 من قانون المحاسبة العمومية 21/90¹ فإنه يعد محاسبا عموميا كل شخص يقوم بالعمليات التالية:
- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات .
 - ضمان حراسة الأموال أو السننات والقيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و المحافظة عليها.
 - تداول الأموال و السننات و القيم و الممتلكات والعائدات و المواد.
 - حركة حسابات الموجودات.
- إضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات و الإيرادات العامة يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما، يتمثل هذا الدور الرقابي في مراقبة أعمال الأمرين بالصرف و التدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها، و تكون رقابة المحاسب العمومي موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف و يمكن أن تعرف على هذه الحالات من خلال المادة: 36 من قانون المحاسبة العمومية و هي تمثل في:
- _____ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
 - _____ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
 - _____ شرعية عمليات تصفية النفقات.
 - _____ توفر الإعتمادات.
 - _____ أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
 - _____ الطابع الإبرائي للدفع.
 - _____ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها خاصة ما يتعلق بتأشيره المراقب المالي.
 - _____ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي أي التتحقق من صلاحية الدفع.

¹ القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 35.

إذن يجب التأكيد من العناصر السابقة حتى يتسمى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع أن يتتأكد من أن الأمر بالدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي¹ وأن المبلغ المستحق مسجل في الفصل و البند الذي بشأنه تجري عملية الدفع ، أما إذا رأى فيه مخالفة لها، رفض قبول الصرف لتلك النفقة ، إلا أن القانون حول للأمر بالصرف كونه الساهر على السير الحسن للمرافق العامة وتلبية للمصالح العامة وسيلة أخرى تمكنه من تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي وهذا ما يعرف بالتسخير المكتوب و هذا ما أكدته المادة 47 من القانون 21/90 و أيضا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 314/91² بقولها أن " : يمكن للأمر

بالصرف إذا ما قام المحاسب العمومي بإيقاف عملية دفع أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤوليته دفعها".

و بالتالي إذا امتنع المحاسب العمومي لأمر التسخير هذا فستبرأ ذمته من أي مسؤولية مالية أو شخصية، واللاحظ أنه حتى وإن كان هناك أمر بالتسخير فتبقى للمحاسب العمومي سلطة رفض صرف النفقة و رفض الامتثال للأمر بالصرف و لكن عليه أن يبرر هذا الرفض بأحد الأسباب التالية:

-عدم وجود إعتمادات المالية المخصصة للنفقة الملزمه بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.

-عدم توفر أموال للخزينة- ما عدا بالنسبة للدولة -لتسديد هذه النفقات.

-انعدام إثبات أداء الخادمة.

-طابع النفقة غير لإبرائي أي الشخص المعنى بالدفع هنا هو غير الدائن الحقيقي.

- انعدام تأشيرة المراقب المالي أو تأشيرة الصفقات عند الضرورة

الفرع الثالث: رقابة محافظ الحسابات³:

لقد جاء المرسوم رقم 173/70 المؤرخ في 16 نوفمبر 1970 نظما لواجبات و مهام مندوبي أو معاذل المحاسبات للمؤسسات العمومية أو الشبه عمومية و قد تواصل هذا العمل إلى غاية 1980 تاريخ إنشاء المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة حيث تم إلغاء المرسوم رقم 173/70 سابق الذكر ، و عليه أصبح مجلس المحاسبة هو المكلف بمراقبة المؤسسات العمومية.

لكن لم يتم التخلص عن الدور البارز لمحافظ الحسابات حيث جاء قانون المالية لسنة 1985 الذي أصلاح إلى حد ما هذه المهنة بنصه في المادة: 169 " يتم تعيين مندوبي الحسابات لدى المؤسسات التابعة للقطاع العام لدى الشركات التي تملك فيها الدولة أو هيئة عمومية حصة من أموالها...".

إلى غاية أن صدر القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي أحضر المؤسسات العمومية لقواعد القانون التجاري و المدني إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة، و أصبحت هذه المؤسسات خاضعة

¹ سامية شويخى، مرجع سابق ذكره، ص 59.

² المرسوم التنفيذي رقم 314/91 المؤرخ في 07/09/1991 ، المتعلق بإجراءات تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43

³ سامية شويخى، مرجع سابق ذكره، ص 60.

لأنظمة رقابة داخلية و هذا ما جسده المادة: 40 من قانون 88/01 "يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم و تدريم هيأكل داخلي خاصه بالرقابة في المؤسسة وتحسين و بصفة مستمرة أنماط سيرها و تسييرها".

- مجالات تدخل محافظ الحسابات الرقابية¹: يعمل محافظ الحسابات على رقابة مايلي:
- الشركات التجارية: وهذا ما أبزه المرسوم التشيعي رقم 08/93 المؤرخ في 25أبريل 1993.
- المؤسسات العمومية الاقتصادية: وهذا ما أقرته المادة 17 فقرة 10 من قانون 04/88 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتضمن القانون التجاري.
- المؤسسات المالية: وهذا ما أوضحته المادة 162 من قانون 10/90 المؤرخ في 14أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

ويتمتع في هذا الصدد محافظو الحسابات في رقابة الهيئات السابقة بالصلاحيات التالية:

- التأكد من صحة الإحصاءات والحسابات الواردة في المحاسبة العامة لهذه المؤسسة.
 - متابعة عمليات تنفيذ الميزانيات والحسابات الخاصة بهذه المؤسسات.
 - مراقبة العمليات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الهيئة الخاضعة لرقابتهم.
- ويتمتع محافظو الحسابات بكل الإمكانيات والوسائل لأجل البحث والتحري في عين المكان على الوثائق والدفاتر ولا يلتزم تجاههم بالسر المهني، وتعتبر الآراء التي يقدمها محافظو الحسابات ملزمة في الأخذ بها من قبل الهيئات الخاضعة لرقابتهم.

الفرع الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية.

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية خاضعة لوصاية وزارة المالية ، و تختص بالرقابة اللاحقة، أو أثناء التنفيذ أو في كل وقت إذا طلب الأمر ذلك، على التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وبصفة عامة كل شخص معنوي له حق التصرف في الأموال العمومية.

أنشئت المفتشية العامة للمالية لأول مرة بموجب المرسوم رقم 53/80² ، الذي نص على تنظيم هيأكلها ونظمت المفتشية العامة للمالية داخليا ، بعد ذلك ، بموجب المرسوم رقم 502/83 ، الذي حدد هيأكلها

¹ بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص .98.

² المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 01/03/1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10.

وبين وظيفتها ، وتمت إعادة تنظيم الهيأكل المركبة للمفتشية العامة للمالية¹ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 32/92² ، وبقي التنظيم القانوني للهيأكل المركبة للمفتشية العامة قائما على نحو ما سبق إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 273/08³ الذي أعاد تنظيم هذه الهيأكل المركبة.

الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية :

إن التنظيم القانوني للمفتشية العامة للمالية لم يأت بشكل متكامل دفعة واحدة ، وإنما تكامل عبر مراحل ، تبعا للتطور الحاصل في مفهوم الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في الدولة ، فنجد أنه من أجل تفعيل الدور الرقابي لهذه الأخيرة ألغى المرسوم التنفيذي رقم 32/92 المتعلق بتنظيم الهيأكل المركبة للمفتشية العامة للمالية وعوض بالمرسوم التنفيذي 273/08 الذي يعني بالهيأكل المركبة للمفتشية العامة للمالية.⁴

أ- رئيس المفتشية العامة للمالية:

يكلف بإدارة المفتشية العامة للمالية الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية و يعين بموجب مرسوم رئاسي ، و منصب رئيس المفتشية العامة للمالية يعد وظيفة عليا في الدولة ، يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة والتدقيق والتقويم والخبرة في إطار الهيأكل المركبة و المصالح الخارجية التي تشكل المفتشية العامة للمالية ، ويسير مستخدمي المفتشية و وسائلها و يمارس السلطة على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته⁵ .
ب - هيأكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة⁶ :

تدار الهيأكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة من قبل أربعة(4) مراقبين عامين للمالية ، موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية ، وكل واحد منهم يمارس في مجال اختصاصاته القطاعية عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة .

الوحدات العملية: البعثات وفرق الرقابة ، هي وحدات عملية يشرف عليها كل من مديرى البعثات والمكلفين بالتفتيش

¹ محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012 ص 178.

² المرسوم التنفيذي 32/92 المؤرخ في 20/01/1992، المتضمن تنظيم الهيأكل المركبة للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60.

³ المرسوم التنفيذي 273/08 المؤرخ في 06/09/2008، المتضمن تنظيم الهيأكل المركبة للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50.

⁴ نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستير تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق ،جامعة بومداس،الجزائر 2012، ص 79.

⁵ نصيرة عباس، مرجع سبق ذكره، ص 79.

⁶ محمد الصالح فنيش، مرجع سبق ذكره ، ص 80.

مدورو بعثات: البعثات وحدات عملية للرقابة، يديرها مديرون ، يقدر عددهم بعشرين (20) ، يمارسون مهامهم تحت إشراف المراقبين العامين للمالية التابعين لهم، حيث يكلف كل مدير بعثة باقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للهيأكل المركزية ويشرف عليها ويتبعها، ويحضر وينظم العمليات الرقابية المكلف بها ويقودها من البداية حتى النهاية ، ويضمن التنسيق القطاعي مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية المكلفو بالتفتيش: محدد عددهم بثلاثين 30 ويعملون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة ، يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة ومتابعة سير الأعمال.

ث - هيأكل الدراسات والتقييس والادارة التسيير :

وهي تمثل في ثلاثة مديريات تضم رؤساء ومديرات الفرعية وهي كالتالي:

- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص

- مديرية المناهج و التقييس والإعلام الآلي

- مديرية الوسائل

ج - الهياكل الخارجية للمفتشية العامة للمالية:

و تمثل الهياكل الخارجية للمفتشية العامة للمالية حسب المرسوم التنفيذي رقم 274/08¹ في المفتشيات الجهوية فهي تمثل المفتشية على المستوى الجهوي ،وتقع مقراتها بولايات الأغواط وتلمسان وتيزي وزو وسطيف وسيدي بلعباس وعنابة وقسنطينة ومستغانم وورقلة ووهران، ففي ظل المرسوم التنفيذي رقم 33/92 عرفت بالمديريات الجهوية، ويحدد اختصاصها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويمكن تبعية الوحدات العملية للمفتشيات الجوية للقيام بهام خارج الدوائر الإقليمية للمفتشيات الجوية التابعة لها.

اختصاصات المفتشية العامة للمالية:

تعدى رقابة المفتشية العامة للمالية دورها الكلاسيكي المتمثل في مراجعة و فحص العمليات المالية التي قام بها المحاسبون العموميون و محاسبو الميئات الخاضعة لرقابتها، على المشاركة في تطبيق السياسة العامة للحكومة خاصة الاقتصادية منها، وتعمل المفتشية العامة للمالية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة و الجماعات والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، كما يخضع لرقابة المفتشية العامة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية

¹ المرسوم التنفيذي 274/08 المؤرخ في 06/09/2008، المتضمن تنظيم الهيأكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50.

وهيئات الضمان الاجتماعي، وكل هيئة تستفيد من إعانة الدولة¹، كما للمفتشية أن تقوم بإجراء دراسات وإعداد خبرات لها صلة بالاقتصاد والمالية وبالرقابة على وجه التحديد ولتسهيل المفتشية لمهامها يمكنها أن تستعين بتقنيين وخبراء مؤهلين من الإدارة العمومية، ومن هنا نجد أن المفتشية العامة للمالية تعمل على:

- القيام بالدراسات والتحاليل والخبرات الاقتصادية والمالية بغية الوصول إلى تقدير الفعالية ونجاعة التسيير -
- القيام بكل الدراسات المقارنة لأنماط التسيير المالي والخاسي وأساليب الرقابة على الصعديين الداخلي والخارجي بغرض مساعدة التطورات الخارجية.
- المراقبة الدورية لمصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو سلطة الوزير المكلف بالمالية ، وتعمل على تدقيق ومراجعة فعالية وعمل مصالح الرقابة التابعة لها، وهذا ما أكدته المادة: 02 من مرسوم 78/92²
- كما تؤهل المفتشية العامة للمالية للقيام بالتقسيم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بتدخلاتها بناء على طلب الهيئات و السلطات المؤهلة قانونا وهذا ما أكدته المرسوم التنفيذي 79/92 .

القواعد العامة لتنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية³

ووجدت هذه القواعد العامة لتسهيل مهمة تنفيذ تدخلات المفتشية و تمثل أهمها فيما يلي :

- 1- تتم التدخلات على الوثائق و في عين المكان ، و يمكن أن تكون حسب الحالة فجائية أو موضوع تبليغ مسبق
- 2- رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال والقيم والسنادات والمواد من أي نوع التي يجوزها المسiron أو المحاسبون.
- 3- الحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم ، بما في ذلك التقارير التي تعودها أي هيئة رقابية أو خبرة خارجية .
- 4- تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي.
- 5- القيام في عين المكان بأي بحث أو إجراء كل تحقيق بغرض فحص النشاطات أو العمليات المسجلة في المحاسبات
- 6- الاطلاع على الملفات و المعطيات أيا كان سندها .
- 7- التأكد من صحة المستندات المقدمة و مصداقية المعطيات و المعلومات الأخرى المبلغ عنها.
- 8- تضبط مهام القيام بالدراسات و الخبرات التي تستند إلى المفتشية العامة للمالية بالاشتراك مع الهيئات المخولة التابعة للمؤسسات المعنية .

¹ بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 114.

² المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 22/02/1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

³ نصيرة عباس، مرجع سبق ذكره، ص 88.

9- إنجاز الأشغال التحضيرية و التحليلية المرتبطة بتدخلاتها، و تقوم فيما يعندها باستغلال المعطيات الاقتصادية و المالية و القياسية التي تولد عن ذلك .

10- تقديم آراء أو اقتراحات لإتخاذ تدابير أو للقيام بتنظيم أو بتقنين.

11- تعد المفتشية العامة للمالية تقرير سنويا عن حصيلة عملها و تلخص لمعاينتها ، والاقتراحات ذات الطابع العام التي يراها قصد تكيف التشريع والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها أو تحسينها على الخصوص

12- الدخول إلى كل الحالات التي تستعملها أو تشغله المؤسسات العمومية الاقتصادية المراقبة .

و من خلال مجال تدخل الواسع للمفتشية العامة للمالية تترتب مسؤولية ثقيلة لمختلف المصالح التابعة لها .

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية:

الفرع الأول: الرقابة السياسية الشعبية:

وتعني رقابة الرأي العام، والرقابة البرلمانية أو التشريعية، كما يندرج تحت الرقابة السياسية أنواع أخرى من الرقابة مثل رقابة الأحزاب السياسية، ورقابة وسائل الإعلام، و إن كان بعض الفقهاء يتناولونها ضمن رقابة الرأي العام. و مصطلح الرقابة السياسية يوسع من هذا المفهوم، إذ تمارس عملية الرقابة في هذا الصدد جميع المجالس النيابية بتسمياتها المختلفة و تشكيلاها المتباينة،ذلك أن هذه التشكيلات وتلك المجالس إنما هي أجهزة نابعة من الشعب و ممثليه له، فيجب أن تحظى بسلطة الإشراف و الرقابة على جميع أعمال السلطة التنفيذية لا سيما الأعمال المالية وهي حصيلة الضرائب التي دفعها الشعب من أمواله ومتلكاته ومن حق المالك أن يراقب على أمواله ومن ثم لا تقتصر الرقابة هنا على السلطة التشريعية وأعضاء البرلمان فقط بل تمتد إلى أعضاء المجالس الشعبية¹.

أ_ رقابة البرلمان :

يقصد بالرقابة البرلمانية على تنفيذ النفقات العمومية، تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية قصد التأكد من أن النفقات العمومية المسجلة في قانون المالية للسنة تستجيب للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، وأنها تنفذ أو تم تنفيذها على الوجه الذي تم به اعتمادها²، و يتكون البرلمان في الجزائر من غرفتين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، حيث تمارس كل غرفة رقابة سياسية هدفها ضمان الاستغلال الأمثل للأموال العمومية .

¹ علي انور العسكري ، مرجع سبق ذكره ، ص 186.

² محمد صالح فنيش ، مرجع سبق ذكره ، ص 299.

يمارس البرلمان¹ وظيفة الرقابة المكرسة في الدستور (المادة:159)، وكذا القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 ، والمحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عمله ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وحتى تكون الرقابة فعالة يجوز للبرلمان الاتكال على عديد الآليات و الوسائل ، كالتقارير الأسئلة المكتوبة ، الإستجواب ، المناقشة التفصيلية ، التصويت النهائي ، التصويت على قانون ضبط الميزانية ، إنشاء لجان التحقيق الخ.

وهذا ما يجعل للرقابة البرلمانية² مكانة هامة، نظرا لما تتوفر عليه من آليات للرقابة السابقة والمتزامنة واللاحقة:

1. الرقابة السابقة : من خلال المصادقة على قانون المالية و اعتماده أثناء التصويت على قانون المالية، بعد أن يودع قانون المالية للسنة بمكتب المجلس الشعبي الوطني يحال إلى لجنة المالية و الميزانية التي تتولى دراسته و مناقشه، و تعتبر هذه اللجنة من أكبر اللجان عضوية حيث تتشكل من 30 إلى 50 عضو و هي تحظى بعناية خاصة ، و يتوج عمل هذه اللجنة بتقدیم تقرير إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل مقررها أو أحد نوابه. وبعدها المناقشة العامة لمشروع قانون المالية و الميزانية ، ثم التصويت على مشروع قانون المالية و الميزانية من خلال جلسة علنية مخصصة للتصويت على مشروع قانون المالية و الميزانية بدراسة التقرير العام المقدم من لجنة المالية و الميزانية و المتضمن المعطيات الخاصة بتحليل الوضع الاقتصادي و المالي السائد في البلاد.

2- الرقابة المتزامنة لتنفيذ الميزانية³:

يمكن للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) أن يراقب النشاط و الأداء الحكومي (الوزارات) في مختلف المجالات و منها المجال المالي بواسطة الآليات الأساسية التالية:

أ_ الاستماع والاستجواب: طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتهما أو مجلسيهما أن تستمع إلى أي وزير (عضو الحكومة)، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها.

ب_ السؤال: يمكن لأعضاء البرلمان ، وفقا للمادة 134 من الدستور، أن يسألوا أي وزير كتابيا أو شفويأ عن أي موضوع أو قضية، و منها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

ج_ مناقشة بيان السياسة العامة: طبقا للمادة 84 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة، بيانا عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة لعمل و أداء الحكومة، لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان

¹ هشام سلوقي ، رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة تخرج بالمدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص 9.

² سامية شويخي، مرجع سابق ذكره ، بتصرف ، ص 75 .

³ سامية شويخي، مرجع سابق ذكره ، ص 77 .


قد وافق عليه لدى تقديمها من طرف الحكومة بعد تعينها.

د_ لجان التحقيق: بموجب المادة 161 من الدستور ، يمكن لكل غرفة من البرلمان ، في إطار اختصاصاتها، أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. و ضمناً لفعالية هذه الوسائل يحدد القانون و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكيل هذه اللجان و إجراءات و وسائل أداء مهمتها في التحقيق و الحماية المبسوطة على أعضائها و الجزاءات المرتبطة على نتائج التحقيق....الخ

3- الرقابة البعدية : من خلال قانون ضبط الميزانية حيث يجري المجلس الشعبي الوطني الرقابة اللاحقة على مدى شرعية تنفيذ الميزانية التي صادق عليها البرلمان في السنة السابقة بعد تنفيذ الميزانية و يرى تطبيق توجيهاته و ذلك بقيامه من جديد بمراقبة هذا التنفيذ، و في هذا الصدد قد نصت المادة 187 من الدستور على أن تقدم الحكومة في نهاية كل سنة مالية إلى المجلس الشعبي الوطني عرضاً حول استعمال الاعتمادات المالية التي اقرها بالنسبة للسنة المالية المعينة و تختتم السنة المالية على مستوى م.ش.و. بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة أي اختتام السنة المالية، هذا القانون المعبر عنه بقانون ضبط الميزانية (الماد 76، 77، 78، 05)، هو الذي يضبط نهائياً الميزانية العامة للدولة المنفذة ؛ حيث يحدد المبالغ النهائية للإيرادات والنفقات ، و يقر حساب نتائج السنة المالية المعنية و المشتمل على الفائض أو العجز الناتج عن الفرق بين إيرادات و نفقات الميزانية، و النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة بالخزينة، و نتائج تسيير عمليات الخزينة....الخ

¹ القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 ، المتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 .

الشكل(2 - 1): تصنيف رقابة المجلس الشعبي الوطني على تنفيذ الميزانية العامة.



المصدر: سامية شويخي، مرجع سبق ذكره، ص 81.

ب - رقابة المجالس الشعبية المحلية¹:

وفي هذا الصدد تنص المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن المجالس المنتخبة تتضطلع بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي ، ويعد المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي قاعدة هذه المجالس المنتخبة، و من خلال قانون البلدية الصادر سنة 1990 نجد أن هناك العديد من الضمانات التي تكرس مداولة الرقابة الشعبية، ومن بينها جلسات المجالس الشعبية البلدية التي تمتاز بالعلنية وأن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع على المداولات ومحاضرها التي يتناولها المجلس الشعبي البلدي ، كما يلتزم المجلس بأن يعلق هذه

¹ بن داود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 125.

الحاضر في الأماكن المخصصة لها لأجل إعلام المواطنين وتسهيل إطلاعهم عليها، و ما قيل عن المجالس الشعبية البلدية يمكن أن يقال عن المجالس الشعبية الولاية ، طبقا لقانون الولاية الصادر سنة 1990 نجد تكريسا لضمانات الرقابة بمدلولها الشعبي ، ونجد كذلك أن المشرع¹ حول للمجالس المحلية المنتخبة صلاحيات التصويت على الميزانيات قبل الشروع في تنفيذها، و أعطاها الحق في ممارسة الرقابة أثناء تنفيذها و الحق كذلك في تقييم نتائج تنفيذها و لكن هذه الرقابة الموكلة للمجالس المحلية و إن كانت تمارس من قبل أعضاء منتخبين وتكون على أبعاد و غایيات سياسية معينة، فهي تبقى في حقيقة الأمر رقابة ذات طبيعة إدارية أكثر منها سياسية، فال المجالس المحلية المنتخبة و إن كانت تتمتع بحق التصويت على الميزانيات المحلية، فإن القرار النهائي في تنفيذها يبقى بيد الدولة عبر ممثلها (الوالي و وزير الداخلية).

الفرع الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة.

مجلس المحاسبة² هو هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، أنشئ بموجب المادة 190 من دستور 1976 وتكرس بموجب المادة 160 من دستور 1989 ، تسري عليها حالياً أحكام المادة 170 من دستور 1996 المعديل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 (الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002) والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

تأسس مجلس المحاسبة سنة 1980 بصدور الأمر رقم 05-80 المؤرخ في 1 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفته الرقابية. ويخضع حالياً في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعديل والتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي يحدد صلاحيات المجلس، تنظيمه وسيره وجزء تحرياته.

تنظيم _____:

ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطنية (8 غرف) وغرف ذات اختصاص إقليمي (9 غرف)، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

تقسم تشكيلات الرقابة إلى فروع ثانوية بحيث لا يتجاوز عددها أربعة (04). تنظم غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في تشكيلا للتحقيق وتشكيلة للحكم.

يدير المجلس رئيس يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، ويساعده في ذلك نائب رئيس.

¹ أبوج نوار، مرجع سبق ذكره، ص

² الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة. www.ccomptes.org.dz

الفصل الثاني:

الإطار النظري للرقابة المالية

يتولى دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة، الناظر العام بمساعدة نظر.

يشمل المجلس أيضا كتابة ضبط رئيسية تسند لكاتب ضبط رئيسي يساعد كاتب ضبط، على مستوى الغرف الوطنية والغرف الإقليمية على حد سواء.

يتولى مهمة الدعم التقني والإداري لمياكل الرقابة في مجلس المحاسبة أقسام تقنية مديرية الدراسات ومعالجة المعلومات ومديرية تقنيات التحليل والرقابة، ومديرية الإدارة والوسائل، بينما يكلف الأمين العام الذي يضم إليه مكتب التنظيم العام ومكتب الترجمة بالتسهيل المالي بمجلس المحافظة وفقاً للمادة 26 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وهو الأمر بالصرف الرئيسي ويمكنه تفويض توقيعه لمسؤولي المصالح الإدارية للمجلس ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويتولى الأمين العام بصفته الأمر بالصرف الرئيسي تنفيذ المياكل التقنية والإدارية ومتابعتها والتنسيق بينها، تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، و يتمتع مجلس المحاسبة في إطار ممارسة مهامه بالاستقلالية الالزمة التي تضمن حياد موضوعية أعماله مثلما تؤكد إجراءات تسييره والقانون الأساسي الخاص بقضائه.

يشارك المجلس من خلال نتائج أعماله في إرساء تسيير صحيح للأموال العمومية من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

ويساهم بحكم صلاحياته في تدعيم الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها.

يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي يوجهه إلى رئيس الجمهورية.

يخول الأمر رقم 95-20 المعدل والتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة لهذا الأخير اختصاصا شاملا في رقابة الأموال العمومية وفي هذا الصدد، يراقب المجلس كل الهيئات العمومية باختلاف أنواعها، بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق والهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها.

مجال اختصاص مجلس المحاسبة¹:

- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسرى عليها قواعد المحاسبة العمومية.

¹ أموج نوار، مرجع سبق ذكره، ص 64.

- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والم هيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردتها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- يؤهل مجلس المحاسبة لرقابة الشركات والمؤسسات والم هيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى، مساهمة مهيمنة في رأس المال أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة.
- يؤهل مجلس المحاسبة لرقابة (المساهمات) العمومية في الشركات والمؤسسات والم هيئات، مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الم هيئات العمومية الأخرى، جزءا من رأس مالها الاجتماعي.
- تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، الم هيئات التي تقوم بتسهيل النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية.
- يؤهل مجلس المحاسبة لرقابة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.
- يؤهل المجلس لرقابة استعمال الموارد التي تجمعها الم هيئات مهما تكون وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات، والتي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

الأشغال المترتبة عن أشغال المجلس¹: تؤدي الصالحيات الإدارية والقضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى نوعين من النتائج:

1 - النتائج الإدارية:

أ- مذكرة التقييم: عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييماته النهائية ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والم هيئات المعنية ويرسلها إلى مسؤوليتها وكذا إلى الوزراء وإلى السلطات الإدارية المعنية.

¹ الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة: www.ccomptes.org.dz

الإطار النظري للرقابة المالية

ب - رسالة رئيس الغرفة: تطلع مسؤولي المصالح والم هيئات التي خضعت للرقابة بملحوظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالواقع أو المخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك الم هيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغض النظر التدابير التي يتطلبها تسيير صحيح للأموال العمومية.

ت - الإجراء المستعجل: إذا توجب اطلاع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة مؤهلة بالواقع أو الوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 24 و 25 من النظام الداخلي، يخطر رئيس مجلس المحاسبة كل هؤلاء عن طريق إجراء استعجالي.

ث - المذكرة المبدئية: يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات الوصية للمصالح أو الم هيئات المراقبة عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في مجال تطبيق النصوص التي تسري على الأموال العمومية.

ج - التقرير السنوي: بعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا تلخص فيه جميع المعابنات والملحوظات التي يرى أنه من الضروري إرسالها إلى رئيس الجمهورية، من جهة أخرى يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية خاصة تدخل في نطاق اختصاصه كلما رأى ذلك مفيدا.

يبين التقرير السنوي المعابنات والملحوظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية.

يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية، التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

يحضر مجلس المحاسبة مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الذي تعدد الحكومة وترسله فيما بعد إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المرتبط به.

2- النتائج القضائية:¹

أ- في مجال تقدیم حسابات المحاسبين العموميين والأمریک بالصرف:

يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين والأمریک بالصرف المعنيين في حالة تأخیر إيداع الحسابات وضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية.

¹ الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة www.ccomptes.org.dz

يطبق إكراهات مالية على المحاسبين والآمررين بالصرف المعنيين إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة.

ب - في مجال تصفية حسابات المحاسبين العموميين:

يبت مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة، ويبيت بقرار مؤقت يتضمن أوامر و/أو تحفظات في الحالات الأخرى ثم يتبع بقرار خالصة أو استحقاق نهائي.

ت - في مجال رقابة نوعية التسيير:

إذ لاحظت غرف مجلس المحاسبة أثناء ممارستها رقابة نوعية تسيير هيئات تدخل ضمن اختصاصها وقائعاً يمكن وصفها وصفاً جزائياً يتم إعداد تقرير مفصل تدون فيه الوقائع المعنية. ويرسل المجلس الملف بأكمله عن طريق القيادة العامة إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعتات القضائية ويطلع وزير العدل على بذلك، ويشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.

من جهة أخرى إذا سجل مجلس المحاسبة أثناء رقابته وقائعاً من شأنها تبرير دعوى في مجال الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ضد مسؤول أو عون تابع لممثليه عمومية خاضعة لرقابته استناداً للوضع القانوني لهذا الأخير، يبلغ المعنى هذه الواقع إلى السلطة التي لها صلاحية الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ضد المسؤول أو العون.

ث - في مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المسؤولين أو أعون المراقب أو المؤسسات أو الهيئات الذين ارتكبوا خطأً أو مخالفة تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بجهازها عمومية.

ج - في مجال الطعن في قرارات المجلس: تبث تشكيلة كل الغرف مجتمعة بمجلس المحاسبة في الطعون التي تقدمها القيادة العامة أو السلطات الوصية أو المتخاصمين المعنيين الذين يعارضون القرارات التي تصدرها غرف المجلس.

الفرع الثالث: رقابة لجان الصفقات العمومية :

باعتبار الصفقات العمومية تتعلق بمبالغ معتبرة، فإنه من الطبيعي أن تكون الرقابة عليها أشد، حيث أن الرقابة التي فرضها المشرع على الصفقة العمومية متعددة، وتستمر في كل مرحلة من مراحل الصفقة إبتداءً من تسجيلها في الميزانية المعنية إلى غاية الإنتهاء من تنفيذها و لعل أهم أنواع هذه الرقابات هي تلك الرقابة القبلية الخارجية ، التي تمارس من قبل هيئات خارجية عن المصلحة المتعاقدة

تسمى في تنظيم الصفقات العمومية بـلجان الصفقات العمومية، تحدث هذه الأخيرة على مستوى كل مصلحة متعاقدة طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، حيث جاء المرسوم الرئاسي رقم 250/02¹ في 24/06/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي ألغى بموجب المرسوم الرئاسي 236/10²، المؤرخ في 07/10/2010 ، والذي ألغى هو الآخر بموجب المرسوم الرئاسي 247/15³ المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الذي ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية ، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة و تحفيض من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى، و قسم اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و القسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، وهذا من خلال الفصل الخامس: رقابة الصفقات العمومية، من المرسوم الرئاسي 247/15 (المواد من 163 إلى 202) ⁴.

1 لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة:

تمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولاية للصفقات العمومية، اللجنة الجمهورية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، و قد حدد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي:

أ - اللجنة البلدية للصفقات العمومية و التي تختص حسب المادة: 174⁴ بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال و خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 250/02 في 24/06/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52.

² المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 58.

³ المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50

⁴ المرسوم السابق ذكره .

ب - **اللجنة الولاية للصفقات العمومية** و تختص حسب المادة 173¹ بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير المركزية للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مiliار دينار جزائري 1.000.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال و ثلات مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج في حالة صفقات اللوازم، و مائة مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات، و مائة مليون دينار جزائري 1.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولاية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أوصفقة مائة 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

ج - **اللجنة الجهوية للصفقات العمومية** و التي تختص حسب المادة 171² من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطاب من 1 إلى 4 من المادة 184³ من تنظيم الصفقات العمومية. إختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة: تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها، و دراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون.

. و نصت المادة 178⁴ على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بقرار منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

ثانيا - **اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:**

تمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي يفوق مبلغها مiliار دينار في صفقات الأشغال و ثلات مائة مليون دينار في صفقات

¹ المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المفق العا، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50

² المرسوم السابق ذكره .

³ المرسوم السابق ذكره .

⁴ المرسوم السابق ذكره .

اللوازم و مائتي مليون دينار في صفقات الخدمات و مليون دينار في صفقات الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و صفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية و التي يفوق مبلغها 12.000.000 دج و دفاتر الشروط و صفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج.

صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها.

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

و نصت المادة 189¹ على أن رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتوج بقرار منع التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه خمسة و أربعون يوم((45)) ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

الرقابة على الصفقات العمومية: كما رأينا سابقا فإنه يتم إحداث لجنة للرقابة على الصفقات العمومية لدى كل مصلحة متعاقدة تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها، حيث تتأكد من:

ـ مدى احترام (ق ص ع) ومدى تقييد بدفتر الشروط، وأماكن وأسباب خالفة والآثار المحتملة لذلك.

ـ مدى أخذ التحفظات المحتملة حين المصادقة على دفتر الشروط.

ـ كيفية إجراءات الإعلان، كيفية تحريره وأماكن نشره والأجال المرتبطة به.

ـ كيفية إجراءات عملية فتح الظروف وتقييمها، مدى الشفافية التي تم توفيرها.

ـ مدى وضوح بنود الصفقة وأماكن الخلل أو التناقض بينها، واقتراح التصحيحات الضرورية.

ـ الأحكام الخاصة بالمراجعة خاصة إذا تعلق الأمر بصفقة توين.

ـ الأحكام الخاصة بالتسبيقات وكيفية وأجال دفعها والضمادات المرتبطة بها.

ـ الأحكام الخاصة بالتنفيذ.

ـ ضمانات ما بعد الاستسلام.

¹ المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق ذكره .

خلاصة الفصل:

لا يكفي أن ترسم الدولة سياسة رشيدة للمال العام و تعد له الخطة المحكمة ، وتنظم حركته و تعبأ موارده و ترشد إنفاقه، بل لا بد من أن تضع نظما رقابية لحمايته و صيانته من الضياع أو الفساد.

و قد تعددت نظم الرقابة في النظم الوضعية ، و لا شك أن الفكر المالي الإسلامي قد حوى جميع نظم و أشكال الرقابة المالية العامة السارية في الوقت الحاضر، و إن كانت الأسماء مختلفة فهو اختلاف تابع لاختلاف الأمكانات والأزمنة، فقد حاولنا من خلال هذا الفصل أن نعرض الإطار العام للرقابة المالية إنطلاقا من تبيان مختلف التعريفات التي وردت حول عملية الرقابة مرورا بمختلف أنواعها و الأهداف و المبادئ التي ترتكز عليها وصولا إلى عرض مختلف الجهات والأجهزة التي أوكلت إليها الرقابة المالية على المؤسسات العمومية، ولقد إعتمدنا في طرحنا لها تهـاهـيات على معيار المكان أو من القائم بالرقابة، حيث قمنا بإعطاء نظرـة شاملـة عن البنية التنظيمـية لهـيات و أجهـزة الرقـابة الداخـلية التي تمارس من طرف السـلطـة العـليـا على السـلـطـة الـدىـنـى، وفقـا للـسلـسلـ الإـدارـي وـمن قـبـلـ الرـئـيسـ عـلـىـ المـرـؤـسـ عـنـ طـرـيقـ إـعـطـاءـ الأـوـامـرـ وـ التـوـجـيهـاتـ وـ التـعـلـيمـاتـ، وـقدـ تـكـونـ هـذـهـ الرـقـابةـ الدـاخـلـيـةـ، إـمـاـ سـابـقـةـ قـبـلـ الـقـيـامـ بـالـنـفـقـةـ، وـتـسـمـىـ بـالـوـقـائـيـةـ مـثـلـ الرـقـابةـ الـمـسـبـقـةـ لـلـمـرـاقـبـ المـالـيـ، أوـ مـتـزـامـنةـ معـ تـنـفـيـذـ النـفـقـةـ كـرـقـابـةـ الـحـاسـبـ الـعـوـمـيـ، أوـ رـقـابـةـ لـاحـقـةـ، بـعـدـ تـنـفـيـذـ النـفـقـةـ كـرـقـابـةـ مـحـافـظـ الـحـسـابـاتـ وـرـقـابـةـ الـمـفـتـشـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـالـيـةـ، ثـمـ تـطـرـقـنـاـ لـهـيـاتـ وـأـجـهـزـةـ الرـقـابـةـ الـخـارـجـيـةـ وـهـيـ تـلـكـ الـتـيـ تـمـارـسـهـاـ جـهـاتـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ، وـتـتـحـذـ هـذـهـ الرـقـابـةـ عـدـةـ صـوـرـ فـرعـيـةـ تـبـعـ لـلـجـهـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ، فـوـجـدـنـاـ الرـقـابـةـ الـخـارـجـيـةـ الـقـبـلـيـةـ لـلـجـنـةـ الصـفـقـاتـ الـعـوـمـيـةـ، وـ الرـقـابـةـ الـبـعـدـيـةـ بـلـجـلـسـ الـحـاسـبـ، وـ الرـقـابـةـ الـسـيـاسـيـةـ الـشـعـبـيـةـ الـتـيـ تـكـونـ قـبـلـيـةـ ثـمـ مـتـزـامـنةـ وـكـذـلـكـ بـعـدـيـةـ.

دور الرقابة المالية في ضبط

نفقاته مديرية الصحة و السكان

لولاية تيسمسيلت

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

مقدمة:

يعتبر قطاع الصحة قطاعا هاما و استراتيجيا سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، ومن منطلق أن المواطن هو دعامة المجتمع الأولى و به يرقى و يتطور، حرصت الدولة الجزائرية و منذ فجر الاستقلال على الحافظة على صحته و عملت على ترقيتها من خلال إعداد وضبط منظومة صحية ملائمة، ومن خلال تتبع تطور هذه المنظومة وخاصة منذ الاعتماد على مجانية العلاج سنة 1974، كاختيار إستراتيجي لنظام الحكم آنذاك، نلاحظ أن المنظومة قد عملت على فتح الأبواب لكل الجزائريين للإستفادة على قدم المساواة من الخدمات المقدمة قصد الخروج من الوضعية المزرية التي كان يعيشها الشعب، فلم تولي هذه المنظومة أي إهتمام للجانب المالي لتغطية النفقات والمصاريف لتلك السياسات، بل كان هاجسها وهمها الأوحد هو العمل على القضاء على مختلف الأمراض الفتاكـة التي خلفها الإستعمار ،إيمانا منها أن أي تقدم أو نمو يبقى مرهونا بالمحيط الصحي ، فبدلت الدولة جهودا جبارة وخصصت أموالا طائلة لإستدراك و معالجة الأوضاع، ولكن بالمقابل ظلت النتائج المحققة دون المرجوة والمسطرة وزادت النفقات الفردية للعلاج للمواطن الجزائري، وهذا الارتفاع المذهل في النفقات يتطلب وضع نظام دقيق للرقابة كضرورة حتمية للمصلحة العامة، وفي الصدد نجد المشروع الجزائري جاء بجملة من القوانين و التنظيمات، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى النفقات الصحية في وزارة الصحة بالجزائر وبالتحديد النفقات الصحية بولاية تيسمسيلت التي تتولاها مديرية الصحة و السكان للولاية، في ثلات مباحث ، البحث الأول: نظرة عامة عن مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمiselit، وفي البحث الثاني:إعداد و تحضير الميزانية بمديرية الصحة والأعوان المكلفوـن بتنفيذـها ،والرقابة على صرف النفقات بمديرية الصحة في بحث ثالـث.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

المبحث الأول: نظرة عامة عن مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت.

في هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول التعريف بالمديرية ومهامها، وفي المطلب الثاني تنظيم هذه المديرية وفي المطلب الثالث سنتطرق الى ظاهرة تزايد النفقات الصحية في ولاية تيسمسيلت.

المطلب الأول : التعريف بمديرية الصحة و السكان ومهامها.

الفرع الأول: التعريف بالمديرية.

هي عبارة عن مصالح غير مركزة للدولة تحت وصاية وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووالي الولاية، كانت تخضع لإجراءات القانون 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية و ترقية الصحة المعدل و المتمم، إذ عرفت المادة: 04 منه أن المنظومة الصحية تمثل جمل النشاطات و الوسائل ضمن تنظيم يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات السكنية داخل خريطة صحية ، تهدف إجمالا إلى الوقاية من الأمراض ، العلاج و تشخيص الأمراض ، إعادة تأهيل المرضى ، و التوعية الصحية، أنشأت مديرية الصحة و السكان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 261/97 المؤرخ في 14/07/1997 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة و السكان الولاية وسيرها، تعتمد في تسييرها المالي على مبادئ المحاسبة العمومية.

الفرع الثاني : مهام المديرية .

تسهر مديرية الصحة و السكان الولاية وتضع حيز التنفيذ كل التدابير التي من شأنها أن تؤطر النشاطات الخاصة بالصحة و السكان، وبهذه الصفة تكلف بما يلي:

- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في جميع الحالات المتصلة بأنشطة الصحة و السكان.
- تنشط وتنسق و تقوم تنفيذ البرامج الوطنية وال محلية للصحة، لاسيما في مجال الوقاية العامة وحماية الأمة و والطفولة و الحماية الصحية في الأوساط الخاصة وكذلك في مجال التحكم في النمو الديموغرافي والتخطيط العائلي.
- تسهر على إحترام السلم التسليلي للعلاج، لاسيما بتطوير كل النشاطات التي تهدف إلى ترقية العلاج اللاقاعدي.

- تطور كل عمل يهدف إلى الوقاية من إدمان المخدرات و مكافحتها وخصوصا في اتجاه الشباب.
- تسهر على التوزيع المتوازن للموارد البشرية والمادية و المالية دون المساس بالصلاحيات المخولة قانونا لرؤساء مؤسسات الصحة.

- تشجع وتطور كل أنشطة الإتصال الإجتماعي لا سيما التربية الصحية بالإتصال مع الجمعيات الإجتماعية المهنية والشركاء الآخرين المعنيين

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تسمسيلت

- تسهر على وضع جهاز يختص بجمع المعلومات الصحية والوبائية والديموغرافية واستغلالها وتحليلها وتبليغها.
 - تنشط الهيأكل الصحية وتنسقها وتقومها، وتتولى تأطير هيأكل الصحة ومؤسساتها العمومية والخاصة وتفتيشها.
 - تسهر على وضع الإجراءات المتعلقة بحفظ المنشآت وتجهيزات الصحة وصيانتها حيز التنفيذ.
 - تعد الترخيصات المتعلقة بممارسة المهن الصحية وضمان مراقبتها.
 - تعد المخططات الإستعجالية بالإتصال مع السلطات المعنية والمشاركة في تنظيم الإسعافات وتنسيقتها في حالة حدوث كوارث مهما كانت طبيعتها.
 - تدرس برامج الإستثمار و تتبعها في إطار التنظيمات والإجراءات المعمول بها.
 - تتبع وتقوم تنفيذ البرامج المقررة في ميدان التكوين وتحسين مستوى مستخدمي الصحة وتقويمها.
 - تشرف وتسهر على السير الحسن للمسابقات والإمتحانات المهنية.
- المطلب الثاني : تنظيم مديرية الصحة والسكان.**

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي الداخلي لمدير الصحة و السكان:

ت تكون مديرية الصحة والسكان لولاية تسمسيلت من 03 مصالح و 09 مكاتب ببناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12/05/1998 الذي يتضمن المخطط التنظيمي لمديرية الصحة والسكان في الولاية وهي:

1 - مصلحة الموارد و التخطيط والتي تتكون من:

- مكتب المستخدمين و التكوين و المنازعات.
- مكتب الميزانية و المراقبة
- مكتب التخطيط

2 - مصلحة الهيأكل الصحية والنشاط الصحي ، والتي تتكون من:


- مكتب تنظيم الهيأكل العمومية و الخاصة للصحة وتقييمها
- مكتب العلاج القاعدي و الإستعجالات، و طب الأمراض العقلية.
- مكتب تنظيم المنتوجات الصيدلانية.

3 - مصلحة الوقاية و السكان والتي تتكون من:

- مكتب الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة
- مكتب الحماية الصحية في الأوساط الخاصة
- مكتب السكان.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

الشكل (3 - 1): الهيكل التنظيمي لمديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت



المصدر: مكتب المستخدمين (مصلحة الموارد و التخطيط بمديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت)

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

الفرع الثاني : الهيأكل العمومية للصحة (المؤسسات العمومية للصحة)

بالإضافة إلى المصالح الداخلية لمديرية الصحة فهي تشرف على ثلاثة مؤسسات عمومية للصحة العمومية للصحة الجوارية (EPSP)، وثلاث مؤسسات عمومية إستشفائية (EPH)، في كل من دائرة تيسمسيلت وثنية الحد و برج بونعامة، وهي هيئات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية كل من مدير الصحة والوالي ، تقوم بالإإنفاق من أجل إشباع الحاجات العامة، وتحقيق هدف عام بتوفير الصحة العمومية للمواطنين، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 140/07 المؤرخ في 2007/05/19، المعدل والتمم ، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية تنظيمها وسيرها، بعدما أن كانت تسمى بالقطاع الصحي، وكل مؤسسة يديرها مدير تتشكل من أربع مديريات فرعية كالأتي:

- مديرية فرعية للمالية و الوسائل
- مديرية فرعية للموارد البشرية
- مديرية فرعية للمصالح الصحية
- مديرية فرعية لصيانة التجهيزات الطبية و التجهيزات المرافقية

إضافة إلى هذه الهيأكل هناك مجلسين يساهمان في تسيير كل مؤسسة عمومية إستشفائية و مؤسسة عمومية لصحة الجوارية و هما مجلس الإدارة و المجلس الطبي.

الفرع الثالث: الهيأكل الخاصة للصحة.

تعتبر الهيأكل الصحية التابعة للقطاع الخاص بالولاية من عيادات صحية خاصة وأطباء عامون، و متخصصون، جرحوا الأسنان، وصيادلة ، خاضعة لرقابة مديرية الصحة و السكان، فهي التي تمنحها تراخيص الفتح ، و تتبع نشاطها دوريا بإرسال فرق التفتيش ، وهي التي تحدد أيام عملها ، و المنوبات الخاصة بها، وكذلك هي التي تمنحها رخصة الإجازة ، فنجد مديرية الصحة و السكان تقوم بالإشراف العام على الهيأكل الصحية الخاصة وفقا لقوانين محددة.

المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات الصحية.

إن المدف الأساسي لأي نظام صحي هو ضمان توفير مستوى صحي أمثل للفرد والمجتمع ، وذلك بالاعتماد على ما يتتوفر من إمكانيات وموارد ، ولتحقيق هذا المدف لابد أن يضمن النظام الصحي تقديم خدمات صحية

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

نوعية للأفراد ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى على الدولة ترشيد نفقاتها بما يتلاءم مع دخلها الإجمالي من أجل تحقيق كلا من التنمية الصحية وعدم الوقوع في مصيدة النفقات .

الفرع الأول : ظاهرة تزايد النفقات الصحية.

تعتبر المؤسسات الصحية العمومية من أكبر المستهلكين من حيث حجم الميزانية المخصصة للقطاع الصحي في وقت تتضاعف فيه حاجة هذه المؤسسات لموارد أخرى توافقا مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية و الصحية التي تشهدها الجزائر.

ونبين من خلال الجدول التالي تطور إجمالي نفقات التسيير الخاصة بوزارة الصحة، وفي حالة المديرية محل التبص مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت.

جدول (3 - 1): تطور نفقات قطاع الصحة

المبالغ: بالدينار الجزائري

السنة	نفقات التسيير لقطاع الصحة	نفقات التسيير للمؤسسات العمومية للصحة بالولاية	نفقات التسيير لمديرية الصحة و السكان بتيسمسيلت	مجموع نفقات التسيير لقطاع الصحة بالولاية
2010	195.011.838.000	21.450.000	2.460.150.000	2.481.600.000
2011	227.859.541.000	31.289.000	2.855.200.000	2.886.489.000
2012	404.945.348.000	38.260.000	3.115.830.000	3.154.090.000
2013	306.925.642.000	32.994.000	2.561.300.000	2.594.294.000
2014	365.946.753.000	34.768.000	2.611.750.000	2.646.518.000
2015	381.972.062.000	29.547.500	2.729.752.000	2.759.299.500
2016	379.407.269.000	40.492.500	2.748.750.000	2.789.242.500
2017	389.073.747.000	39.943.000	3.087.572.000	3.127.515.000

المصدر: - قوانين المالية 2010_2016

-مصلحة الموارد و التخطيط بمديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت


توضح البيانات الواردة في الجدول مدى التطور الملحوظ في نفقات تسيير القطاع الصحي فبعدما كانت الإعتمادات لا تتعدي 195.000.000.000 دج سنة 2010 أصبحت تقارب 227.859.541.000

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

دينار جزائري لسنة 2011 ، وبلغت نسبة الزيادة في سنة 2012 ما يقارب 50% نتيجة لمخالفات الأجرور التي استفاد منها موظفي القطاع التي نتجت عن صدور القوانين الأساسية لمختلف أسلال الصحة ، لكن وبحلول سنة 2013 عرفت قيمة الإعتمادات المخصصة لجانب التسيير انخفاضا نتج عنه لتصفيقة مختلف مخالفات الأجرور، وهذا الانخفاض لم يستمر إلى فترة طويلة فبحلول سنة 2014 عرفت قيمة إعتمادات التسيير ارتفاعا ملحوظا ، وقد استمرت هذه الزيادة في الإنفاق على القطاع من سنة إلى أخرى أين بلغت سنة 2017 ماقيمته 389.073.747.000 دينار جزائري، ونفس هذا التفسير في التبذيب و التزايد في نفقات الصحة للوزارة يعكس على نفقات القطاع بالولاية.

إن هذه الإعتمادات التي استفاد منها القطاع لجانب التسيير مكتنثه من أن يحتل المرتبة الرابعة ضمن باقي القطاعات لسنة 2017 ، أي بعد وزارة الدفاع الوطني وكذا التربية الوطنية والجماعات المحلية ، وهو ما يفسر دور الحكومة في تنمية النشاطات الاجتماعية بصفة عامة ، والصحية بصفة خاصة ، ولإعطاء صورة أوضاع عن زيادة الإنفاق على مستوى تسيير الهياكل الصحية .


الشكل(3 – 2): تطور إجمالي نفقات التسيير لوزارة الصحة و السكان



المصدر: قوانين المالية من 2010 إلى 2016.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

الشكل(3 - 3) : تطور إجمالي نفقات التسيير لقطاع الصحة بولاية تيسمسيلت.



المصدر: مكتب الميزانية و المراقبة (مصلحة الموارد و التخطيط بمديرية الصحة و السكان بتيسمسيلت)

من خلال الجدول والشكل البياني نلاحظ ما يلي : أن هناك تزايد مستمر في إجمالي النفقات ، فبمقارنة إجمالى النفقات لسنة 2010 ، مع إجمالي النفقات لسنة 2017 ، نجد أنها تزايدت بما يقارب معدل 190 % .

الفرع الثاني : أسباب الزيادة في النفقات الصحية :

ـ التقدم العلمي في المجال الطبي أدى إلى استعمال مجموعة من التجهيزات والمواد الطبية التي تكلف مبالغ كبيرة الزيادة المعتبرة في أجور العمال في السلك الطبي والشبه الطبي التي كان لها الأثر الكبير على زيادة نفقات .

ـ زيادة النمو الديمغرافي والذي يؤدي إلى زيادة حاجيات السكان للخدمات الصحية ، مما يؤدي بصفة آلية إلى زيادة النفقات .

ـ الاستعمال الغيرأمثل للأدوية والأدوات ذات الاستعمال الطبي التي توجه عادة لجهات أخرى .

ـ زيادة نفقات التهيئة والترميم .

ـ طول فترة الإيواء للمريض ، خاصة للأمراض المزمنة ، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع النفقات .

ـ ظهور مجموعة من الأمراض التي تستلزم أدوية باهظة الثمن .

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

المبحث الثاني: إعداد و تحضير الميزانية بمديرية الصحة و الأعوان المكلفوون بتنفيذها .

إن إعداد و تنفيذ النفقات في مديرية الصحة و السكان يخضع إلى عدة شروط و إجراءات و يستند على نصوص قانونية و تنظيمية تحدد الأعوان المؤهلين بتنفيذها، في هذا المبحث سوف نتناول في مطلبين : مراحل تحضير الميزانية في مطلب ، و الأعوان المكلفوون بتنفيذ النفقات في مطلب ثان.

المطلب الأول : تحضير وإعداد ميزانية لمديرية الصحة والسكان.

يتم التحضير لإعداد الميزانية على مستويات كالأتي :

1- على مستوى وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات:

بعد تقدير النفقات و إعدادها في إطار مشروع الميزانية من طرف مدراء المؤسسات العمومية الصحية للولاية ترسل إلى مديرية الصحة و السكان بالولاية، التي بدورها تقوم بإعداد مشروع الميزانية الخاص بمديرية الصحة و السكان، ثم ترسلها إلى وزارة الصحة ، أين تقوم الوزارة بتحميم كل المشاريع لمختلف الولايات كامل التراب الوطني و ترسلها لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)، أين تقوم بالتحضير للميزانية العامة للدولة.

و الميزانية العامة للدولة¹ توجد ضمن قانون المالية و هي تشكل تقديرات الإيرادات و رخص نفقات التسيير و التجهيزات العمومية ذات الطابع النهائي، هذه الإيرادات و النفقات مسجلة في وثائق الحالات المرفقة لقانون المالية :

— بيان الحالة "أ" يشمل على تقييم الإيرادات النهائية المطبقة على النفقات النهائية لميزانية الدولة.

— بيان الحالة "ب" يشمل على توزيع الاعتمادات المتوفحة في إطار ميزانية التسيير، حسب الأقسام الوزارية.

— بيان الحالة "ج" يشمل على توزيع نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي في إطار ميزانية التجهيز، حسب القطاعات.

بعد الإعلان الرسمي و نشر قانون المالية ، تنطلق الحكومة في توزيع إعتمادات الميزانية، على أساس الدوائر الوزارية بشكل إجمالي، وعليه تظهر نفقات التسيير في الجدول² أين تظهر الاعتمادات الممنوحة لوزارة الصحة² ، أما نفقات التجهيز فتظهر في الجدول³ ج على أساس القطاعات³ ، ثم تقوم الوزارة بتوزيع الاعتماد المالي الممنوح إلى أقسام في ميزانية التسيير حسب مدونة الوزارة بناءا على مرسوم تنفيذي يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

¹ وجب مراقبة النفقات الإلزامية، الصادر عن وزارة المالية الجزائرية ، المديرية العامة للميزانية، ديسمبر 2007، ص 45.

² أنظر الملحق رقم: 01 ص 111.

³ أنظر الملحق رقم : 02 ص 112.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

لوزير الصحة و السكان و إصلاح¹ ، حيث تظهر ميزانية مديرية الصحة في الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة، العنوان الثالث، وبعدها و بموجب قرار وزاري مشترك توزع كذلك إعتمادات ميزانية التسيير على عناوين فقط سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات لكل ولاية، بالإضافة إلى مستخرج من الأمر بتفويض الإعتمادات، وتبلغها لمديريات الصحة و السكان².

- على مستوى مديرية الصحة و السكان :

بعد تبليغ مديرية الصحة و السكان بالإعتمادات المالية الممنوحة للولاية من طرف الوزارة الوصية ، بالإعتمادات الخاصة بتسهيل المؤسسات العمومية للصحة³ ، والإعتمادات المالية الخاصة بتسهيل مديرية الصحة⁴ ، فإنه:

أ- الإعتمادات المالية الخاصة بتسهيل المؤسسات العمومية للصحة :

حيث تتم على مستوى مديرية الصحة و السكان توزيع هذه الإعتمادات المالية لكل مؤسسة عمومية للصحة التابعة للولاية، بموجب مقرر يتضمن التوزيع المفصل للمناصب المالية و للإيرادات و النفقات للمؤسسات العمومية الصحية التابعة للولاية، يمضى من طرف مدير الصحة و السكان، و يخضع لرقابة مصالح المراقب المالي للولاية الذي يؤشر عليه⁵ ، لتوزع بعد ذلك هذه الإعتمادات المالية على المؤسسات العمومية للصحة، أين يتم على مستوى إعداد الميزانية الأولية بتوزيع الاعتمادات الممنوحة في كل عنوان على الأبواب و المواد طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/06/2013 المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة، و المؤسسات العمومية الإستشفائية، و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية ، فميزانية المؤسسات العمومية للصحة تشمل بابا للإيرادات و بابا للنفقات ، و يعرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة للمناقشة و المصادقة، وبعد المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة يرسل مرفقاً بالمدرولة، إلى مديرية الصحة للمصادقة عليه ثم مصالح الولاية، أين يتم التأشير عليه من طرف والي الولاية، و عند منح التأشيرة تصبح الميزانية قابلة للتنفيذ ، مع الإشارة أن الميزانية الأولية عادة تستدعي التعديل أثناء السنة المالية الجارية، لأن الإيرادات و النفقات التي أعدت بناءا عليها الميزانية الأولية هي في الأساس تقديرية وهذا لأنه من الصعب تحديد بدقة و بشكل نهائي حجم النفقات التي ستصرف و حجم الإيرادات ، و على هذا الأساس فإن السلطة العمومية من الممكن أن تلجأ إلى ميزانية إضافية نتيجة ما يمكن أن ينجر عن تقديرات الميزانية الأولية، و الميزانية

¹ انظر الملحق رقم : 03 ص 113-115.

² انظر الملحق رقم : 04 ص 116.

³ انظر الملحق رقم : 05 ص 117.

⁴ انظر الملحق رقم : 04 ص 116.

⁵ انظر الملحق رقم : 06 ص 118.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تسمسيلت

الإضافية، هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية و تكون عادة قريبة من التقديرات الحقيقة من ناحية النفقات أو الإيرادات ، ويتم إعدادها و تبنيها بنفس الإجراءات التي يتم بها إعداد و اعتماد الميزانية الأولية.

ب - الاعتمادات المالية الخاصة مديرية الصحة و السكان:

1 - ميزانية التسيير: بعد أن تحصل مديرية الصحة و السكان على الاعتمادات المالية الخاصة بها على شكل مستخرج من الأمر بتفويض الاعتمادات من ميزانية الدولة¹، حيث تظهر عليه تأشيرة الرقابة المالية لوزارة المالية متمثلة في المديرية العامة للميزانية، والأمر بالصرف الرئيسي مثل في وزارة الصحة و السكان، وتكون موزعة في أبواب ، ثم يتم على مستوى المديرية توزيعها في مواد لهذه الأبواب التي هي الأخرى تابعة لخمسة أقسام حسب مدونة الميزانية الخاصة بمديرية الصحة و السكان² .

2 - ميزانية التجهيز³: إذا كانت نفقات التسيير توزع على الدوائر الوزارية، فإن نفقات التجهيز أو الإستثمار توزع حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة وتظهر في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية السنوي وحسب قطاعات النشاطات المختلفة، أين تظهر الاعتمادات المنوحة لوزارة الصحة في قطاع المنشآت القاعدية الاجتماعية و الثقافية⁴ ، وتشمل عمليات الإستثمار و عمليات برأس المال.

و حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 13/06/1998 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة فإن نفقات التجهيز العمومي للدولة تقسم إلى:

أ-نفقات التجهيز العمومي المركزة:و المتمثلة في البرامج القطاعية الممركزة PSC و التي تتخذ في شكل مقررات الوزراء المختصين باسم الوزارة أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها و مختلف المؤسسات التي تتمتع بالإستقلالية المالية و الإدارات المتخصصة .

ب-نفقات التجهيز العمومي غير الممركزة: والتي تقسم بدورها إلى البرامج القطاعية الغير مركزة PSD و مخططات البلدية للتنمية PCD.

ونجد نفقات التجهيز الخاصة بمديرية الصحة تتبع إلى نفقات التجهيز العمومي غير المركز و بالضبط في البرامج القطاعية الغير مركزة PSD ، وهي بدورها تضم ثلاث أنواع من البرامج من خلال مديرية الصحة و السكان لولاية تسمسيلت:

¹ انظر الملحق رقم : 04 السابق ذكره..

² انظر الملحق رقم : 07 ص 119 - 120 .

³ Manuel de controle des dépenses engagées ,minisrère de finance,direction générale de budget ,année 2007 , p 50 .

⁴ انظر الملحق رقم : 02 ، السابق ذكره.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

أ- البرنامج العادي (PSCE) Programme de Soutien a la Croissance Economique et de :

ويرمز للعملية بـ NF ratrapage

ب- برنامج المضاب العليا (PDHP) Programme de Développement des Hauts Plateaux :

ويرمز لرقم العملية بـ SF

ج- برنامج دعم النمو الاقتصادي (PCCE) Programme de Consolidation a la Croissance :

ويرمز للعملية بـ NK Economique et de rattrapage

- خلال دراستنا للفترة 2010 إلى 2016، كان البرنامج المعتمد هو برنامج دعم النمو الاقتصادي (2010-2014)، و تعد هذه العمليات استثناء هاماً ملبداً سنوية الميزانية العامة في الجزائر، إذ أن بعض العمليات المالية وخصوصاً الاستثمارات العمومية لا يمكن منطقياً تبنيها و تنفيذها في آجال قصيرة نسبياً، لا يتعدى مدتها السنة الواحدة، إذ تسجل نفقات التجهيز العمومية ، ونفقات الاستثمار والنفقات برأس المال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص البرامج وتنفذ باعتمادات الدفع .

* تمثل رخص البرامج (Autorisation de programme) AP

للآمرین بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخطط، وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاءها.

* بينما تمثل اعتمادات الدفع (crédit de paiement) CP ، التخصيصات السنوية التي يمكن للآمرین

صرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة .

المطلب الثاني : الأعوان المكلفوون بتنفيذ النفقات بمديرية الصحة .

حيث نميز وجود مرحلتين أساسيتين¹ في تنفيذ النفقات المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية، تمثل المرحلة الإدارية في الالتزام بالدفع، التصفية و الأمر بالصرف و هي من وظائف الأمر بالصرف أي المدير و المراقب المالي ، أما المرحلة المحاسبية فتتمثل في عملية الدفع و هي مسندة للمحاسب العمومي على مستوى الخزينة الولاية، إذن يقوم بتنفيذ نفقات مديرية الصحة و السكان، كل من الأمر بالصرف الثانيوي (مدير الصحة و السكان)، حسب المادة:27 من القانون 90/21²"الآمرون بالصرف الثانويون مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة" (الأمر بالصرف الرئيسي هو وزير الصحة و السكان)، والمحاسب

¹ وجيز مراقبة النفقات الإلزامية، مرجع سبق ذكره، ص 55.

² وجيز مراقبة النفقات الإلزامية، مرجع سبق ذكره، ص 55.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

العمومي، وفي إطار مبدأ الفصل بينهما بحيث لا يجوز القيام بالمسؤوليتين من طرف عون واحد، هذا المبدأ الذي نص عليه القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

الأمر بالصرف:

الأمر بالصرف هو كل موظف معين في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والمادية ويؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد : 17-16-19-20-21 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، أما عن مسؤولية الأمر بالصرف حسب ما نص عليه القانون 21/90 (المادة: 32-31)، فهي مزدوجة مدينة وجزائية و تمثل هذه المسؤولية في صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسک جرد للممتلكات المنشورة والعقارات المكتسبة أو المخصصة لهم، يقع على عاتق الأمر بالصرف مسؤولية التنفيذ الفعلي لمختلف النفقات الفعلية التي قدرت ورخصت بالميزانية السنوية المعتمدة ، وتنفذ النفقات في واقع الأمر الدفع الفعلي للنفقات.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

المبحث الثالث: الرقابة المالية على تنفيذ نفقات مديرية الصحة

إن تحديد مسؤوليات تنفيذ النفقات ب Directorate of Health و السكان يهدف إلى الحصول على الشفافية في التسيير و ترقية الخدمات العلاجية المقدمة وذلك بتطبيق الرقابة بشكل عام والرقابة المالية بشكل خاص للتأكد من مدى احترام الضوابط والحدود القانونية المعمول بها من أجل ضمان ضبط الإنفاق العام و ترشيده، و عليه ستنظر إلى الرقابة على صرف النفقات ففي المطلب الأول الرقابة على تنفيذ نفقات التجهيز لمديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت و في المطلب الثاني الرقابة على تنفيذ نفقات الميزانية لمديرية الصحة. ، وهنا سنقتصر على الرقابة المسبقية على تنفيذ النفقات، التي يمارسها المراقب المالي كأحد أنواع الرقابة الداخلية .

المطلب الأول : الرقابة المالية على تنفيذ نفقات التسيير بمديرية الصحة.

بما أن ميزانية التسيير تشكل الجزء الذي يضم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة ، فنفقات التسيير تضمن تغطية التكاليف العادلة و الضرورية لتسهيل المصالح العمومية ، سنأخذ مديرية الصحة كمثال تطبيقي نبين من خلال عملياتها مراحل الرقابة المالية التي تطبق عليه، فنجد كل الأعمال التي تقوم بها مصلحة الموارد و التخطيط على مستوى مديرية الصحة و السكان بمكاتبها الثلاث خاضعة لرقابة المراقب المالي ، فمكتب الميزانية و المراقبة يقوم بتسهيل نفقات التسيير خاصة منها : نفقات المستخدمين (الأجور)، و نفقات تسيير المصالح (الشراء، الصيانة...)، ومكتب المستخدمين والتكتويں والمنازعات، يقوم بتسهيل الموارد البشرية، ففي بداية السنة، تقوم المديرية بعد إستلامها لمستخرج تفویض الإعتمادات، توزيعها على المواد حسب مدونة الميزانية الخاصة بالمديرية، ثم تقوم بإعداد بطاقات إلتزام¹ لجميع الإعتمادات المالية للميزانية مادة بمادة حسب المبلغ المخصص لكل مادة بعدها ترسلها إلى المراقبة كتعهد بالإلتزامات كما يلي:

- مشروع ميزانية بعد توزيع الإعتمادات المالية على مدونة الميزانية.
- الأخذ بالحساب والذي هو عبارة عن أول بطاقة التزام للتکفل بالاعتمادات المالية الممنوحة بعد تقسيمها، وتحتوي كل بطاقة على مادة واحدة.
- يقوم المراقب المالي بالتدقيق في موضوع بطاقة الإلتزام رقم: 01 (الإعتمادات المالية الممنوحة المخصصة لباب، ولكل مادة)، إمضاء الأمر بالصرف الثنائي (مدير الصحة) ، التاريخ أن يكون في السنة المالية الحالية، و مبلغ الاعتماد يجب أن يكون مطابق للاعتمادات الممنوحة للمادة في الميزانية.

¹ انظر الملحق رقم: 08، ص 121.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

- جدول تعداد المناصب المالية المرسل من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وهو عبارة عن جدول موزعة فيه المناصب المالية المفتوحة للسنة لحساب المصالح اللامركزية .

- وبعد دراسة الوثائق السابقة الذكر والتأكد من مطابقة وثيقة الميزانية مع مدونة الميزانية والاعتمادات الممنوحة وكذلك التقسيم في المستخرج مطابق للميزانية، تتحصل هذه الوثائق على تأشيرة المراقب المالي، وبعد الإجراءات سابقة الذكر والتحصلة على تأشيرة المراقب المالي تستطيع مديرية الصحة القيام بصرف اعتماداتها، وذلك بعد إرسالها في شكل مشاريع للرقابة المالية لدراستها والتدقير فيها.

تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة:

- نفقات المستخدمين: والتي تخص أجور الموظفين والمنحة والعلاوات.

● تسيير الموارد البشرية: وهي عبارة عن ملفات الموظفين التي تخص التعيين، الترسيم، الترقية، التقاعد... إلخ.

● تسيير المصالح: والتي تتضمن صيانة المباني، لوازم المكتب، ... إلخ.

وعلى هذا النحو من التقسيم تتم عملية الرقابة القبلية من طرف الرقابة المالية.

أ- مراقبة نفقات المستخدمين :نفقات المستخدمين التي تخص أجور الموظفين، والمنحة، والمعاشة، والتكاليف الاجتماعية ... إلخ، ولصرف هذه الاعتمادات يجب أن ترسل إلى المراقبة المالية في شكل مشاريع مرفقة بأوراق ثبوتية تخص كل مشروع للتدقيق فيها ودراستها، فمثلاً أجور الموظفين المتربصين والمسميين مديرية الصحة وترسل هذه الأخيرة إلى المراقبة المالية في بداية السنة المالية:

● وعند التأكد من صحة بطاقة الأخذ بالحساب يتم فتح حساب للالتزام بأجور الموظفين، ولكن لا يمكن صرف هذه الأجور قبل دراسة وتدقيق المراقب المالي في:

● بطاقة التزام fiche dégagement: تكون برقم 02 محددة التاريخ والموضوع ومبلغ الالتزام، وبها مكان لتأشيره المراقب المالي .

● مصفوفة الأجور الأولية (الجدوال الأصلي الأولي) état matrice initial : تكون محددة الشكل من طرف وزارة المالية تتضمن حالة الموظفين ومطابقة للقواعد الأساسية للمديرية الخاصة بالسنة الحالية ، وهي مستمدۃ من التعليمية رقم 10 الصادرة عن وزارة المالية في 09/05/1995، المعديلة و المتممة بالتعليمية رقم 4627 المؤرخة في 2010/05/03، مصفوفة الأجور عبارة عن خمسة (05) صفحات):

● الصفحة الأولى الواجهة: نجد فيها صفة الأمر بالصرف، مدة المصفوفة (من 01-01 إلى 12-31) حيث أن مدة هذه المصفوفة هي 12 شهر أي من بداية السنة المالية إلى نهايتها، الحصولة المالية للأبواب المراد الالتزام

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تسمسيلت

بها، طريقة الدفع، ومكان مخصص لتأشيره المراقب المالي.

● الصفحة الثانية أسماء المستفيدين: رتبهم، تصنيفهم، وكذلك تشمل الأجور الأساسية مثل الأجر القاعدي، منحة الخبرة المهنية، استفادة ذوي الحقوق.

● الصفحة الثالثة : خاصة بالمنح والعلاوات.

● الصفحة الرابعة : تشمل جميع المنح والعلاوات ذات الطابع العائلي.

● الصفحة الخامسة : حوصلة عامة لكل الصفحات.

و كل مصفوفة تكون مرفقة بالالتزامات الخاصة بالضمان الاجتماعي، صندوق البطالة، التعاقد، بالإضافة إلى الالتزامات الخاصة بالخدمات الاجتماعية (الخدمات الاجتماعية، التعاقد المسبق، السكن الاجتماعي).

بعد أن يقوم موظف المراقبة المالية بحساب مجموع كل عمود من المصفوفة والتأكد من صحته ومطابقته المبالغ الموضحة بالواجهة، يتم التأشير من طرف المراقب المالي على مشروع أجور موظفي مديرية الصحة وهكذا يتم صرف هذا الاعتماد خلال كل شهر بتحرير حوالات لدفع الأجور الرواتب من طرف الأمر بالصرف إلى المخابر العمومي.

● المصفوفة للأجور التكميلية (الحداول الأصلية التكميلية) *état matrice complémentaire* : تقوم مديرية الصحة بإنشاء هذه المصفوفة خلال السنة المالية إذا وجدت تعديلات أو إضافات تخص أجور الموظفين، كالترقية في الدرجة أو في الرتبة التي ينشأ عنها زيادة في الأجر، أو حالة التوظيف الجديد بالتحاق موظف جديد، فكلها نفقات جديدة إضافية، يجب أن تلتزم بها مديرية الصحة لدى المراقب المالي ببطاقة إلتزام رقم : 03 ، إذا كانت هذه أول مصفوفة أجور تكميلية، فخلال السنة المالية يمكن أن تكون هناك أكثر من مصفوفة تكميلية حسب الضرورة، وفي هذه الحالة تكون مدة المصفوفة من تاريخ إنشاء المصفوفة إلى نهاية السنة، فمثلاً إذا كان هناك عملية توظيف قمت خلال 01/05/ن فإن المديرية تلتزم بأجر هذا الموظف في السنة ن مدة 08 أشهر.

وكذلك في حالة إحالة أحد الموظفين على التقاعد، وإحالته على الإستيداع *la mise en disponibilité* أو الخروج في عطلة مرضية، فهي حالة تغيير حدثت خلال السنة، ولكنه في هذه الحالة بالنقصان، وكذلك يجب أن تنشأ مصفوفة تكميلية تلغي فيه الإلتزام ، وتسترجع النفقـة الملتزم بها للمرة المتبقـية من السنة، فمثلاً إذا تعهدت المديرية في بداية السنة من خلال المصفوفة الأولـية للأجـور بأجرـة الموظـف "A" مـدة

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

12 شهر ، لكن هذا الموظف أحيل على التقاعد بتاريخ 01/03/2015ن فإن المديرية تقوم بإلغاء الإلتزام بالمدة المتبقية و هي 10 أشهر.

ب - مراقبة تسيير الموارد البشرية: مراقبة تسيير الموارد البشرية يعني دراسة ملفات الموظفين والتغييرات الخاصة فيها في مديرية الصحة ومن ناحية تعيين موظفين جدد، أو تقاعداً، انتداب، ترقية، عطل مرضية طويلة المدى، استيداع، وكل هذا يرسل للمراقب المالي في شكل مشاريع.

فبالنسبة لمشروع قرار توظيف جديد، فخلال سنة 2015 كان هناك منصب شاغر برتبة متصرف إداري. فأعلنت مديرية الصحة و السكان عن مسابقة توظيف خارجي على أساس الاختبار، وبعد إجراء جميع مراحل التوظيف مروراً برقاقة مفتشية الوظيفة العمومية بالولاية، تم الإعلان عن الناجح في المسابقة ، وتم إستدعاءه لإمضاء محضر تنصيب ، ثم تعينه في رتبة متصرف، ثم أرسلت للمراقب المالي نتائج لدراستها والتأشير على الأوراق الشيوخية التالية:

- وثيقة تثبت توفر المنصب المالي الشاغر في المديرية .
 - إعلان عن توظيف.
 - محضر فتح مسابقة التوظيف.
 - مقرر توظيف عن طريقة المسابقة على أساس الاختبار .
 - إضافة إلى الملف الشخصي لكل الناجح في المسابقة.
- وتكون المراقبة على أساس صحة هذه الوثائق وقوانيتها ومشروعيتها وكذلك التأكيد من ملفات الناجحين والتأهيل القانوني والعلمي لهم.

وأما مشروع الترقية فيجب أن تتوفر لدى المديرية المنصب المالي الأعلى للترقية شاغراً، بهذا تم في سنة 2014 ترقية تقني في الإعلام الآلي في مديرية الصحة على أساس الشهادة إلى رتبة تقني سامي في الإعلام الآلي والذي قام المراقب المالي بالتدقيق في الوثائق التي تثبت ما سبق مع بطاقة التزام تحمل موضوع الترقية.

بالنسبة للمشاريع السابقة فقد كانت لا تحتوي على أخطاء وبذلك تحصلت على تأشيرة المراقب المالي. وفي آخر كل سنة مالية تقوم مصلحة الموارد و التخطيط (مكتب المستخدمين، والتكتوين و المنازعات) بإرسال القائمة الاسمية و العددية لموظفي مديرية الصحة و السكان للمراقبة المالية ، توضح حركة التوظيف في المديرية من مشاريع تعين أو ترقية أو تقاعداً ... إلخ. وهذا للاستعانة بها في مراقبة نفقات التسيير السنة القادمة.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تسمسيلت

ج - تسهيل المصالح: في تسهيل المصالح تكون الرقابة المالية على فواتير شراء تجهيزات ولوازم مكتب، فواتير الكهرباء، الماء، الهاتف، النقل ... إلخ، تستطيع المديرية تسديد مبلغ هذه الفاتورة بإرسال الأوراق الثبوتية التالية للرقابة المالية:

● بطاقة التزام مبين فيها موضوع العملية: شراء.

● فاتورة للشراء مفصل فيها جميع المشتريات وعددها والثمن الوحدوي والإجمالي.

يقوم المراقب المالي بالتدقيق في الفاتورة من خلال التأكد من عقلانية الثمن الوحدوي للمشتريات وحساب الثمن الإجمالي مع إضافة قيمة الرسم على القيمة المضافة ، مع التأكد من صفة المتعامل المتعاقد وإمضاءه والرقم الجبائي الخاص به على الفاتورة حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 468/05¹ المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

وكذلك تاريخ الفاتورة وبطاقة الالتزام، ومقارنة موضوع وملبغ بطاقة الالتزام مع الفاتورة، وبهذا وبعد التأكيد من صحة هذه الفاتورة، تحصلت على تأشيرة المراقب المالي، وبهذا تستطيع المديرية تنفيذ النفقة وتسدید مستحقاتها، كذلك بتحرير فاتورة من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي الذي يقوم بالدفع بعد مراقبتها كما أشرنا سابقا.

المطلب الثاني : الرقابة المالية على تنفيذ نفقات التجهيز بمديرية الصحة

ونجد مكتب التخطيط بمديرية الصحة يقوم بالأشغال التي تخص تنفيذ نفقات التجهيز، تبلغ مصالح الوزير المكلف بالمالية، طبقاً للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة، البرامج القطاعية الممركزة، إلى الوزراء المختصين ومسوؤلي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة بموجب مقرر يبين رخصة البرنامج² حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج الجديد للسنة وتصحيحات كلفة البرنامج الجاري إنجازه، وبذلك يقوم كل وزير بتوزيع رخصة البرنامج حسب كل قطاع وقطاع فرعي، تكون موضحة في الملحق المرافق لمقرر البرنامج المرسلة للمديريات والمصالح المتخصصة، وترسل مقرر البرنامج ، و حسب كل ولاية، و يرسل كذلك إلى مديرية البرمجة والميزانية لكل ولاية لتنقolum بإعداد تفريذ عملية، الذي يجزئ المبلغ الخاص بكل مديرية على جميع

¹ المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80.

² انظر الملحق رقم: 09، ص 122.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

العمليات التي ستقوم بإنجازها حتى تبين لكل عملية مبلغ الاعتماد الخاص بها¹ ، وبعد أن تقوم مديرية الصحة بتسجيل العملية (الخاصة بالتجهيزات) على مستوى مديرية البرمجة و الميزانية ، بإعداد بطاقة إلتزام للمراقبة المالية تحتوي على مقررة تسجيل² عملية وهذا لفتح عملية بعنوان : دراسة، إنجاز، وتجهيز ، ويتأكد المراقب من صحة مقرر تسجيل العملية وبطاقة الالتزام من خلال

- الرقم الثابت والرقم التحليلي في مقرر تسجيل العملية، ومطابقة الأخير مع بطاقة الالتزام.
 - مطابقة اسم العملية في الوثيقتين.
 - كلفة العملية وتقسيماتها، حيث يجب التأكد من صحة المجموع وكذلك مقارنته مع المبلغ وهيكلة الكلفة في مقرر تسجيل العملية.
 - التاريخ ، ومقر الإنجاز .
 - إمضاء الوالي أو بتفويض منه مدير التعمير والبناء لولاية تيسمسيلت.
- بعد تأكيد المراقب المالي من صحة ما سبق، تفتح العملية – دراسة، إنجاز وتجهيز - وذلك بعد منحها تأشيرة. و هذه العملية لإتمامها تمر بعدة مراحل ، توضح كيفية الرقابة على الصفقات والاتفاقيات، وملحق الغلق التابعة لهذه العملية.

الفرع الأول : الرقابة المالية على مشروع الصنفقة

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعهول به، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، ويخضع مشروع الصنفقة لرقابة اللجنة الولاية للصفقات، والتي تختص بالرقابة الخارجية القبلية لمشاريع الصنفقات، وتعتبر هذه اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها، وتسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصنفقة.

وبعد أن تتحصل على تأشيرة اللجنة الولاية للصفقات العمومية، بعد ذلك يجب أن تخضع لرقابة المراقب المالي، وحتى تتحصل على تأشيرته يجب أن توفر الوثائق الثبوتية التالية:

- توفر بطاقة الالتزام.
- رخصة البرنامج.
- بطاقة تحليلية للصنفقة

¹ انظر الملحق رقم: 10، ص 123.

² انظر الملحق رقم: 11، ص 124.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

- توفر مقرر لجنة الصفقات مؤشر عليها من قبل رئيس اللجنة الولاية للصفقات العمومية.
- توفر نسختين من مشروع الصفة: وتمثل الوثائق التعاقدية للصفقة في رسالة تعهد، التصريح بالكتاب، تصريح بالنزاهة، جدول الأسعار الوحدوية، الكشف الكمي والتقديرى، دفاتر الشروط للعرضين المالي والتقني والأحكام التعاقدية.
- مقرر التفريذ المضي من طرف الوالي والمرسل من مديرية البرمجة بإعداد الميزانية.
- تقرير تقديمي: وهو رسالة من الأمر بالصرف موضح فيها كل المعلومات التي تخص الصفقة.
بعد التأكيد من توفر الوثائق الثبوتية السابقة، يقوم المراقب المالي بفحص مضمونها، بالشكل التالي:
 - التأكيد من صفة الأمر بالصرف أي المخول له بالإمضاء عن والي ولاية تيسمسيلت وهو مدير الصحة.
 - وجود تأشيرة اللجنة الولاية للصفقات على جميع صفحات مشروع الصفة.
 - توفر الإعتمادات المالية لمشروع الصفة.
 - إيمضاء المعامل المتعاقد التأكيد من صفتة
 - التأكيد من مطابقة إيمضاء رئيس لجنة الصفقات العمومية الولاية، اسم المعامل، اسم المتعاقد، مبلغ مشروع الصفة مع رخصة البرنامج.
 - تطابق المبلغ الإجمالي في بطاقة الالتزام مع مبلغ الصفة، والتأكد كذلك من صفة الأمر بالصرف، مع تطابق اسم العملية والتاريخ كذلك.
 - مراقبة عمليات توزيع مبلغ الصفة وتفصيلها في مقرر التفريذ.
 - إعادة حساب جدول الأسعار الوحدوية وجدول الكشف الكمي والتقديرى.
 - التأكيد من صحة الوثائق التعاقدية.
 - مطابقة رمز مشروع الصفة مع رمز رخصة البرنامج، رمز مقررة لجنة الصفقات العمومية، رمز بطاقة الالتزام، رمز مقرر التفريذ.
- وتم عملية الرقابة من خلال النسختين الأصلية وطبق الأصل لمشروع الصفة، وتستغرق عملية الرقابة والدراسة مدة أقصاها عشرة أيام 10 غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين يوما 20 عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة نظرا لتعقيدها.
- وعندما تستوفى دراسة المشروع الشروط التنظيمية المعهود بها، يتحصل المشروع على تأشيرة المراقب المالي، توضع على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الثبوتية لكي يبدأ المتعامل المتعاقد في الإنخاز.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

الفرع الثاني: الرقابة المالية على مشروع اتفاقية

هي عبارة عن وثيقة تعاقدية تتضمن الحقوق والواجبات لأطراف التعاقدقصد إنجاز الأشغال واقتضاء الموارد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، ومبلغها لا يفوق المبلغ المحدد لإبرام صفقة.

حيث يتضمن مشروع الاتفاقية المرسل إلى المراقبة المالية لدراستها ما يلي:

1- بطاقة التزام تحمل رقم وموضوع الالتزام، اسم المتعامل المتعاقد ومبلغ الاتفاقية، والمصلحة المتعاقدة.
2- بطاقة تحليلية للاتفاقية.

3- تقرير تقديمي

4- الإعلان عن الإستشارة

5- محضر لجنة تقييم العروض المالية ومحضر لجنة تقييم العروض التقنية، التي من خلالها تم اختيار المتعامل المتعاقد الذي لديه أحسن عرض مالي وتقني لإنجاز الاتفاقية .

6- الاتفاقية والتي تتضمن:

• الواجهة بها اسم ورقم الاتفاقية والعملية.

• الأطراف المتعاقدة وهما السيد والي ولاية تيسمسيلت ممثلًا بالسيد مدير الصحة (المصلحة المتعاقدة) و المتعامل المتعاقد.

• تعهد.

• تصريح بالاكتتاب.

• التصريح بالنزاهة.

• الأحكام التعاقدية.

• جدول الأسعار الوحدوية.

• الكشف الكمي والتقطيري.

7- دفتر الشروط: العرض المالي والتقني

وبنفس الطريقة التي تمت الرقابة بها على الصفقة، تتم الرقابة بها على الاتفاقية، حيث بعد المراقبة والتدقیق في مشروع هذه الاتفاقية ووثائقها، تحصلت على تأشيرة المراقب المالي وذلك لصحتها وقانونيتها، للبدء في الانجاز.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

الفرع الثالث: ملحق غلق صفقة

ملحق غلق أو ملحق إغفال الصفقة نهائيا، يهدف إلى غلق الصفقة عند الاتهاء من إنهازها أو لا تكون هناك ضرورة لإنعام الصفقة، وهو يخضع لرقابة وتأشير لجنة الصفقات.

الفرع الرابع : أهم برامج دعم النمو الاقتصادي لقطاع الصحة بالولاية:

يتضمن برنامج الاستثمار في قطاع الصحة ستة مشاريع في طور الإنهاز والباقي إما في طور الغلق أو عمليات محمدية وأخرى تم طلب رفع التحريم عنها في إطار سياسة ترشيد النفقات، أما عدد العمليات التي تتعلق بمشاريع هي طور الإنهاز (وهي تعرف نسبة متقدمة من الإنهاز) فعددتها ستة وهي كالتالي بالإضافة إلى أهم تعليمات ومراسلات وزارة المالية في إطار ترشيد الإنفاق حلال تنفيذه.

الجدول(3 – 2): برنامج دعم النمو الاقتصادي المخطط السنوي 2010

المبالغ: بالألف دينار جزائري

الملاحظات	الرخصة البرنامج الحالية	رقم و عنوان العملية
دفتر الشروط في طور التحضير (عملية محمدة).	100 000	NK 5.733.4.262.138.10.01 اقتناء تجهيزات طبية للمؤسسات العمومية
عملية محمدة (دفتر شروط تم دراسته من قبل اللجنة القطاعية للصفقات).	1 710 000	NK5.731.1.262.138.10.01 دراسة وإنهاز مستشفى 60 سرير بدرجام.
في طور الغلق. (إحسان العملية)	30 000	NK5.731.3.262.138.10.01 اقتناء تجهيزات طبية للاستعجالات الطبية الجراحية بشنية الحد.
للغلق (en abondan) والملف سيرسل إلى الخزينة (مراسلة إلى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة المالية للإلغاء).	15 000	NK5.731.9.262.138.10.02 دراسة وإنهاز مصلحة طب الأنف والأذن والحنجرة بالمؤسسة العمومية الاستشفائية تيسمسيلت.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

للغلق (en abondan) والم ملف سيرسل إلى الخزينة (مراسلة إلى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة المالية للإلغاء).	15 000	NK5.731.9.262.138.10.03 دراسة وإنجاز مصلحة طب الداخلي بالمؤسسة العمومية الاستشفائية تيسمسيلت
مشروع ملغى.	100 000	غير مسجلة دراسة وبناء وتجهيز جناح عمليات جراحة العيون بالمؤسسة الصحية لتيسمسيلت.
مشروع ملغى.	232 000	غير مسجلة بناء مصلحة لطب العيون بتيسمسيلت.
مشروع ملغى.	250 000	غير مسجلة بناء مصلحة لطب الأنف والأذن والحنجرة بالمؤسسة العمومية الاستشفائية تيسمسيلت.
مشروع ملغى.	202 000	غير مسجلة بناء مصلحة الطب الداخلي بالمؤسسة العمومية الاستشفائية تيسمسيلت.
الدراسة منتهية، متابعة الأشغال مستمرة.	11 238	NK5.834.1.262.138.10.03 دراسة وإنجاز ثلاثة مقرات مؤسسات عمومية للصحة الجوارية.
متابعة الأشغال مستمرة.	2 507	NK5.643.2.262.138.10.01 دراسة وإنجاز وتجهيز مدرسة شبه الطبي
2 703 000		المجموع

المصدر: مكتب التخطيط (مصلحة الموارد والتخطيط مديرية الصحة و السكان)

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

المبالغ: بالألف دينار جزائري

الجدول (3 – 3): برنامج دعم النمو الاقتصادي المخطط السنوي 2011.

الملحوظات	رخصة البرنامج الحالية	رقم و عنوان العملية
تم إيداع طلب رفع التجميد.	100 000	NK5731.6.262.138.11.01 تحيئه وتوسيعة وتجهيز مصلحة الاستعجالات بالمؤسسة العمومية الاستشفائية تيسمسيلت.
المشروع يتطلب إعادة التقييم قصد ضمان كل التجهيزات الضرورية للمنشأة.	420 000	NK5.643.2.262.138.11.01 إنجاز وتجهيز مدرسة شبه الطبي بتيسمسيلت.
557 000		المجموع

المصدر: مكتب التخطيط (مصلحة الموارد والتخطيط مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت)

الجدول (3 – 4): برنامج دعم النمو الاقتصادي المخطط السنوي 2012.

المبالغ: بالألف دينار جزائري

الملحوظات	رخصة البرنامج الحالية	رقم و عنوان العملية
تم تحويل الملف لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.	20 000	NK5.731.3.262.138.12.01 اقتناء خمس سيارات إسعاف للمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بتيسمسيلت.
سيتم اقتناة التجهيزات بعد إتمام الأشغال (العملية محمددة).	50 000	NK5.732.3.262.138.12.01 اقتناء تجهيزات طبية للمركز المتخصص في الأمراض المزمنة بتيسمسيلت.
سيتم اقتناة التجهيزات بعد إتمام الأشغال (العملية محمددة، وتم طلب رفع التجميد عنها).	40 000	NK5.733.4.262.138.12.01 اقتناء تجهيزات طبية للعيادة متعددة الخدمات بشنيبة الحد.
دفتر الشروط المتعلق بباقي	40 000	NK5.732.3.262.138.12.02 اقتناء تجهيزات طبية للمركز الوسيط لعلاج

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

التجهيزات سيحضر بعد إحصاء الاحتياجات (العملية محمد).		المدمنين بتيسمسيلت.
تم استلام المشروع و يتم تحضير دفتر شروط للتجهيز	60 000	NK5.834.2.262.138.12.05 إنجاز وتجهيز مقر مؤسسة عمومية للصحة الجوارية بتيسمسيلت.
عملية ملغاة. (محمدة).	80 000	NK5.834.2.262.138.12.06 إنجاز وتجهيز مقر مؤسسة عمومية للصحة الجوارية ببرج بونعامة.
370 000		المجموع

المصدر: مكتب التخطيط (مصلحة الموارد والتخطيط مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت)

الجدول (3 – 5): برنامج دعم النمو الاقتصادي المخطط السنوي 2013.

المبالغ: بالألف دينار جزائري

الملحوظات	رخصة البرنامج الحالية	رقم و عنوان العملية
تم تحويل الملف لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.	14 000	NK5.731.3.262.138.13.01 اقتناء أربع سيارات إسعاف عادية للمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية للولاية.
إعادة تحضير دفتر الشروط (عملية محمدة)	10 000	NK5.731.9.262.138.13.02 دراسة ومتابعة لإعادة الاعتبار لمستشفيات الولاية.
الدراسة مؤشرة، (تم تحضير الملف). دفتر الشروط المتعلق بعملية الإنجاز تم تحضيره وإرساله لمصالح الوزارة الوصية لإبداء الرأي).	240 000	NK5.731.9.262.138.13.01 دراسة ومتابعة لإنجاز مستشفى 240 سرير بتيسمسيلت.
(دراسة إمكانية اقتناص جهاز سكاني) / طلب رفع التجميد.	50 000	NK5.733.4.262.138.13.01 اقتناء تجهيزات طبية لهيكل الصحة.
سيتم إطلاق الأشغال بعد انتهاء الدراسة (تم اختيار	110 000	NK5.733.5.262.138.13.01 إنجاز وتجهيز عيادة متعددة الخدمات ببرج

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

الأرضية)، طلب رفع التجميد.		بونعامة.
الدراسة مستمرة (مع الأخذ بعين الاعتبار الأرضية الجديدة. طلب رفع التجميد.	10 000	NK5. 733.9.262.138.13.01 دراسة ومتابعة لإنجاز عيادة متعددة الخدمات ببرج بونعامة.
الدراسة انتهت. يبقى المتابعة.	5 000	NK5.733.9.262.138.13.02 دراسة ومتابعة لإعادة الاعتبار للهيكل الخفيف للصحة.
594 000		المجموع

المصدر: مكتب التخطيط (مصلحة الموارد والتخطيط مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت)

الجدول (3 – 6): برنامج دعم النمو الاقتصادي المخطط السنوي 2014.

المبالغ: بالألف دينار جزائري

الملحوظات	رخصة البرنامج الحالية	رقم و عنوان العملية
دفتر الشروط المتعلقة بإنجاز المشروع تم إرساله إلى مصالح وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات لإبداء الرأي.	3 000 000	NK5.731.1.262.138.14.01 دراسة وإنجاز وتجهيز مستشفى 240 سرير بتيسمسيلت.
إعادة تحضير دفتر الشروط مع التعديل (120 سرير بدل 240 سرير).	50 000	NK5.731.9.262.138.14.01 دراسة وإنجاز مستشفى بشنيبة الحد البديل للمستشفى الحالي.
4 060 000		المجموع
8 284 000		مجموع البرنامج (2014-2010)

المصدر: مكتب التخطيط (مصلحة الموارد والتخطيط مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت)

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية في ضبط نفقات مديرية الصحة لولاية تيسمسيلت

خلاصة الفصل:

إن للصحة خصائص اقتصادية لابد من اعتبارها ودراستها قبل وضع أي خطط واستراتيجيات للنفقات الصحية، في ظل تزايد هذه النفقات، ومن خلال دراستنا لنفقات مديرية الصحة نجد أنها خاضعة للرقابة المالية في جميع مراحلها، سواءً في التحضير والإعداد إلى التنفيذ، فمنذ أن تخصص الإعتمادات المالية للقطاع يكون تحت رقابة وزارة المالية ممثلة في مصالحها، كل حسب اختصاصه فنجد على المستوى المركزي للوزارة تمنح تأشيرة عند تخصيص الإعتمادات، ونجد على مستوى الولاية المراقب المالي الذي بدوره يراقب توزيع الإعتمادات على مواد الميزانية، ويعنى هو الآخر تأشيرته، التي من دونها لا يمكن للمؤسسة صرف نفقاتها، وأي نفقة يجب أن يتلزم بها الأمر بالصرف لدى المراقب المالي، ليقوم بمراقبة مشروعيتها، ونجد كذلك المحاسب العمومي الذي يأتي دوره بعد الموافقة على النفقة ومنحها التأشيرة ، فالرقابة التي يمارسها المراقب المالي هي رقابة ذات طابع إستشاري توجيهي، حيث لاحظنا أن له ثلاثة أدوار، تتمثل في دور إستشاري ، ودور محاسبي و دور رقابي، أما بالنسبة للمحاسب العمومي فهو يقوم بعملية الرقابة على مرحلتين تارة بصفته مدققا و تارة بصفته أمينا للصندوق.

ذاتمة معايدة

خاتمة عامة:

تلعب النفقات العامة أهمية كبيرة في الاقتصاديات الحديثة، فهي أداة من أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدول والهيئات المترعرعة عنها لبلوغ أهدافهما والوسيلة التي تتيح للحكومة تنفيذ برامجها الاقتصادية والاجتماعية، وممارسة دورها التدخلية في مختلف مجالات الحياة ولقد ازدادت أهمية النفقات العامة بازدياد الحاجات المجتمعية التي تلبّيها، بحيث أصبحت لها آثار واضحة على جودات الحياة داخل الدولة وانعكاسات على الأسعار، الإنتاج، الاستهلاك، التشغيل، وإعادة توزيع الدخل القومي.

وإذا كانت الدولة بعكس الأفراد، ونظراً لما لها من سيادة وسلطة، تقوم بتحصيل ما يلزم من الإيرادات العامة لخطة نفقاتها، فإن تعدد وظائف الدولة، وتزايد حجم الإنفاق العام، وحدودية الموارد، جعل من الضروري الحفاظ على الموارد العامة من التبذير والإسراف، وسوء التسيير الأمر الذي أضحت معه "رشيد الإنفاق العمومي" مطلباً أساسياً سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية التي هي أحوج ما تكون إليه لتحقيق الإقلاع المنشود والتنمية الشاملة و الجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة للاستعمال العقلاني للأموال العمومية من خلال ما وضعته من أجهزة رقابية على تنفيذ النفقات العمومية، وهذا ما تعرضنا إليه من خلال دراستنا هاته بحيث سنقوم بإختبار الفرضيات التي أدرجناها في مقدمة بحثنا، ومن ثم النتائج المتوصل إليها، كما سنقوم بوضع اقتراحات.

1 - إختبار الفرضيات:

ـ الفرضية الأولى صحيحة، بحيث توصلنا إلى أن النفقات العامة هي عبارة عن مبلغ من النقود يصدر عن هيئة عامة بقصد تحقيق حاجة عامة، و هذه النفقات تحكمها قواعد هي اتجاهها نحو تحقيق النفع العام، و ضرورة الاقتصاد في إنفاقها وكذا إلزامية وجود ترخيص بصرفها من قبل هيئات مختصة بذلك، و يتبع عن هاته النفقات عدة آثار مباشرة و غير مباشرة.

ـ الفرضية الثانية صحيحة، لأن المقصود برشيد الإنفاق العام هو الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة و ضبطها و العمل على زيادة فاعلية الإنفاق مع القضاء على مظاهر التبذير والإسراف إلى أدنى حد ممكن و بهذا تم تأكيد الفرضية الثانية.

ـ الفرضية الثالثة صحيحة، فالرقابة المالية هي الإشراف و الفحص و المراجعة من جانب سلطة أعلى للتتأكد من حسن استخدام الأموال العمومية، تقوم بها هيئات خاصة، فنجد الرقابة الداخلية يقوم بها كل من المراقب المالي و المحاسب العمومي و محافظ الحسابات و المفتشية العامة للمالية، أما الرقابة الخارجية فتقوم بها لجان

الصفقات العمومية و المجالس الشعبية و مجلس المحاسبة، و من خلال متابعتها لعملية تنفيذ الخطط و السياسات الموضوعة تهدف إلى التأكد من أن صرف النفقات العامة كان وفقا للتنظيمات و القوانين المعمول بها.

2- النتائج :

- تطور دور الدولة يؤدي بالضرورة إلى زيادة حجم النفقات العامة.
- تظهر أهمية النفقات العامة في كونها عاملا مهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي .
- ارتبطت دراسة النفقات العامة بظاهرة تزايد النفقات حيث أن بينهما علاقة طردية بحيث أن زيادة الاهتمام بالنفقات العامة أدى إلى زيادة حجمها.
- تشيد الإنفاق العام ضرورة أملتها زيادة الحاجات العامة التي تسعى الدولة لتحقيقها.
- إن أساليب الرقابة على النفقات العمومية في الجزائر كثيرة و متنوعة إلا أنها غير فعالة و هذا من عدة نواحي من ناحية تكوين المراقبين و الوحدات القائمة بالرقابة أو من ناحية الوسائل التي تعتمد عليها لممارسة هذه الرقابة.
- غياب التعاون الحقيقي بين مختلف مستويات الرقابة من أجل إعطاء فعالية لهذه المهام و تحسين طرق تسيير الأموال العمومية مما يؤدي لانعدام رقابة صارمة على تنفيذ النفقات العمومية .
- نجد تصادم في النصوص القانونية بحيث يمنع الحق في الرقابة من جهة ويعطي استثناء عنه يهدى هذا الحق كما هو الحال بالنسبة لما يتمتع به الأمر بالصرف من الحق في التغاضي و التسخير.
- تزايد النفقات الصحية و ذلك لعدة أسباب منها التقدم العلمي في المجال الطبي، الزيادة المعتبرة في أحور العمال في السلك الطبي والشبه الطبي ، زيادة النمو الديمغرافي، الاستعمال الغير الأمثل للأدوية والأدوات ذات الاستعمال الطبي التي توجه عادة لجهات أخرى، زيادة نفقات التهيئة والترميم ، طول فترة الإيواء للمرضى خاصة المزمنة منها ، ظهور مجموعة من الأمراض التي تستلزم أدوية باهظة الثمن
- نفقات مديرية الصحة نجد لها خاضعة للرقابة المالية في جميع مراحلها، سواء في التحضير و الإعداد و التنفيذ.

3- التوصيات:

- لابد من إعادة النظر في النصوص المؤطرة للرقابة المالية في الجزائر و إيجاد نوع من التعاون والتكميل الحقيقي بين مختلف المستويات القائمة بالرقابة لأن عدم نجاعة الرقابة الداخلية حتما يهدى كل أسلوب للرقابة الخارجية.
- بعض النظر عن أسباب تزايد النفقات، يظهر جليا ضرورة تشديدها من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

ـ بالرغم من الدور الابيجابي للرقابة على تنفيذ النفقات إلا أن هذه الرقابة تعتبر رقابة مشروعية و هذا وحده غير كاف لتحقيق الرشادة، بل وجب تدعيم الأجهزة الرقابية بأنظمة متعددة إلى تقييم تكلفتها و تحليل أهدافها و معرفة مردوديتها، و هذا ما يعرف برقابة الأداء و الملائمة، و التي من شأنها محاسبة الأمرين بالصرف و تقييم أعمالهم في الميدان.

ـ من أجل تحسين مردودية الرقابة وجب الاعتماد على طرق معلوماتية حديثة في عمليات التسيير تضمن الرقابة اليومية و المستمرة لمختلف العمليات المالية.

ـ إعطاء المسيرين الحرية و توسيع صلاحياتهم.

ـ إشراك المراقب المالي في إعداد الميزانية لأنه أدرى بالمعلومات الضرورية التي تمكنه من التدخل عند الضرورة و إعطاء رأيه ليتجنب الأمر بالصرف الوقوع في الأخطاء مسبقاً.

ـ عدم الاكتفاء باكتشاف الأخطاء بل لابد من الإرشاد و التوجيه و الإصلاح.

وعليه تبين لنا مدى أهمية الدور الذي تلعبه الرقابة في ترشيد النفقات العمومية، كما أن تعدد صور الرقابة و اختلاف أجهزتها يجعل منها رقابة أكثر فعالية، فإذا كانت الرقابة المالية السابقة التي يمارسها كل من المراقب المالي و المحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية تستند إلى مبدأ "الوقاية خير من العلاج" أي تهدف إلى تجنب الأمر بالصرف الوقوع في الأخطاء و التجاوزات، فإن الرقابة اللاحقة تعمل على كشف الأخطاء و التجاوزات في حالة حدوثها و معالجة أسبابها، إلا أن هذا لا يمنع ن مراجعة النصوص التي تنظم الرقابة المالية بهدف إصلاحها و القضاء على جوانبها السلبية و بهذا تكون قد أجبنا على إشكالية هذه الدراسة.

قائمة المراجعة

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

• المراجع باللغة العربية:

| - الكتب:

- 1** _ أحمد عبد السميح علام، المالية العامة المفاهيم و التحليل الاقتصادي و التطبيق، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012.
- 2** _ أعاد حمود القيسى، المالية العامة و التشريع الضريبي، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
- 3** _ أعمى يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة "النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.
- 4** _ جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة و التشريع الضريبي بين النظرية و التطبيق العملي، الطبعة 01، دار وائل للنشر ، 2010.
- 5** _ حامد عبد الحميد دراز و المرسي السيد حجازي و سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ الاقتصاد العام، القسم الثاني، الإسكندرية، 2009.
- 6** _ حسين خريوش وحسن اليحيى، المالية العامة، الطبعة 1، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، 2013 .
- 7** _ حمدي محمد بن صالح، توازن الموازنة العامة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي و الوضعي، الطبعة 01، دار النفائس، الأردن، 2013.
- 8** _ حباة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2009.
- 9** _ ربحي مصطفى عليان، العمليات الإدارية، الطبعة 01، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ، 2010.
- 10** _ زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان، 1998.
- 11** _ زينب حسن عوض، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.
- 12** _ سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2008.

قائمة المراجع

- 13_ سوزي عدلي ناشد،**الوجيز في المالية العامة (النفقات العامة والإيرادات العامة الميزانية العامة)**، بدون ذكر دار النشر، مصر، 2000.
- 14_ سوزي عدلي ناشد،**أساسيات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)**، منشورات الحabi الحقوقية، 2009.
- 15_ طارق الحاج،**المالية العامة**، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.
- 16_ عادل فليح العلمي،**المالية العامة و التشريع المالي و الضريبي**، الطبعة 01، دار الحامد، الأردن، 2007.
- 17_ عبد الباسط جاسم الزيدى،**المالية العامة و الميزانية العامة للدولة و الرقابة على تنفيذهما**، الطبعة 01، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 2014.
- 18_ عبد الغفور احمد ،**مبادئ الاقتصاد و المالية العامة**، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
- 19_ عبد المطلب عبد الحميد،**اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، القاهرة، 2004/2005.
- 20_ علي زغدود،**المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 21_ فتحي أحمد دياب عواد،**اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة 01 ، دار الرضوان، الأردن، 2013.
- 22_ مجدي محمد شهاب ،**الاقتصاد المالي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1999.
- 23_ محزي محمود عباس،**اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 24_ محمد شاكر عصفور،**أصول الموازنة العامة**، الطبعة 01، دار المسيرة، عمان، 2008.
- 25_ محمد طاقة، هدى العزاوي،**اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة 01، دار المسيرة، عمان، 2007.
- 26_ محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام،**مبادئ المالية العامة**، الطبعة 01، دار المسيرة، الأردن، 2007.
- 27_ نوف محمد عباس الرماحي ،**المحاسبة الحكومية**، الطبعة 01، دار صفاء ، عمان الأردن، 2009.
- 28_ يلس شاوش بشير،**المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008.

قائمة المراجع

II - الأطروحات و مذكرات التخرج:

- 1 _ أبوجو نوار، مجلس المحاسبة ،نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007.
- 2 _ أوذابية وفاء، التحكيم في النفقات الاستشفائية ، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة ، السنة 2006 .
- 3 _ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير منشورة، قسم الدولة و المؤسسات العمومية، كلية القانون، جامعة الجزائر، 2002/2003.
- 4 _ بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم "دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980_2008" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2011.
- 5 _ بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف (دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر 1990_2009)، رسالة ماجستير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010.
- 6 _ جهاد محمد شرف، أثر الرقابة المالية على إستراتيجية التمويل للمؤسسات الأهلية . قطاع غزة . رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل ، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة ، 2005.
- 7 _ دراويسي مسعود، السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي(حالة الجزائر 1990 - 2004)، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- 8 _ هشام سلوقي ، رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة تخرج بالمدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.
- 9 _ طارق قدوري، مساهمة ترشيد الإنفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر(دراسة تطبيقية 1990_2014)، مذكرة دكتوراه منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2016.

قائمة المراجع

- 10_ كردوبي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- 11_ محمد الصالح فنيتش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.
- 12_ نور العقاد، بحث في الرقابة المالية، بحث مقدم في إطار استكمال شهادة الماجستير فرع إدارة أعمال، جامعة دمشق، سوريا، بدون سنة النشر.
- 13_ شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بالقاديد، تلمسان، الجزائر، 2011.
- 14_ شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر(دراسة حالة الجزائر 2000-2010)، أطروحة دكتوراه منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.
- III - النصوص القانونية و التنظيمية:**
- _ القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 35.
- _ القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 28 . قوانين المالية للسنوات (2010-2017) .
- _ المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50.
- _ المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 58.
- _ المرسوم الرئاسي رقم 250/02 في 2002/06/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52.

قائمة المراجع

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09/05/2012، يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و فروع ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 28 بتاريخ 26/05/2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 98_40 المؤرخ في أول فبراير 1998، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 05، 1998.
- المرسوم التنفيذي 273/08 المؤرخ في 06/09/2008، المتضمن تنظيم الهيكل المركبة للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50.
- المرسوم التنفيذي 32/92 المؤرخ في 20/01/1992، المتضمن تنظيم الهيكل المركبة للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 314/91 المؤرخ في 07/09/1991 ، المتعلقة بإجراءات تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43.
- المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16/11/2009 المعديل و المتمم للمرسوم 414/92 و المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات الملزام بها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 67.
- المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في 21/11/2011، المتعلقة بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 64.
- المرسوم التنفيذي رقم 53-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 10.
- المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 الذي يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 06.
- المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلقة بالرقابة التي يتلزم بها، الجريدة الرسمية عدد 82، المعديل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات التي يتلزم بها.
- المرسوم التنفيذي 75/11 المؤرخ في 16/02/2011، الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11.
- المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 10/12/2005 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كیفیات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80.

قائمة المراجع

١٧- المجلات:

١_أمينة ركاب،رقابة المراقب المالي على تنفيذ الفحقات،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ١ ، مارس 2016.

٢_علي كاظم حسين،الرقابة المالية في الإسلام، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الخامسة العدد الثاني و العشرون 2009.

٣_عبد القادر موفق، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، جامعة محمد 2009. خيضر بسكرة، أبحاث إقتصادية و إدارية - العدد الخامس جوان

٧- الملتقىات والأيام الدراسية:

_ بلعاطل عياش و نوي سمحة،آليات ترشيد الانفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة الجزائر 2013/2014،بحث مقدم في مؤتمر دولي بعنوان "تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001/2014،جامعة سطيف 01/03/2013.

٦- القواميس:

_ المنجد في اللغة العربية المعاصرة،دار المشرق بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،2001.

٧- التقارير والمطبوعات:

١_ بشناق باسم،تقرير حول الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة التقارير القانونية(23)،رام الله،2001.

٢_ صرامة عبد الوحد "الرقابة على الاموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي" المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، 08/09 مارس 2005.

٣_ وجيز مراقبة النفقات الإلزامية، الصادر عن وزارة المالية الجزائرية ، المديرية العامة للميزانية، ديسمبر 2007.

٨- الواقع الإلكتروني:

الموقع الرسمي الإلكتروني مجلس المحاسبة -الجزائر- www.ccomptes.org.dz.

الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية-جريدة الرسمية- www.joradp.dz

• مراجع باللغة الأجنبية:

I - Les Ouvrages:

1_Alan Auerbach,Martin Feldstein,Hand book of public Economics,5 edition,
,PDF.

2_Daniel Labaronne, Macroéconomie-les fonctions économiques _ édition seuil,
paris,1999 ,PDF.

II- Thèses et Mémoires :

1_Ali Mokhtar Omar,L'évolution de la politique de dépenses publiques dans
le contexte de la mondialisation « cas Algérie 1999-2014 »,Thèse de doctorat,
Faculté du sciences économiques, spécialité sciences économiques, Université
Abou bakr belkaid,Tlemcen,Algérie,2013/2014.

III- Manuel

Manuel de contrôle des dépenses engagées ,minisrère de finance,direction
générale de budget , Algérie ,année 2007 .

فَلَمَّا

الْمُلْك

قائمة الملحق

الملحق رقم: 01 ميزانية الدولة توزيع الاعتمادات المفتوحة "نفقات التسيير" الجدول "ب"

المجدول (ب)	
الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
رئيسة الجمهورية	7.904.677.000
مصالح الوزير الأول	3.437.925.000
الدفاع الوطني	1.118.297.000.000
الداخلية والجماعات المحلية	426.127.386.000
الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	30.573.877.000
الشؤون المغاربية، الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية	للبليان
العدل	73.431.991.000
المالية	95.399.378.000
الطاقة	44.793.741.000
الصناعة والمناجم	5.349.818.000
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	254.253.914.000
المجاهدين	248.645.702.000
الشؤون الدينية والأوقاف	26.033.177.000
التجارة	20.527.754.000
النقل	11.218.880.000
الموارد المائية والبيئة	17.616.679.000
الأشغال العمومية	19.085.089.000
السكن والعمران والمدينة	21.302.786.000
التربية الوطنية	764.052.396.000
التعليم العالي والبحث العلمي	312.145.998.000
التكوين والتعليم المهنيين	50.379.263.000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	226.484.929.000
التهيئة العمرانية، السياحة والصناعة التقليدية	4.117.881.000
الثقافة	19.056.672.000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	118.830.888.000
العلاقات مع البرلمان	243.408.000
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	379.407.269.000
الشباب والرياضة	37.181.458.000
الاتصال	19.369.240.000
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	3.875.224.000
المجموع الفرعي	4.359.144.400.000
التكاليف المشتركة	448.187.600.000
المجموع العام	4.807.332.000.000

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية-الجريدة الرسمية - www.joradp.dz

قائمة الملاحق

الملحق رقم: 02 ميزانية الدولة "نفقات التجهيز" الجدول "ج"

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 72		
19 ربیع الاول عام 1437 هـ	31 دیسمبر سنة 2015 م	
(ج) الجدول (ج)		
اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
7.373.410	4.895.000	الصناعة.....
271.432.500	198.261.576	الفلاحة والري.....
36.223.667	14.904.700	دعم الخدمات المنتجة.....
685.704.445	441.308.514	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
159.757.147	78.644.800	التربية والتكون.....
113.120.472	32.703.237	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
469.781.674	24.481.500	دعم الحصول على سكن.....
600.000.000	800.000.000	مواضيع مختلفة.....
60.000.000	60.000.000	المخططات البلدية للتنمية.....
2.403.393.315	1.655.199.327	المجموع الفرعي للاستثمار.....
542.949.928	-	دعم النشاط الاقتصادي (تخفيضات لحسابات التخفيض الخاص وخفض نسب الفوائد).....
-	-	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....
230.505.000	239.005.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة.....
773.454.928	239.005.000	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال.....
3.176.848.243	1.894.204.327	مجموع ميزانية التجهيز.....

المطبعة الرسمية، حل المعاтин، بنى مراد راييس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية-الجريدة الرسمية - www.joradp.dz

قائمة الملحق

الملحق رقم: 03 توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 08 14 فبراير سنة 2016 م	5 جمادى الأولى عام 1437 هـ	162																		
<p>مرسوم تنفيذي رقم 42-16 مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسییر بموجب قانون المالية لسنة 2016.</p>																				
<p>برسم ما ياتي :</p> <p>المادة الأولى: توزيع الاعتمادات المقدر مبلغها بثلاثة وتسعة وسبعين مليار وأربعين وسبعين مليار ومائتين وتسعة وسبعين ألف دينار (379.407.269.000) دج والمخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016، طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.</p> <p>المادة 2: يكلف وزير المالية وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 14 ربیع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016.</p> <p style="text-align: right;">عبد المالك سلال</p>																				
<p>الجدول الملحق</p> <p>الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لسنة 2016 من ميزانية التسيير الموزعة بالترتيب في كل باب</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; padding: 5px;">الاعتمادات المخصصة (دج)</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">العنوان</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">رقم الأبواب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">226.171.000</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">الفرع الأول فرع وحيد</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">01 - 31</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">239.040.000</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">02 - 31</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">39.341.000</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">03 - 31</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">504.552.000</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">الادارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية - المستخدمون التعاقدون، الرواتب، منح ذات طبع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;"></td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center; padding: 5px;">مجموع القسم الأول</td><td style="text-align: center; padding: 5px;"></td></tr> </tbody> </table>			الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب	226.171.000	الفرع الأول فرع وحيد	01 - 31	239.040.000	الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح	02 - 31	39.341.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	03 - 31	504.552.000	الادارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية - المستخدمون التعاقدون، الرواتب، منح ذات طبع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي		مجموع القسم الأول		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب																		
226.171.000	الفرع الأول فرع وحيد	01 - 31																		
239.040.000	الفرع الجزائري الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح	02 - 31																		
39.341.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	03 - 31																		
504.552.000	الادارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية - المستخدمون التعاقدون، الرواتب، منح ذات طبع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي																			
مجموع القسم الأول																				

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية-الجريدة الرسمية - www.joradp.dz

قائمة الملاحق

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العدد 08		
5 جمادى الاولى عام 1437 هـ 14 فبراير سنة 2016 م		
الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - الملاحمات والمنج	
1.014.000	الادارة المركزية - ربيو حواتد العمل	01 - 32
20.000	الادارة المركزية - معاش الخدمة والاضمار الجسدية	02 - 32
1.034.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.100.000	الادارة المركزية - النسخ المثلثة	01 - 33
116.467.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
12.486.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
132.053.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيلات المصالح	
51.349.000	الادارة المركزية - تسييد النفقات	01 - 34
3.270.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
7.695.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
500.000.000	الادارة المركزية - التكاليف المحالة	04 - 34
475.000	الادارة المركزية - الآليات	05 - 34
9.390.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
725.000	الادارة المركزية - الإيجار	92 - 34
10.000	الادارة المركزية - التنفقات القضائية - تفقات السرة - التغويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
572.914.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	افتتاح الصيانة	
11.290.000	الادارة المركزية - صيانة المبني	01 - 35
11.290.000	مجموع القسم الخامس	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العدد 08		
5 جمادى الاولى عام 1437 هـ 14 فبراير سنة 2016 م		
الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانتات التسهي	
221.336.000	إعانتة للمعهد الوطني للصحة العمومية	02 - 36
222.458.000	إعانتة للمدرسة الوطنية للmanagement وإدارة الصحة العمومية	04 - 36
267.257.000	إعانتة للمديرية الوطنية لفرعية المنتجات الصيدلانية	05 - 36
118.879.000	إعانتة للوكالات الوطنية للدم	06 - 36
83.510.000	إعانتة للمعهد الوطني البيداغوجي للم تكونين شبه الطبي	07 - 36
62.796.000	إعانتة للمركز الوطني للبيطرة للبيطلة والمعدن الطبي	08 - 36
140.945.000	إعانتة للمعاهد الوطنية لعلم السموم	09 - 36
2.577.724.000	إعانتات للمعاهد الوطنية للت تكونين العالي شبه الطبي	10 - 36
303.013.000	إعانتات للمعاهد والت تكونين العالي للقابلات	11 - 36
379.558.000	إعانتات لمعاهد الت تكونين شبه الطبي	12 - 36
79.759.000	إعانتة لدارسة الت تكونين شبه الطبي بالاعواط	13 - 36
80.000.000	إعانتة للوكالات الوطنية لزرع الاعضاء	14 - 36
4.537.235.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
45.360.000	الادارة المركزية - المؤتمرات و الملتقيات	01 - 37
45.360.000	مجموع القسم السابع	
5.804.438.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
3.600.000	نشاط التربية العمومية	01 - 43
3.520.000	الادارة المركزية - الملح - تعويضات التدريب - الرواتب المساعدة	02 - 43
9.600.000	نفقات الت تكونين	03 - 43
16.720.000	الادارة المركزية - الت تكونين، إصابة الشاهيل وتحسين مستوى المستخدمين	
	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التجهيزات والتدخلات	
50.000.000.000	الادارة المركزية - المساهمة في الصيدلانية المركزية للمستشفيات	01 - 44
50.000.000.000	لاقتنا، الاندية لفائدة المؤسسات العمومية للصحة	
	مجموع القسم الرابع	

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية-جريدة الرسمية - www.joradp.dz

قائمة الملحق

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 08		5 جمادي الاولى 1437 هـ 5 فبراير سنة 2016 م
الجدول الملحق (تابع)		رقم الأبواب
الاعتمادات المخصصة (دج)	المعنويات	
	النحوين	
	القسم السادس	
	النشاط الاقتصادي - المساعدة والتضامن	
312.245.153.000	مساهمة الدولة في تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة العمومية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والراهن الاستشفائية الجامعية	01 - 46
970.000	تجهيزات لخدمات خاصة بحماية الصحة	02 - 46
12.000.000	المساعدة في تحويل تشكيلات المجال الاصغر الجزائري	03 - 46
50.000.000	الادارة المركزية اجتماعية - تشكيلات العلاج والإقامة المقدمة للفئات المعوزة	05 - 46
300.000	غير المؤمنة اجتماعية - المستشفى المركزي للمجيسي	07 - 46
11.000.000	الادارة المركزية - مساعدة الجزائر في الجمعيات ذات المنفعة العمومية التعاون الدولي - مساعدة الجزائر في تسيير الاعباء المخصصة لبرنامج التعاون الجزائري فنياً (بروتوكول التحكم في النمو الديمغرافي)	09 - 46
8.700.000.000	التفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار اتفاقيات التعاون الطبي	10 - 46
321.019.423.000	مجموع القسم السادس	
371.036.143.000	مجموع العنوان الرابع	
376.840.581.000	مجموع الفرع الجزئي الاول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسلال المصالح	
	القسم الاول	
876.620.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
895.457.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - التمويلات والمنح المشتركة	12 - 31
173.750.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واحتياجات الضمان الاجتماعي	13 - 31
1.945.827.000	مجموع القسم الاول	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 08		166
الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	المعنويات	رقم الأبواب
	النحوين	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعلمات والذبح	
433.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - ريع وحوادث العمل	11 - 32
820.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - معاشات الخدمة والاضرار البodية	12 - 32
1.253.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
25.000.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
443.020.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
43.114.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
511.134.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتحسین المصالح	
29.681.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - تسدید المنشآت	11 - 34
2.826.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - الأدوات والآلات	12 - 34
8.550.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13 - 34
34.000.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
1.520.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - الآليات	15 - 34
13.737.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - خطيرة السيارات	91 - 34
1.000.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93 - 34
480.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - التفقات الغبية - التمويلات المرتقبة على الدولة	98 - 34
91.794.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	العمل الصناعي	
16.680.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 - 35
16.680.000	مجموع القسم الخامس	
2.566.688.000	مجموع العنوان الثالث	
2.566.688.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
379.407.269.000	مجموع الفرع الاول	
379.407.269.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	

المصدر: الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية-جريدة الرسمية - www.joradp.dz

قائمة الملاحق



ملحق رقم : 04 تفويض الإعتمادات لمديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية									
وزارة الصحة والسكان واسلح الحسنية									
رقم الأمر بالصرف الرئيسي 118 000									
ميزانية الدولة									
مذكرة خرج من الأمر بتفويض الإعتمادات									
(ج)									
المحاطات	مبلغ تفويض الاعتمادات	العنوان	التاريخ الإصدار	التسلسل	رقم المستخرج	رقم الأمر رقم	نihil الأمر بالصرف الشتوى	تعين الأمر بالصرف الشتوى	
الموافق العام ناتحة رقم N° 1301 115 2 3 MAIS 2015	10 619 000 9 163 000 1 500 000 البيان البيان 600 000 4 945 500 1 000 000 400 000 80 000 180 000 520 000 30 000 200 000 البيان 10 000 300 000 المجموع	11.31 12.31 13.31 11.32 12.32 11.33 13.33 14.33 11.34 12.34 13.34 14.34 15.34 91.34 93.34 98.34 11.35	16/03/2015	2015	1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17	1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17	118.038	مديرية الصحة والسكان لولاية تيسمسيلت (38)	
	<i>نافورة</i> <i>1301 CHAP 30-93</i> <i>2 3 MAIS 2015</i>			<i>الوزير</i> <i>وزير المالية</i> <i>وزير الصحة والسكان</i>					

المصدر: مكتب الميزانية و المراقبة (مصلحة الموارد والتخطيط مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت)

قائمة الملاحق



ملحق رقم 05: قرار وزاري يتضمن توزيع ايرادات و نفقات و مناصب مالية للمؤسسات العمومية
الصحية لكل ولاية لسنة 2016



المصدر: مكتب الميزانية و المراقبة (مصلحة الموارد والتخطيط مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت)

قائمة الملاحق

ملحق رقم 06: مقرر يتضمن توزيع مفصل لإيرادات و نفقات المؤسسات العمومية الصحية بولاية تيسمسيلت 2016.



المصدر: مكتب الميزانية و المراقبة (مصلحة الموارد والتخطيط مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت)

قائمة الملاحق

ملحق رقم : 07 ميزانية مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيت.



وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

التوزيع حسب العناوين و الأقسام






العنوان الثالث : وسائل المصا...	الأقسام:
30.630.000,00	القسم الأول: الموظفون - مرتبات العمل:
للموظفين	القسم الثاني: الموظفون - المعاشات و المدح:
8. 367. 500,00	القسم الثالث: الموظفون - التكاليف الاجتماعية:
1.095.000,00	القسم الرابع: الأدوات و تسهيلات المصا...
400.000,00	القسم الخامس: أشغال الصيانة:
40.492.500,00	مجموع العنوان الثالث:

مجموع العنوان الثالث:

المجموع العام لمديرية الصحة و السكان

لوالية: تيسمسيت

قائمة الملاحق

مدوّنة حسب الأبواب للاعتمادات المخصصة لسنة 2016		
العنوان الثالث : وسائل المصالح		
 <p>القسم الأول الموظفون - مديريات العمل</p>		
الاعتمادات المخصصة (دج)		الأبواب
$ \begin{array}{r} 14.500.000,00 \\ 14.130.000,00 \\ \hline 2.000.000,00 \\ \hline 30.630.000,00 \end{array} $	$ \begin{array}{l} \text{راتب الرئيسي للنشاط} : 11.31 \\ \text{التعويضات و الملح المختلطة} : 12.31 \\ \text{المستخدمون المتلقون - الرواتب - منح ذات طابع عالي و اشتراكات وزارة} : 13.31 \\ \text{الضمان الاجتماعي} : \end{array} $	
 <p>القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمعاش</p>		
لليهـان	ربيع حوادث العمل :	11.32
لليهـان	معاش التقىدة و الأضرار الجسدية :	12.32
لليهـان		
<p>مجموع القسم الثاني:</p>  <p>القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>		
$ \begin{array}{r} 500.000,00 \\ 7.157.500,00 \\ \hline 710.000,00 \\ \hline 8.367.500,00 \end{array} $	$ \begin{array}{l} \text{الملح العائلي} : 11.33 \\ \text{الضمان الاجتماعي} : 13.33 \\ \text{المساهمة في الخدمات الاجتماعية} : 14.33 \end{array} $	
<p>مجموع القسم الثالث:</p>		
	3	
 <p>القسم الرابع الأدوات و التصاريـخ</p>		
70.000,00	تسديد النفقات:	11.34
50.000,00	الأدوات و الأناث:	12.34
160.000,00	اللوازم :	13.34
600.000,00	التكاليف الملحة:	14.34
30.000,00	الألبسة :	15.34
175.000,00	حظيرة السيارات :	91.34
لليهـان	الإيجار :	93.34
10.000,00	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المتوجهة على الدولة :	98.34
1.095.000,00	مجموع القسم الرابع	
 <p>القسم الخامس أشغال الصيانـة</p>		
-400.000,00	صيانة المباني :	11.35
-400.000,00	مجموع القسم الخامس:	
40.492.500,00	مجموع العنوان الثالث	
<p>المجموع العام لمديرية الصحة</p> <p>والسكان لولاية : تيسمسيلت</p>		
		4

المصدر: مكتب الميزانية و المراقبة (مصلحة الموارد والتخطيط مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت)

قائمة الملاحق

الملحق رقم: 08 بطاقة الإلتزام

المصدر: مكتب الميزانية و المراقبة (مصلحة الموارد والتخطيط مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت)

قائمة الملحق

ملحق رقم: 09 نموذج عن مقرر برنامج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
الجزائر، في
الرقم :
نº رقم الثابت :
مقرر برنامج
لفائدة ولاية
(حساب التخصيص الخاص رقم 302-134)

إن وزير المالية،
بمقتضى القانون رقم 17-84 المورخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يونيو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعديل و المتمم،
و بمقتضى قانون رقم 90-21 المورخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أكتوبر سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية المعديل و المتمم،
و بمقتضى القانون رقم 227-98 المورخ في 19 ربیع الأول 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 و المتعلق ببنقات الدولة للتجهيز،
المعدل و المتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09-148 المورخ في 07 جمادی الاولى عام 1430 الموافق 02 مايور سنة 2009،
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-151 المورخ في 4 ربیع عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، بعدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-303 المعنون "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014"
"مقتضى التعليمية رقم 28 المورخة في 01 جويلية 2010 المختتمة تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-304".

.....

ال المادة 01 : يتم تبليغ إعتمادات الدفع المقترنة بمساهمات نهاية في عنوان بنقات الدولة للتجهيز لسنة (.....).

ال المادة 02 : توزيع إعتمادات الدفع هذه حسب كل قطاع و قطاع فرعى طبقاً للملحق بهذا المقرر.

ال المادة 03 : يكلف الوالي بتوزيع حسب الألوان إعتمادات الدفع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه و هذا بموجب مقرر و يعلم مصالح وزارة المالية بذلك طبقاً للتقطيم المعمول به.

ال المادة 04 : تتحلى إعتمادات الدفع المسجلة بهذا المقرر البرنامج الجاري و العمليات المسجلة في البرنامج الجديد.

ال المادة 05 : يكون تحدى عنوان المعاشرات و المتخمور النادي و تغيير الموقع و كذا إعادة هيكلة البرنامج من اختصاص وزیر المالية.

ال المادة 06 : يجب أن تتضمن أرقام تعریف العمليات التي تم تبليغها بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014 عند تفريغها الحروف NK

ال المادة 07 : يكلف السادة المرسل إليهم هذا المقرر بتقادمه، كل فيما يخصه.

المرسل (لهم)
- والي ولائية (الوالى و مدير الترجمة و متابعة الميزانية)
- وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
وزير المالية (المدير العام للخزينة، المدير العام للميزانية، المدير العام للمحاسبة)
- أمين الخزينة للولاية .

تبليغ رخصة البرنامج لسنة
(برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 - 2014)

.....
لامسة (.....)

(الآلاف الديناريين)

السمبلغ	اسم القطاع و القطاع الفرعى
.....	القطاع 1 : الصناعات المعملية القطاع الفرعى: 17: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية القطاع الفرعى: 3: الفلاحة و الري القطاع الفرعى: 32: مشاريع الري الكبير القطاع الفرعى: 33: مشاريع الري الصغرى و المتوسطة القطاع الفرعى: 34: الاهليات القطاع الفرعى: 36: البيئة القطاع الفرعى: 38: الهيئة الإقليمية
.....	القطاع 4 : دعم الخدمات المدنية القطاع الفرعى: 42: السياحة القطاع 5 : البنية التحتية الاقتصادية و الإدارية القطاع الفرعى: 52: البنية التحتية للطرق القطاع الفرعى: 53: البنية التحتية للسكك القطاع الفرعى: 57: البنية التحتية الإدارية القطاع 6 : التربية-التكوين القطاع الفرعى: 62: التربية القطاع الفرعى: 63: التكوين و اليد العاملة القطاع الفرعى: 64: التعليم العالي
.....	القطاع 7 : البنية التحتية الاجتماعية و الثقافية القطاع الفرعى: 72: التسهيلات الدينية القطاع الفرعى: 73: البنية التحتية الصناعية القطاع الفرعى: 74: الشبيبة القطاع الفرعى: 75: الثقافة القطاع الفرعى: 77: المجاهدون القطاع 8 : دعم الحصول على سكن القطاع الفرعى: 82: المساكن القطاع 9 : المخططات البلدية للتنمية
المجموع	

المصدر: مكتب التخطيط (مصلحة الموارد والتخطيط مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت)

قائمة الملحق

ملحق رقم : 10 نموذج عن مقرر يتضمن إعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان نفقات التجهيز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية
مقرر رقم :/...../و.م المؤرخ في يتضمن تبليغ إعتمادات الدفع المفتوحة في عروض نفقات الدولة للتجهيز لسنة لفائدة ولاية (حساب التخصص الخاص رقم 134-302)
إن وزير المالية. - يقتضي القانون رقم 17-84 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعتمد والمستمر. - يقتضي القانون رقم 21-90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 لوct سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعتمد. - يقتضي القانون المالية لسنة - يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربیع الأول 1419 الموافق 13 يولیو سنة 1998 و المتعلق بمقابلات الدولة للتجهيز. - الصدد و المتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 07 جمادی الاولی عام 1430 الموافق 02 ماي 2009 . - يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 10-151 المؤرخ في 4 ربیع الاول 1431 الموافق 17 يولیو سنه 2010، بحد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 302-134 المعنون "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بمدروز برنامج دعم النمو الاقتصادي 2014-2010". - تضى التعليمية رقم 28 المؤرخة في 01 جولیا 2010 المتضمنة تسيير حساب التخصص الخاص رقم 134-302.
المادة الأولى : يتم تبليغ إعتمادات الدفع المفتوحة بمساهمات نهاية هي عروض نفقات الدولة للتجهيز لسنة المادة 02 : توزيع إعتمادات الدفع هذه حسب كل قطاع و قطاع فرعى طبقا للملحق بهذا المقرر. المادة 03 : يكتفى الوالي بتوزيع حسب الألواب إعتمادات الدفع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه و هذا بمحض مقرر و يعلم مصالح وكيووه المادة 04 : تقتضي إعتمادات الدفع المبلغة بهذه المقرر البرنامج الجاري و العمليات المسجلة في البرنامج الجديد. المادة 05 : يكتفى الماء المرسل إليهم هذا المقرر بالتفيد، كل فيما يخصه.
وزير المالية - والي ولاية - وزير الداخلية و الجماعات المحلية. - وزير المالية (مدير العام للمخزينة، مدير العام للميزانية، مدير العام للمحاسبة) - أمين الخزينة للولاية .

مقرر رقم :/...../و.م المؤرخ في تبليغ إعتمادات الدفع لسنة (برنامج دعم النمو الاقتصادي 2014 - 2010) (.....) ولاية (.....) (ألاف الدنانير)	
إعتمادات الدفع المجموع بنك ج.ت 9	اسم القطاع و القطاع الفرعى
القطاع 1 : الصناعات المعملية القطاع الفرعى 17: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية القطاع 3 : الفلاحة و الري. القطاع الفرعى 32: مشاريع الري الكبير القطاع الفرعى 33: مشاريع الري الصغير و المتوسطة القطاع الفرعى 34: الغابات القطاع الفرعى 36: الزراعة القطاع الفرعى 38: هيئة الأقاليم القطاع 4 : دعم الخدمات المنتجة القطاع الفرعى 42: السياحة القطاع 5 : البنية التحتية الاقتصادية و الإدارية القطاع الفرعى 52: البنية التحتية الطرقية القطاع الفرعى 53: المواري القطاع الفرعى 57: البنية التحتية الإدارية القطاع 6 : التربية-التكوين. القطاع الفرعى 62: التربية القطاع الفرعى 63: التكوين و البد العاملة القطاع الفرعى 64: التعليم العالي القطاع 7 : البنية التحتية الاجتماعية و الثقافية القطاع الفرعى 72: التزوير الديني القطاع الفرعى 73: البنية التحتية الصحية القطاع الفرعى 74: الشبيبة القطاع الفرعى 75: الثقافة القطاع الفرعى 77: المجاهدون القطاع 8 : دعم الحصول على سكن القطاع الفرعى 82: المسكن القطاع 9 : المخططات البلدية للتنمية	
المجموع	0

المصدر: مكتب التخطيط (مصلحة الموارد والتخطيط مديرية الصحة و السكان لولاية تيسمسيلت)

قائمة الملاحق

ملحق رقم : 11 نموذج عن مقرر تسجيل برنامج

المصدر: مكتب التخطيط (مصلحة الموارد والتخطيط مديرية الصحة و السكان لولاية تسمسيلت)